Global Protection Cluster

# دليل تمهيدي لإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر في حالات النزوح الداخلي

2020

فريق العمل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع
كتلة الحماية العالمية

الآراء الواردة في التقرير هي آراء واضعي التقرير ولا تعكس بالضرورة آراء المنظمة الدولية للهجرة. ولا تعني التسميات المستخدمة وعرض المواد في التقرير كله التعبير عن أي رأي كان من جانب المنظمة الدولية للهجرة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطاتها، أو بشأن حدودها.

---

ويمكن الاطلاع على هذا الدليل على أشكال مختلفة وتنزيله للطباعة على الموقع
www.globalprotectioncluster.org.

© 2020 مجموعة الحماية العالمية

صورة الغلاف: © المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).

يُرجى إرسال التعليقات والاستفسارات وأي تكييفات أو ترجمات لهذه المواد إلى gpc@unhcr.org

---

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا النشر، أو تخزينه في نظام الاسترجاع، أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة، سواء كانت إلكترونية، ميكانيكية، تصويرية، تسجيلية، أو غير ذلك، دون الحصول على إذن مسبق خطي من قبل الناشر.

# دليل تمهيدي لإجراءات
# مكافحة الاتجار بالبشر
# في حالات النزوح الداخلي

# 2020

فريق العمل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع
لمجموعة الحماية العالمية

# الفهرس


الشكر والتقدير ..... iv
قائمة المختصرات ..... v
التمهيد ..... vi
المقدمة: ..... 1
القسم الأول: فهم الاتجار بالبشر وأدوار المستجيبين ..... 3
لماذا يعتبر الاتجار بالبشر شاغلاً من شواغل الحماية الإنسانية؟ ..... 7
كيف يظهر الاتجار بالبشر في سياقات الأزمات؟ ..... 7
ما الذي يجعل المجتمعات والأفراد المتأثرين بالأزمات
عرضة للاتجار بالبشر؟ ..... 8
من هو المُعرّض للاتجار بالبشر؟ ..... 9
أدوار استجابات مكافحة الاتجار بالبشر وتنسيقها في سياقات الأزمات ..... 11
تحليل السياق ..... 17
القسم الثاني: استجابات مكافحة الاتجار بالبشر والحماية ..... 17
جمع البيانات عن الاتجار بالبشر ..... 22
استجابات مكافحة الاتجار بالبشر ..... 23
التعرف على حالات الاتجار بالبشر والاستجابة لها ..... 31
القسم الثالث: الإرشادات التشغيلية لتحديد الحالات وإحالتها وإدارتها ..... 31
الخطوة الأولى: الكشف والفحص الأوليان ..... 32
الخطوة الثانية: التحقق عن طريق مقابلة متعمقة ..... 36
الخطوة الثالثة: القبول وإدارة الحالة ..... 39
الخطوة الرابعة: الإحالة إلى الخدمات ..... 40
جميع الخطوات: الأمن والسلامة ..... 42
الملحقات ..... 49

# الشكر والتقدير

يعود هذا النشر لفريق عمل المجموعة العالمية للحماية (GPC) حول مكافحة الاتجار بالبشر في العمل الإنساني. يتمّ قيادة فريق المهمة بالتعاون بين Heartland Alliance International، ومنظمة الهجرة الدولية (IOM)، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR). يشمل فريق العمل منظمات أعضاء Intersos وInterAction واللجنة الدولية للهجرة الكاثوليكية (ICMC) والاتحاد الدولي لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) والمبادرة العالمية ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود والمعونة الكنيسة النرويجية ومنظمة أنقذوا الأطفال الدولية وكاريتاس فرنسا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب المقرر الخاص لدى الأمم المتحدة المعني بالاتجار بالبشر وقيادة مجالات المسؤولية الخاصة بالعنف الجنساني وحماية الطفل.

تمت كتابة هذا النشر بشكل أساسي من قبل أندريا كيني، سام مكورماك، كريستي فوجيو، ريناتا برناردو وهيذر كوميندا.

نحن نعبّر عن تقديرنا لزملائنا في مجال الحماية عالميًا الذين استضافوا ورش عمل وتدريبات تجريبية. على وجه الخصوص، فإن فريق عمل ولاية بورنو لمكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا) الذي نظم واستضاف ورشة العمل التجريبية الأولى لاختبار الدليل لضمان ملاءمته وقابليته للتطبيق. الشكر الجزيل أيضًا لفرق الحماية في النيجر وجنوب السودان الذين استضافوا فريق العمل لورش العمل التجريبية اللاحقة وزملاء الحماية في غواتيمالا وميانمار وأوكرانيا لاستضافة الأحداث التي أدت إلى هذا الدليل.

الاقتباس المقترح: *دليل تمهيدي لإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر في حالات النزوح الداخلي*، مجموعة الحماية العالمية، 2020.

يرحب فريق عمل المجموعة العالمية للحماية (GPC) المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في العمل الإنساني بطلبات الإذن بإعادة إنتاج و/أو ترجمة هذه الإرشادات جزئيًا أو كاملًا. يجب توجيه التعليقات والاستفسارات وأي تعديلات أو ترجمات لهذه المواد إلى gpc@unhcr.org.

يودّ فريق عمل المجموعة العالمية للحماية أن يشكر حكومة النرويج وNORCAP ومكتب السكان واللاجئين والهجرة الأمريكي (PRM) ومكتب المساعدة الخارجية الأمريكي في حالات الكوارث (OFDA) ومبادرة Walk Free - مبادرة من مؤسسة ميندير و - على مساهماتهم في إعداد هذا الدليل.

# قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| AoR | جهة الاختصاص |
| GBV | العنف القائم على النوع الاجتماعي |
| GPC | مجموعة الحماية العالمية |
| HCT | الفريق القُطْري للعمل الإنساني |
| IASC | اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات |
| IDP | شخص نازح داخلياً |
| IOM | منظمة الهجرة الدولية |
| MHPSS | الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي |
| MRM | آلية الرصد والإبلاغ |
| SCR | قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: |
| TIP | الاتجار بالبشر |
| UASC | الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم |
| UN | الأمم المتحدة |
| UNHCR | المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| UNODC | مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة |
| WASH | المياه والصرف الصحي والنظافة |

# التمهيد

## منسق المجموعة العالمية للحماية

**ويليام شيمالي**

اليوم، ينبغي أن يحثنا كمجتمع إنساني، واقع أنه لا يزال من الممكن شراء شخص بالغ أو طفل وبيعه والاتجار به ونقله وإساءة معاملته واستغلاله لتحقيق مكاسب أو أرباح خاصة، على اتخاذ إجراءات فورية. تمثل حروب البلقان في تسعينيات القرن العشرين فترة مظلمة بشكل خاص للعاملين في المجال الإنساني. فلم يكن للاتجار بالبشر أن يزدهر بدون رقيب ويثري أطراف الصراع فحسب، بل كان يرتكب أيضاً من قبل العاملين في المجال الإنساني أنفسهم، خاصة على النساء والفتيات.

في عام 2000، كاستجابة لهذه الانتهاكات الصارخة لمبادئ العمل الإنساني، اجتمع العالم بشكل جزئي بغرض إنشاء بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار، وخاصة النساء والأطفال. واليوم، تمّت المصادقة على البروتوكول من قبل جميع دول العالم تقريباً في جميع أنحاء العالم.

بمرور 20 عامًا حتى اليوم، حيث يحتفل المجتمع الدولي بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه في القتال الجماعي ضد الاتجار، لدينا الآن فرصة لتعزيز التزام العاملين في المجال الإنساني بمكافحة الاتجار بالبشر في الأنشطة التي نعمل فيها، وحماية الضحايا ومساعدتهم

إنه أيضًا الوقت المناسب لتقييم ما نقوم به حاليًا والتفكير في كيفية تحسين الأمور.

هذا الدليل المقدّم للتصدي للاتجار بالبشر في سياق النزوح الداخلي، الذي أعده فريق عمل الحماية العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر في العمل الإنساني، هو نتاج سنتين من المشاورات مع الزملاء في فرق الحماية الوطنية. يعكس طلبات زملاء الحماية لتوجيه موجز يجيب على الأسئلة التالية: ما هو الاتجار بالبشر؟ ما هي أدوار المستجيبين؟ ما الذي تنطوي عليه استجابة الوقاية والحماية؟ وكيف يمكنني تحديد الحالات وإحالتها وإدارتها؟

يُعتبر هذا الدليل إجابة أولية على هذه الأسئلة.

هناك رسالتان واضحتان في هذا الدليل: إن الاستجابة القوية والمستدامة لمكافحة الإتجار بالبشر لا تكمن فقط في الحماية؛ بل يجب دمج هذه البرامج المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر عبر القطاعات والمجموعات. بالإضافة إلى ذلك، لن تنجح جهود مكافحة الاتجار من دون إتباع نهج يقوم على التعاون والشراكة مع مختلف أصحاب المصلحة. فإن تعزيز العلاقة بين قضايا العمل الإنساني والتنمية والسلام هو أمرٌ حاسمٌ لاستجابة فعالة للحد من الاتجار بالبشر، كما أن النهج المحلي يعزز الشراكات مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ومنظمات الناجين ورجال الدين، والمجتمعات والمستفيدين.

يظلّ الاتجار بالبشر واحداً من أكبر انتهاكات الحقوق المتفاقمة في أوقات الأزمات حيث لا يتوفّر للمجتمع الانساني وسيلة متناسقة وقابلة للتنبؤ على نطاق واسع من أجل الاستجابة. وتلتزم مجموعة الحماية العالمية بالتقدم في الجهود المبذولة للاستجابة والقيام بذلك بطريقة جماعية.

فإني حقًا أتطلع إلى العمل مع الشركاء على المستوى المحلي والعالمي لتنفيذ هذا الدليل بينما نعمل نحو هدفنا المشترك ألا وهو حماية السكان المتأثرين بالأزمات.

# ملاحظة حول المصطلحات

الاتجار بالبشر (TIP) هو المصطلح القانوني الرسمي المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000). نحن نستخدم المصطلحات الرسمية طوال الوقت، ولكن من أجل الإيجاز، نشير أيضاً ببساطة إلى «الاتجار». وكما يطلق على الاتجار أيضا اسم «الاتجار بالأشخاص» فإذن من المفترض أن يُفهم على أنه نفس الظاهرة.

فمصطلح "ضحية الاتجار" هو المصطلح القانوني الرسمي المنصوص عليه في البروتوكول. ومع ذلك، فإنه يتوجب في العديد من البلدان أن يُمنح الشخص هذا الوضع رسميًا كضحية للاتجار من قبل الدولة. وفي غالب الأحيان، يقوم العاملون في المجال الإنساني بالتواصل مع شخص تم الاتجار به قبل منحه هذا الوضع بشكل رسميّ. وبهدف تجنب الخلط بين الحالات المحتملة والمفترضة والتي تمّ تحديدها بشكل غير رسمي وتلك التي تمّ تحديدها رسميًّا، نقوم باستخدام مصطلح «الشخص المتجر به» بشكل عام.

وفي حالات الاتجار، غالبًا ما يتمّ استخدام مصطلح «الضحيّة» بدلًا من مصطلح «الناجي/ة» للإشارة إلى أن الشخص قد تعرّض لجريمة أو انتهاك لحقوق الإنسان يحقّ له قانونًا الحصول على المساعدة الحكومية والحماية والتعويض.

# المقدمة

## الحاجة إلى دليل مرشد للعاملين في المجال الإنساني

الاتجار بالبشر (TIP) هو جريمة وانتهاك خطير لحقوق الإنسان يحدث في كل بلدان العالم. ويتمّ ارتكابه في أوقات السلام والاستقرار، ويتجلى بشكل متزايد في أوقات الأزمات. في الفترة من 2017 إلى 2018، قام فريق العمل المعني بمكافحة الاتجار في العمل الإنساني التابع للفريق العامل العالمي للحماية (الفريق العامل) الحديث التأسيس بإجراء تقييم مع 29 فريق حماية لتقييم ما إذا كان يتم التعامل مع قضية الاتجار ضمن فريق الحماية وكيفية التعامل معها.

أفادت خمسة فقط من كتل الحماية بوجود استجابة لمكافحة الاتجار بالبشر، في حين أن نصف الكتل أفادت بـ"عدم وجود استجابة" بسبب غياب البيانات حول الاتجار بالبشر. وتمّت مقابلة تنسيقيو مجموعة الحماية، جنبا إلى جنب مع الأطفال طلب منسقو مناطق المسؤولية عن الحماية (CP) والعنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) في المقابلة التقييمية بشكل متسق دليلًا حول مكافحة الاتجار من أجل البدء في تنفيذ أو تعزيز استجابات مكافحة الاتجار. هذا المستند هو إجابة أولية على تلك الطلبات.

لمحة عن وعي 29 منسقًا في مجموعة الحماية بشأن استجابات مكافحة الاتجار بالبشر (2018)

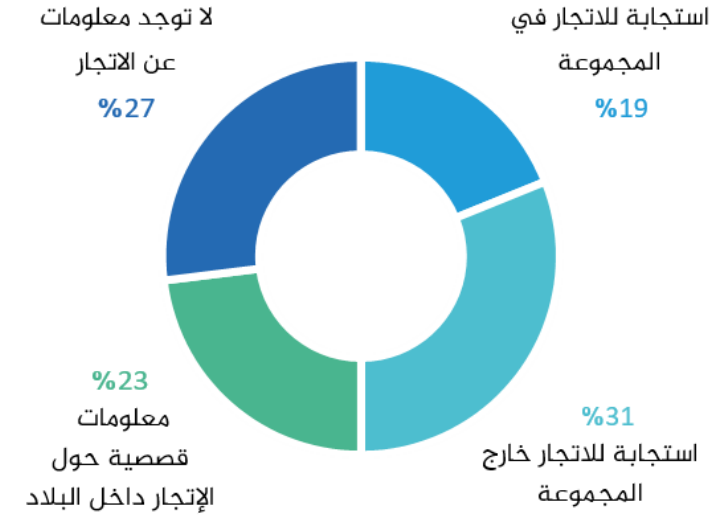


الرقم المأخوذ من مراجعة الجرد لمنع الاتجار في مداخلات العاملين في المجال الإنساني تقرير فريق عمل مجموعة الحماية العالمية حول منع الاتجار في العمل الإنساني (2018).

وطلب منسقي كتلة الحماية بالإضافة إلى مُنسقي جهة اختصاص حماية الطفل (CP) وجهة اختصاص العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) الذين تمت مقابلتهم للتقييم، بشكل مستمر توجيهات بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لبدء تنفيذ أو تعزيز استجابات مكافحة الاتجار بالبشر. هذا الوثيقة هو إجابة أولية على تلك الطلبات.

## حول الدليل

### الغاية

يكمن الهدف من هذه الوثيقة في تقديم موضوع الاتجار في حالات النزوح الداخلي للعاملين في المجال الإنساني. تهدف المعلومات المقدمة إلى المساعدة في الكشف عن ضحايا الاتجار وتحديدهم، وإحالتهم وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم سواء كانوا نازحين داخليًا (IDPs)، أو جزء من السكان المتأثرين بالأزمة أو من المجتمع المضيف. كما تقدّم الوثيقة إرشادات حول مكافحة الاتجار وحول الشركاء المعنيين للعمل معهم في مكافحة الاتجار.

## متى يتم استخدام الدليل

يُستخدم هذا الدليل خلال جميع أنواع الأزمات التي تشمل النازحين داخليًا– بما في ذلك النزوح الناجم عن تغير المناخ، والنزوح الناجم عن الكوارث، والنزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية المعقدة. إذ إنه ذو صلة في جميع مراحل الأزمات، بما في ذلك جهود التأهب، طوال فترات الأزمات الحادة والمستمرة، وأثناء مراحل الاستقرار والتعافي. فهذا الدليل موجّه أيضًا لجميع العاملين في المجال الإنساني الذين قد يقابلون في سياق عملهم أشخاص تمّ الاتجار بهم وأشخاص معرضون لخطر الاتجار. ويمكن أيضًا استخدام الدليل من قبل الأفراد والمؤسسات والمنظمات الوطنية العاملة بالشراكة مع كتلة الحماية في سياق مساعدة هؤلاء الأشخاص الضعفاء وبناء نظم الاستجابة.

## نطاق هذه الوثيقة وحدودها

### النطاق

يحدّد هذا الدليل السبل التي يمكن من خلالها للعاملين في المجال الإنساني في سياقات النزوح الداخلي دعم واستكمال الجهود التي تبذلها الدول للامتثال بالتزاماتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بموجب القانون الوطني والدولي. في الحالات التي تكون فيها الآليات والأطر الوطنية القائمة غير كافية، أو لا تلبي متطلبات القانون الوطني أو التوصيات المحددة بمعايير دولية، يمكن اعتبار هذا الدليل كمرشد لتحسين الممارسات القائمة. يمكن أن يوفر هذا الدليل فكرة عما يتضمنه النهج المثالي في حال غياب أي ممارسات أو أطر قائمة. وفي جميع السياقات، يتوجب على العاملين مع الأشخاص المتاجر بهم أن يكونوا على علم بالإطار القانوني الوطني ذات الصلة والرجوع إليه في السياق الخاص بهم. ينبغي أن تُعتبر هذه الإرشادات مكملة للإرشادات والأدوات الحالية المتعلقة بحماية العاملين في المجال الإنساني.[1]

### المحددات

تكاد تكون الأمثلة على الاستجابات الإنسانية المنسقة و/أو الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر محدودة. ومن المحتمل أن يرجع ذلك بشكل جزئي إلى حقيقة أن عدداً قليلاً جداً من الأنشطة أو البرامج الإنسانية تُصنف تحت بند "مكافحة الاتجار". ونتيجة لذلك، فإنه من النادر ما يتمّ احتساب جوانب العمل الإنساني التي تقوم بتأدية وظيفة وقائية أو مهمة استجابة لمكافحة الاتجار. ويبقى بناء قاعدة الأدلة للنشاطات والإجراءات التي تؤثر إيجابياً على الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، أو الذين تم الاتجار بهم، يمثل تحديًّا كبيرًا.

بينما كتب المؤلفون هذا الدليل التمهيدي، كانت هناك فجوات معينة في المعلومات واضحة- مثل نقص في المعلومات حول كيفية تأثير الاتجار على الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية أو الأشخاص من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة ضمن سياقات الأزمات؛ وذكر أمثلة محدودة على *كيفية، وليس فقط* حيال لماذا يتم دمج الأشخاص المتاجر بهم الذين يحتاجون إلى مساعدة في البرامج القائمة (خصوصاً برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل)، وأمثلة محدودة على كيفية مشاركة العاملين الإنسانيين مباشرة مع الجهات الفاعلة بالتنمية والسلام والأمن في مكافحة الاتجار.

يأمل الكُتّاب وأعضاء فريق عمل مجموعة الحماية العالمية (GPC) المعني بمكافحة الاتجار أن يلهم هذا الدليل الأولي العمل المناهض للاتجار بالبشر من أعضاء مجموعة الحماية، وهو عمل من خلاله نتعلم جماعيًا. تلتزم اللجنة الدولية للحماية من الاتجار بجمع ونشر الممارسات الناشئة والواعدة حال توفرها، والعمل جنباً إلى جنب مع المجموعات (الكتل) الأخرى والأطراف المعنية بتعزيز الاستجابات لمكافحة مكافحة الاتجار.

1 الإرشادات والأدوات الموجودة تشمل: دليل توجيه الحماية الرئيسي (GPC)، بيان حول الأهمية المركزية للحماية في العمل الإنساني (IASC)، سياسة الحماية في العمل الإنساني (IASC)، الحد الأدنى للمعايير لحماية الأطفال في العمل الإنساني (CPWG)، دليل تنسيق حماية الطفل في حالات الطوارئ (CP AoR)، الإرشادات بين الوكالات حول إدارة القضايا وحماية الطفل (CPWG)، الحد الأدنى للمعايير بين الوكالات للوقاية والاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ (GBV AoR)، إرشادات إدارة قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBVIMS)، أدوات نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالنوع الاجتماعي (GBVIMS)، دليل تنسيق تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ (GBV AoR)، ميثاق العمل الإنساني والحد الأدنى للمعايير في الاستجابة الإنسانية (SPHERE).

# القسم الأول

# فهم الاتجار بالبشر وأدوار المستجيبين

## ما هو الاتجار بالبشر؟

يعتبر الاتجار (TIP) جريمة خطيرة، وانتهاك خطير لحقوق الإنسان وفي العديد من الحالات شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV).

يوفّر *البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال* (المشار إليه عادة باسم *بروتوكول الاتجار* أو *بروتوكول باليرمو*)[2] التعريف القانوني الدولي للاتجار بالبشر:

"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء." (المادة 3، الفقرة (أ)).

وفقاً لهذا التعريف، فإن جريمة الاتجار تحتوي على ثلاثة عناصر:

- الفعل (ما تم القيام به): تجنيد، نقل، تنقيل، إيواء أو استقبال الأشخاص؛
- الوسيلة (كيفية القيام بذلك): التهديد أو استخدام القوة، الإكراه، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، سوء استخدام السلطة أو الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛
- الغاية (سبب القيام بذلك): لغرض الاستغلال، كحد أدنى وليس ما يلي هي قائمة شاملة، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو

### هل تعلم؟

صادق على *البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار، خاصة النساء والأطفال* 178 دولة طرف حتى أكتوبر/تشرين الأول 2020، ممّا يجعله أحد أكثر الاتفاقيات التي تمّت المصادقة عليها في العالم. انقر هنا لمعرفة البلدان التي تخضع لشروطها.

2 البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار، خاصة النساء والأطفال، كإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ضحية الاتجار وتعني أي شخص تعرض لثلاثة عناصر من الجريمة (الفعل، والوسيلة، والغاية).[3]

الطفل ضحية الاتجار هو شخص لا يتجاوز عمره 18 عاماً وقد تعرض لفعل الاتجار بغرض الاستغلال. يعتبر الطفل ضحية حتى لو لم يتعرض/ تتعرض لأي من الوسائل مثل التهديد أو الإكراه أو الاختطاف وما إلى ذلك.[4]

تشير التقديرات العالمية للاتجار بالبشر إلى أن الملايين من الأشخاص يتعرضون للاستغلال في جميع أنحاء العالم.[5] تقريباً 60 في المائة من الضحايا يتم استغلالهم داخل بلدهم.[6] يحمل الاتجار بُعداً جنسياً قوياً إذ انه يؤثر على النساء والفتيات والأولاد والرجال بشكل مختلف.[7] تشكّل النساء والفتيات أكبر نسبة من الضحايا المكتشفين.[8] تبقى تحديات كبيرة فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين يتعرضون للاتجار، جزئيًا وذلك بسبب التصورات المتنوعة والصور النمطية حول الاتجار، فضلًا عن قلة تحديد الذات. على سبيل المثال، نادرًا ما عرّف الرجال والأولاد الذين تمّ الاتجار بهم بهدف العمل القسري على أنهم ضحايا اتجار، وغالبًا ما تسيئ السلطات الدولية فهم الحالات المتعلقة بالاتجار على أنها مجرد ظروف عمل سيئة.

### هل تعلم؟

لا يتم تعريف مصطلح "الاستغلال" في بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر. بدلاً من ذلك، يتم تضمين قائمة غير شاملة من ممارسات الاستغلال (الاستغلال الجنسي، العمل القسري، العبودية، إلخ). من خلال الاحتفاظ بهذه القائمة من الأغراض الاستغلالية غير الشاملة، يسمح البروتوكول بتضمين أشكال أخرى جديدة أو أقل شيوعاً من الاستغلال في التشريعات الوطنية. قامت بعض البلدان بتجريم الاتجار للتسول القسري، والاتجار للاستخدام القسري في النشاطات الإجرامية، والاتجار للتجنيد القسري في الجماعات المسلحة، والاتجار للتضحية البشرية أو الاستخدام في الطقوس. تحقق من قاعدة بيانات SHERLOC لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) حول التشريعات الوطنية والقانون القضائي حول الاتجار، وقاعدة بيانات مكافحة العبودية في التشريعات المحلية للنظر في التشريعات الوطنية حول الاتجار والعبودية والعمل القسري من بلد إلى بلد.

3 بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار، خاصة النساء والأطفال، كإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
4 الاستشهاد يأتي من نفس المصدر السابق.
5 التقديرات العالمية للعبودية الحديثة، 2017 التي قامت بإعدادها مؤسسات منظمة العمل الدولية (ILO)، منظمة الهجرة الدولية (IOM) ومؤسسة والك فري.
6 UNODC، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار، 2018.
7 UNHCR، الوحدة 15، العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق الاتجار، الجلسة 2، ص. 15.
8 UNODC مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي للأمم المتحدة عن الاتجار العالمي ، 2018.

### أمثلة على الاتجار بالبشر في حالات النزوح

| الفعل | الوسيلة | الغاية |
|---|---|---|
| اختطاف امرأة في منطقة حضرية ونقلها إلى منطقة تسيطر عليها جماعة مسلحة وتمّ استقبالها من قبل قائد مسلح | اختطاف، تهديد واستخدام القوة | استغلال جنسي أو ممارسات مشابهة للعبودية، السخرة، العمل القسري |
| شخص نازح يتلقى عرض عمل جيد الأجر مع ساعات عمل مناسبة على موقع بناء | تمّ خداعه من خلال إعطاء وعود كاذبة بعمل لائق في بيئة آمنة، استغلال حالة ضعف | العمل القسري في قطاع البناء في ظروف غير آمنة ولساعات عمل طويلة جدا |
| تأوي امرأة عدد من الفتيات والنساء اللواتي تمّ اختطافهن من قبل جماعات مسلحة بينما يتمّ بيعهن في مزاد علني عبر الإنترنت | إذا كان الشخص أصغر من 18 سنة: فالوسيلة غير ضروريّة<br>إذا كان الشخص أكبر من 18 عامًا: استخدام القوة أو تهديد باستخدام القوة، استغلال حالة ضعف | استغلال جنسي، عبودية جنسية |
| يتقرّب رجل من شباب ذكور ينتمون إلى مجتمع الميم-عين وقد نزحوا بسبب إعصار ليقدّم لهم العون لنقلهم إلى مدينة قريبة للالتحاق بالمدرسة. عند وصولهم، يرغمهم إلى النزول إلى الشارع ليتسولوا ويتاجروا بالجنس تحت التهديد باستعمال القوة الجسدية. | إذا كان الشخص أصغر من 18 سنة: فالوسيلة غير ضروريّة<br>إذا كان الشخص أكبر من 18 عاماً: الخداع من خلال إعطاء وعود كاذبة، تهديد، استغلال حالة الضعف | التسوّل القسري، استغلال جنسي |
| يتمّ تجنيد الفتيات الصغيرات النازحات بسبب الكوارث الطبيعية في خدمة منازل في المناطق الحضرية. وبمجرّد الوصول إلى مكان العمل، يُجبرون على العمل لساعات طويلة وتحت تهديد العقاب الجسدي. | إذا كان الشخص أصغر من 18 سنة: فالوسيلة غير ضروريّة<br>إذا كان الشخص أكبر من 18 عاماً: خداع، استغلال حالة الضعف | العبودية المنزلية والعمل القسري |
| تواصل سمسار الزواج بعائلة ضعيفة نزحت بسبب الصراع الداخلي وأعطاهم المال مقابل زواج ابنتهم البالغة من العمر 15 عامًا من رجل ثري من بلد مجاور. ويعتزم الرجل استخدامها كمربية للأطفال وخادمة منزلية. | غير ضروريّة إذ إن الضحية أصغر من 18 عاماً | الزواج القسري، الاستغلال الجنسي، العبودية المنزلية |
| بعد حدوث زلزال، نزح القرويين إلى مدينة قريبة حيث يكافحون للعثور على عمل لتلبية الاحتياجات الأساسية. يقوم مسؤول التوظيف بالتواصل مع بعض النساء ويعرض عليهن العمل كنادلات في بلد آخر. وعند وصولهن، يتمّ إجبارهنّ على أداء عمل جنسي لتسديد تكاليف السفر كما أبلغهن مسؤول التوظيف. | الخداع من خلال إعطاء وعود كاذبة بعمل لائق في بيئة آمنة، استخدام التهديد والقوة واستغلال حالة الضعف | الاستغلال الجنسي |
| يتمّ اختطاف الأولاد والفتيات ونقلهم من منطقة النزوح إلى منطقة تسيطر عليها الجماعات المسلحة حيث يتمّ إجبارهم على المشاركة في القتال الفعلي. | غير ضروريّة إذ إن الضحية أصغر من 18 عاماً<br>وإذا كان الشخص أكبر من 18 سنة: الاختطاف والتهديد واستخدام القوة | استغلال الشخص كمقاتل أو لتقديم الدعم |

مقتبس من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار في حالات النزاع، 2018.

### الاتجار في الأزمات الإنسانية – قضية تثير قلق المجتمع الدولي

في عام 2008، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 156/63 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، الذي يعترف بأنه يمكن للأزمات أن تؤدي إلى زيادة تعرض الأشخاص للاتجار بالبشر. في عام 2016، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 2331، الذي يدين الاتجار في المناطق المتأثرة بالصراعات المسلحة ويحث الدول على التحقيق في شبكات تجارة البشر وتعطيلها وتفكيكها، بالإضافة إلى سلسلة من الإجراءات الرئيسية الأخرى. في عام 2017، أعاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إدانته للاتجار بالبشر في الصراع من خلال اعتماد قرار 2388 بالإجماع. وتعتبر المساهمة في تقارير عالية المستوى متعلقة بهذه القرارات وأنظمة المراقبة مهمة جدًا، حيث تصل هذه المعلومات إلى مجلس الأمن ويمكن أن تحفز على اتخاذ اجراءات دولية مثل فرض عقوبات أو حظر توريد الأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه التقارير أن تكون مؤثرة على سياسات المانحين وعلى إجراءات المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة،[9] والتي تعتبر حاسمة لتعزيز الإرادة السياسية والمناصرة.

منذ مناقشات عام 2017 في مجلس الأمن حول الاتجار، تم فحص خطورة الاتجار في الصراعات والحالات ما بعد الصراع، بالإضافة إلى الرابط بين الإرهاب والاتجار على عدة مناسبات من قبل المجلس. لمزيد من المعلومات، انظر إلى النقاشات حول الحفاظ على السلام والأمن الدولي (S/PV.8114)، والنقاش حول الأطفال والصراع المسلح (S/PV.8305)، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حالات العنف الجنسي المرتبطة بالصراع التي تشمل الاتجار عند ارتكابها في حالات الصراع لأغراض العنف الجنسي أو الاستغلال (S/2018/250). انظر أيضًا إلى تقرير UNODC لعام 2018 حول الاتجار في سياق الصراع المسلح.

### الفرق بين الاتجار والتهريب

يختلف الاتجار عن تهريب المهاجرين. فيعتبر تهريب المهاجرين وهو فعل محدد – من تسهيل أو نقل أو محاولة نقل أو دخول غير قانوني لشخص (أشخاص) عبر حدود دولية - من أجل الفائدة المالية أو المادية (انظر المادة 3 (أ) من البروتوكول ضد تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو). في بعض الأحيان، يتعرض المهاجرون المهربون لمخاطر شديدة، بما في ذلك زيادة مخاطر التعرض للاتجار والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وإساءات أخرى. ويمكن أن يحدث ذلك، على سبيل المثال، لأن بعض المهربين يشاركون أيضًا في الاتجار ويستغلون ضعف المهاجرين المهرَّبين، أو لأن المهاجرين المهرَّبين يصبحون مدينين للمهرّب فيجبرهم المهرّب على العمل أو تقديم خدمات جنسية من أجل ربحهم. ولهذا السبب، كثيرًا ما يتمّ الخلط بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار، رغم أنهما جريمتان مختلفتان، وإن كانتا متداخلتين أحيانًا.

**الاختلافات الرئيسية**

- يتطلب التهريب عبور الحدود الدولية، في حين يمكن أن يحدث الاتجار داخل الحدود الوطنية.
- لا يجب أن يتضمن التهريب أي نوع من أنواع القوة أو الإكراه أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة.
- يشمل تهريب المهاجرين، على الرغم من أنه يتم في ظروف خطيرة أو مهينة في كثير من الأحيان، المهاجرون قد وافقوا على التهريب. أما ضحايا الاتجار، من ناحية أخرى، فإما لم يوافقوا أبدًا أو إذا وافقوا في البداية، فإن هذا الرضا أصبح بلا معنى بفعل الاجراءات القسرية أو الخادعة أو المسيئة من قبل المتجرين.
- ينتهي التهريب، بمعناه الحرفي، بمجرد وصول الشخص إلى وجهته، في حين ينطوي الاتجار على استغلال مستمر للضحايا لتحقيق أرباح غير مشروعة للمتجرين.
- التهريب جريمة ضد الدولة؛ الاتجار جريمة ضد الإنسان.

**نقاط القوة**

- يمكن أن يحدث التهريب والاتجار عبر نفس الطرق ويتم ارتكابهما من قبل نفس الجناة.
- قد يقع المهاجرون المُهربون ضحايا لجرائم أخرى أو أن يتعرضوا لسوء المعاملة أو العنف على غرار الأشخاص المتجر بهم.

*ملاحظة:* في بعض اللغات لا توجد كلمات منفصلة للتهريب والاتجار. يمكن أن يحجب هذا فهم الناس ويؤثر سلباً على النهج الذي تتبعه السلطات والأنظمة القانونية والمجتمعات المحلية.

9 www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx.

# لماذا يعتبر الاتجار شاغلًا من شواغل الحماية الإنسانية؟

يحدث الاتجار عادة في ظروف خطيرة ومهينة، مخالفة لكرامة وسلامة الشخص، ومعرّضة حياة الشخص وأمنه الجسدي للخطر. وينطوي الاتجار على أشكال شديدة من الاستغلال مثل الاختطاف، الاحتجاز، الاغتصاب، العبودية الجنسية، الدعارة القسرية، العمل القسري، استئصال الأعضاء، الضرب، التعذيب، الجوع، الاعتداء النفسي وحرمان العلاج الطبي. ينتهك الاتجار أساسيات حقوق الإنسان بما في ذلك:[10]

- حق الحرية والأمان
- الحق في عدم تعريض الشخص للعبودية أو الخدمة الإجبارية أو العمل القسري أو والاسترقاق بسبب الدَين
- الحق في عدم تعرض الشخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة
- الحق في عدم بيع الشخص أو تداوله أو وعده بالزواج
- حقّ الحرية من العنف القائم على النوع الاجتماعي
- الحق في حرية التنقل
- الحق في الحصول على ظروف عمل عادلة ومواتية
- الحق في التعليم الجيد الشامل والمنصف وفرص التعلم مدى الحياة
- الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق
- الحق في المساواة وعدم التمييز

الحماية

" جميع الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقًا لنص وروح الهيئات القانونية ذات الصلة (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي، قانون اللاجئين الدولي."

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) ، *سياسة الحماية في العمل الإنساني*، 2016

"يجب على جميع الجهات الفاعلة الإنسانية ضمان أن يتم احترام حقوق جميع الأشخاص المتأثرين أو المهددين بأزمة إنسانية بشكل كامل وفقًا للقانون الدولي، وضمان حمايتهم من خلال اتخاذ الإجراءات ذات الصلة والمناسبة وفي الوقت المناسب خلال جميع مراحل الأزمة وما بعدها."

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) ، *بيان أهمية الحماية*، 2013

من واجب كل الدول الالتزام بمكافحة الاتجار ومكافحته وحماية الضحايا ومساعدتهم. وتضطلع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان بدور هام في دعم الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الاتجار، ولا سيما من خلال تدابير الوقاية والحماية. فمن واجب العاملين في المجال الإنساني:

- **منع** الأشخاص من التعرض للاتجار بالبشر
- **تحديد** الأشخاص المتاجر بهم و**إحالتهم** إلى الخدمات المناسبة
- **حماية** الأشخاص المتاجر بهم **ومساعدتهم**

# كيف يظهر الاتجار في سياقات الأزمات؟

سياقات الأزمات يمكن أن تفاقم الاتجاهات الحالية للاتجار البشر الموجود مسبقاً وتؤدي إلى ظهور أشكال جديدة منه.

بعض أشكال الاتجار هي نتيجة مباشرة للأزمات، على سبيل المثال قد يتم استغلال الناس كمقاتلين لتمويل الصراع المسلح، أو لتقديم خدمات جنسية استغلالية، أو للعمل القسري، أو للزواج القسري، وفي بعض الحالات لتعزيز استغلال الأقليات العرقية.

وفي حالات أخرى، قد يكون الاتجار مرتبطا بالأزمات بشكل غير مباشر، مثل استهداف السكان النازحين أو اعتراضهم أثناء فرارهم من الأزمات أو الاتجار بهم في مقصدهم للاستعباد المنزلي أو السخرة أو الاستغلال الجنسي.

10 مقتبس من الأمم المتحدة، تعليق على المبادئ والإرشادات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار، تشرين الثاني/نوفمبر 2010، HR/PUB/10/2، ص. 52-56.

**النماذج المُبَلَّغ عنها للاتجار بالبشر المرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بالصراع المسلح**

استغلال الضحايا أثناء فرارهم من مناطق النزاع

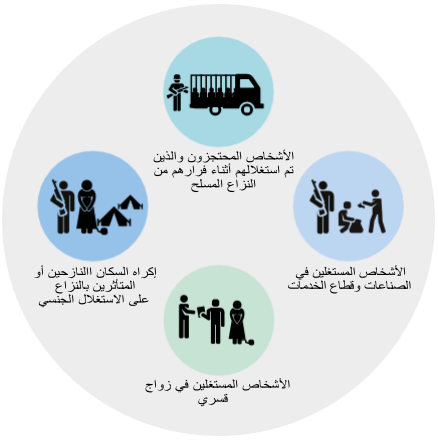


استغلال الضحايا في مناطق النزاع

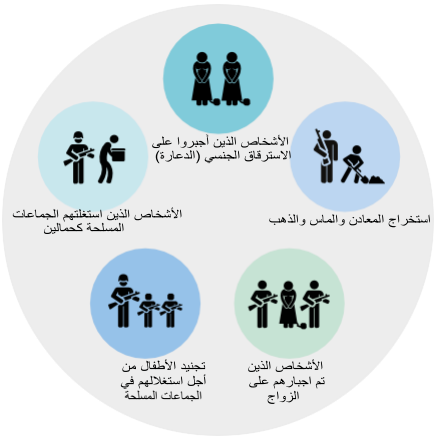


*المصدر:* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير عن الاتجار العالمي، 2018.

## ما الذي يمكن أن يجعل المجتمعات والأفراد المتأثرين بالأزمات عرضة للاتجار بالبشر؟

يستفيد المتاجرون بالبشر من الضائقة البشرية، المادية، الاجتماعية والاقتصادية الواسعة الانتشار والتي تسببها حالة الطوارئ في سياقات الأزمات. هناك عدد من العوامل التي تجعل الأشخاص أكثر عرضة للاتجار، بما في ذلك إعاقة قدرة الأسر والمجتمعات المحلية على توفير احتياجاتهم الأساسية؛ محدودية الخيارات لطلب الحماية المحلية أو الدولية بشكل آمن ومنتظم؛ آليات التكيّف السلبيّة التي يعتمدها المتضررون من الأزمة؛ وتآكل سيادة القانون؛ وانهيار شبكات الأمان الاجتماعي وأنظمة الحماية الاجتماعية الأخرى.[11] وفي كثير من الأحيان، تتفاقم هذه العوامل بسبب عدم ملاءمة الإطار القانوني، وضعف القدرة على إنفاذ القانون، وضعف مراقبة الحدود، وعدم احترام حقوق الإنسان.

غالباً ما تستفيد الشبكات الإجرامية من تآكل سيادة القانون وانهيار مؤسسات الدولة. يمكن أن تتسلل ثقافة عامة للجريمة بدون عقاب والاستغلال والفساد، ممّا يسهل عمليّة الاتجار. وفي الإعدادات ما بعد الصراع، قد يلجأ أعضاء الميليشيات السابقة أو المحاربون القدامى أو أمراء الحرب إلى الاتجار لتعويض الخسائر في الإيرادات الناجمة عن وقف الصراع.

إن فرص حصول الأسر والأفراد المتأثرين بالأزمات على التعليم، وسبل العيش وفرص الاعتماد على الذات، ولا سيما ضمن النساء والفتيات محدودة جدًا. ويمكن لهذا أن يجعلهم عرضة للمتاجرين بالبشر بشكل خاص والذين يُبدون أنهم يؤمنون فرصاً منقذة للحياة بهدف الحصول على فرص عمل مدفوعة الأجر. فقد تأتمن العائلات الفقيرة والنازحة المتجرين برعاية أطفالها إذ يعدون بتوفير التعليم أو تامين تدريب المهارات ولكن في النهاية يستغلونهم لأغراض الدعارة، والعمل القسري، والتبني غير الشرعي، والزواج القسري، أو التسول القسري.

قد تقع العائلات والأفراد المتضررين من الأزمات والذين يخشون على حياتهم ويرغبون في البحث عن الحماية في الخارج كلاجئين كضحايا للمتجرين الذين يدّعون توفير طريق آمن لهم.

قد يتمّ التقرب من السكان المتأثرين بالأزمات من قبل الجناة في مواقع العبور أو في إعدادات التشريد المخططة أو غير المخططة. ففي المخيمات الرسمية وغير الرسمية، والمناطق السكنية الأخرى حيث يتمركز الأشخاص النازحون قسراً، قد يقدّم الجناة الذين لديهم وصول إلى مثل هذه المواقع فرص عمل أو تعليم وهميّة أو يدّعون أنهم أقارب أو مقدّمو رعاية.

قد يواجه المهاجرون الذين كانوا يعيشون في البلد قبل الأزمة مخاطر متزايدة للتعرض للاتجار بالبشر بسبب وصولهم المحدود إلى المساعدة الإنسانية وآليات الحماية الوطنية والشبكات الاجتماعية وغيرها من أنظمة الدعم. في بعض الحالات، قد يكون المهاجرون ضحايا للاتجار بالبشر بالفعل قبل وقوع الأزمة.

قد تخلق سياقات الازمات مطالب محددة لخدمات الاستغلال، مثل الطلب الذي يخلقه العاملون في مجال الإغاثة و/او حفظ السلام إذ قد يعتمدون بطريقة غير مقصودة على العمالة الرخيصة في مرحلة إعادة الإعمار، أو الطلب المحظور بشدة على خدمات جنسية.

11 الاتجار في الأزمات الإنسانية، مجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات ضد الاتجار، 2017، متوفر على: https://icat.network/sites/default/files/publications/documents/ICAT-IB-02-Final.

# من هو المعرّض للاتجار بالبشر؟

لا يتشارك جميع الأشخاص المتضررين من الأزمات في نفس الضعف أمام الاتجار بهم. إذ يختلف الضعف حسب الوضع الفردي للشخص - على سبيل المثال الجنس، النوع الاجتماعي، العمر، القدرة أو الإعاقة، التوجه الجنسي، الدين، الجنسية والوضع القانوني، وحرية الوصول ومستوى التعليم، ديناميكيات العائلة، تجربة الاساءة و/أو تقاطع هذه العوامل. وتتشكّل أوجه الضعف أيضًا من خلال الجوانب البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي يعيش فيها الشخص. يمكن أن يشمل ذلك المواقف الاجتماعية تجاه الرجال والنساء والأولاد والفتيات؛ المواقف أو السياسات تجاه بعض الأعراق والأديان أو الفئات المهمشة؛ تحمل العنف والجريمة؛ القوانين أو السياسات التمييزية؛ وضعف تطبيق القانون. إن السمة المتكررة للضعف هي الحالة التي يوجد فيها اختلال في توازن القوة، فالشخص الأقل قدرة وقوّة تقلّ خياراته ويصبح أكثر عرضة للاستغلال. يؤدي تزايد النزوح في أعقاب النزاعات والأزمات إلى تفاقم عوامل الخطر هذه.

غالبًا ما تكون النساء والفتيات عرضة للاتجار بالبشر نتيجة الأنماط الجنسية التمييزية والوضع الاقتصادي المنخفض. قد يكون العنف القائم على النوع الاجتماعي سببًا في استغلال امرأة أو فتاة (أي غرض الاستغلال، مثل خدمة منزلية أو زواج قسري)، أو قد يكون شكل من أشكال الاستغلال التي تتعرض له النساء على يد تجار البشر (على سبيل المثال، يمكن أن تتعرض امرأة مُتجر بها للعمل القسري للعنف العاطفية أو الاستغلال الجنسي).[12] تزيد العوامل المتعلقة بالأزمات والنزوح من مخاطر العنف ضد النساء، وقد تشمل الاستغلال النفسي والعاطفي، والعنف الجسدي والجنسي، والاتجار، واستخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب، والعبودية الجنسية، والزواج القسري، والعنف الأسري. بالإضافة إلى هذه التهديدات الواضحة، تعمل النساء في كثير من الأحيان في المنازل الخاصة حيث يكنّ غالباً غير مرئيات وغير محميات ويمكن أن يواجهن مطالب تعادل العبودية المنزلية والعبودية الجنسية. هذا ما يُعتبر مخاطرة عندما يكون العمل رسمياً وغير رسمياً.

إن الأطفال والمراهقين هم عرضة للاتجار بالبشر، ولمجموعة متنوعة من الممارسات الاستغلالية. أما الفتيات فهنّ عرضة بشكل خاص للاتجار بالبشر من أجل الاستغلال الجنسي، والخدمة المنزلية، والزواج القسري. بينما يعتبر الفتيان عرضة بشكل خاص للاتجار بالبشر من أجل العمل القسري، والاستخدام في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والتسول القسري. أما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (UASC)، والشباب من مجتمع الميم (LGBTI)، فهم عرضة للعنف والاستغلال الجنسيين، ما قد يرتبط بتجربتهم في الاتجار.

في حالات الصراع والنزوح، خاصة في غياب أفراد الأسرة الذكور البالغين، يُتوقع من الأولاد وبشكل متزايد من البنات أن يساهموا في دخل الأسرة. بيد أنه من الممكن لهذه التطلعات أن تزيد من ضعفهم للاتجار بالبشر، حيث قد يتم استهدافهم من قبل تجار البشر الراغبين في استغلال وضعهم الهش. قد يكون كل من الأطفال أنفسهم أفراد عائلاتهم أكثر استعداداً للنظر في الخيارات الخطرة، مثل الهجرة بمفردهم بحثاً عن فرص اقتصادية، أو العمل في قطاعات عمل عالية الخطر.[13] فبدون حرية الوصول إلى أنظمة الحماية المجتمعية مثل العائلة والأصدقاء، ولا إلى الموارد والمعلومات، قد يضطرون لقبول أي عرض عمل. من المحتمل أن يكونوا تحت ضغط هائل من أجل سداد الديون المترتبة عن رحلتهم أو رسوم المرور وتغطية احتياجاتهم الأساسية بينما يدعمون عائلاتهم.[14]

12 UNHCR، الوحدة 15، العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق الاتجار، الجلسة 2، ص. 15.

13 قد يكون الاتجار موجوداً في أي صناعة، ولكنه يحدث بشكل خاص في القطاعات ذات الطلب العالي والعمل المكثف مثل الزراعة، صيد الأسماك، البناء، خدمات الفنادق / المطاعم، صناعات الاستخراج، النسيج وصناعة الملابس، خدمات التنظيف والمنازل، خدمات الترفيه للبالغين والخدمات الجنسية.

14 اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة، رحلات مروعة: أطفال وشباب في الانتقال عبر البحر الأبيض المتوسط، عرضة لخطر الاتجار والاستغلال، أيلول/سبتمبر 2017، ص. 24.

## الرسائل الأساسية

**تجاوز الحدود غير ضروري**

لا يتطلب الاتجار نقل الشخص عبر الحدود الدولية. في الحقيقة، إن الاتجار لا يتطلب أي حركة إذ يمكن أن يتم احتجاز الشخص المتاجر به واستغلاله داخل مجتمعه.

**كلّ شخص معرّض للإتجار بالبشر**

لا توجد مواصفات معيّنة للشخص المتجر به. يمكن أن يكون ضحايا الاتجار شباناً أو شيوخاً، رجالاً، نساءً، فتيات أو فتيان. يمكن أن يكونوا متعلمين أو أميين، أصحاء أو مرضى، ولديهم درجات متفاوتة من القدرة الجسدية والإدراكية. الاتجار هي ظاهرة تتعلق بالجنس - حيث يتم استهداف النساء والفتيات بشكل مفرط للاستغلال الجنسي، والرجال والأولاد للتجنيد القسري في الجماعات والقوات المسلحة.

**لدى المتاجرين العديد من المواصفات**

لا يوجد مواصفات معيّنة للمتجرين. قد يكونوا رجالاً أو نساءً، شباناً أو كهولًا أو حتى قُصراً؛ أعضاء في مجموعات إجرامية منظمة، جماعات مسلحة، موظفين في منظمات دولية أو غير حكومية، موظفين حكوميين، غرباء تمامًا أو أصدقاء أو أقارب الشخص المتاجر به.

**ما من حدود للأغراض الاستغلالية**

يمكن أن يكون الاتجار لمجموعة متنوعة من الغايات الاستغلالية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، أو أغراض أخرى غير مذكورة صراحة في بروتوكول الاتجار، مثل الاستغلال للزواج القسري، أو ارتكاب أنشطة إجرامية.

**عناصر الفعل والوسيلة والغاية هي ضروريّة**

ليس كل من يُستغّل هو ضحية اتجار. فالأشخاص المعرضون للاستغلال لا يزالون يعانون من انتهاكات، ولكن يُعتبرون ضحايا اتجار إذا تم استخدام الأفعال والوسائل لاستغلالهم (أو الأفعال فقط في حالة الأطفال).

**دور عنصر الموافقة**

يمكن لأي شخص أن يوافق على ظروف استغلالية ومع ذلك يكون ضحية اتجار. فاستخدام "الوسائل" (مثالاً على ذلك، التهديد أو استخدام القوة، الإكراه، وإلى ما هنالك) وذلك بهدف الحصول على موافقة الشخص يجعل تلك الموافقة غير ذات صلة؛ وفي الحالات التي يكون فيها الشخص المتاجر به طفلاً، فإن الموافقة دائمًا غير ذات صلة.

**يمكن أن يصبح الشخص المُهرب ضحية للاتجار**

الأشخاص المهرَّبون معرضون بشكل خاص للاستغلال والاتجار.

**متى وأين يحدث الاتجار**

يمكن أن يحدث الاتجار في أي مرحلة من مراحل النزوح وفي أي مكان. ويعتمد خطر تعرض النازحين داخلياً للاتجار على السياق المحلي ومرحلة النزوح (مثل النزوح في بداية الأزمة أو النزوح الطويل الأمد).

مقتبس من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار في حالات النزاع، 2018.

# أدوار استجابات مكافحة الاتجار وتنسيقها في سياقات الأزمات

## دور الدولة

تقع مسؤولية مكافحة الاتجار في الدرجة الأولى على عاتق الدولة كما والتحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم، وحماية حقوق جميع ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم على أراضيها، والقيام بمساعدة الضحايا وتوفير سبل الانصاف المناسبة لهم وفقًا للقانون الدولي والتشريعات الوطنيّة حيثما كان ذلك مناسبًا. ويجب أن يكون احترام حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للضحية محور كل الجهود. إن دور الدولة ومسؤولياتها الملخصة أدناه، موضحة بشكل أكبر ضمن بروتوكول الاتجار، كما في المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها بما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار.

| | |
|---|---|
| اتخاذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة لمكافحة الاتجار لأي غرض أو بأي شكل. تشمل هذه التدابير استصدار قواعد سلوك أو تعليمات صارمة للعسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بعدم المشاركة بأنشطة الاتجار أو حتى دعمها. وعلاوة على ذلك، طالما أن الاتجار يمكن أن يكون أيضاً جريمة عابرة للحدود الوطنية، فيجب أن تشمل التدابير التعاون الإقليمي مع بلدان العبور أو بلدان المقصد وذلك بهدف مكافحة الاتجار وحماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم ومقاضاة المتجرين. | |
| تنفيذ قوانين داخلية بهدف تجريم الاتجار وضمان التحقيق السريع ومقاضاة المتاجرين بالبشر. حيث من المتوجب أن يتم بذل الجهود بهدف ضمان السرية ولتوفير الحماية الكافية للضحايا والشهود الذين يساعدون في الإجراءات القانونية. | |
| إدراج أحكام تهدف إلى منع وحظر الاتجار من قبل جميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ضمن اتفاقيات وقف إطلاق النار أو السلام. | |
| حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وضمان حصولهم على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق بهم. يشجع البروتوكول الدول على توفير الوصول إلى المزايا الاجتماعية، مثل الإسكان، الرعاية الطبية، الاستشارة والمساعدة القانونية، مع الانتباه إلى العمر والجنس والاحتياجات الخاصة للضحايا. | |
| القيام بوضع سياسات وبرامج شاملة وذلك لمنع ولمكافحة الاتجار ولحماية الضحايا من التعرض للإيذاء من جديد. فيمكن أن تتضمن هذه السياسات البحوث، الحملات الإعلامية، المبادرات الاجتماعية والاقتصادية، والتدابير للتعامل مع عوامل الخطر المتعلقة بالاتجار، مثل الفقر والتمييز ونقص الفرص المتساوية. | |
| اتخاذ التدابير اللازمة لكبح الطلب على الخدمات التي تعزز العنصر الاستغلالي للاتجار وتوفر المصدر الرئيسي للإيرادات غير المشروعة. | |

تتوفر الخدمات والحماية الحكومية لضحايا الاتجار في العديد من البلدان. ولتحديد مؤهلات الحصول على هذه الخدمات، قد يتعيّن على الشخص تحديده رسمياً ك "ضحية للاتجار بالبشر" من قبل الدولة. لكن في بعض السياقات، فإن التحديد من قبل منظمة غير حكومية معترف بها أو شريك دولي يمكن أن يكون كافياً. ويتوجب دائماً على العاملين في المجال الإنساني النظر في العواقب المحتملة للإبلاغ أو الإحالة إلى الدولة لكي تتحقق منها وتقوم بتحديدها كضحية. وحتى لو قامت الدولة بالاعتراف بالضحية ومعاناته/ها، قد تتطلب بعض الدول من الضحية التعاون بشكل كامل مع التحقيق - بما في ذلك الشهادة - للحفاظ على الوصول إلى خدمات الدعم. في بعض الحالات، قد تفتقر الدولة والجهات المعنية الأخرى إلى القدرة على ضمان الحماية الفعالة والدعم للضحايا. كما أنه ينبغي على العاملين في المجال الإنساني أن يبذلوا العناية الواجبة لفهم السياق والإبلاغ والالتزامات القانونية والخدمات المتاحة قبل الإحالة.

### دور الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى

تلعب عدد من الجهات الفاعلة دوراً هاماً في مكافحة الاتجار ومساعدة الضحايا.

- على الصعيد الوطني، تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية الأشخاص النازحين داخليًا والمجتمعات المضيفة، وأجهزة إنفاذ القانون، والوزارات وفروع الحكومة المعنيّة، والمنظمات المحلية غير الحكومية، والمجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان. ويمكن أن يشكّل القطاع الخاص والقادة الدينيين/الروحانيين والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام (مثل محطات الإذاعة المحلية) شركاء استراتيجيين أيضاً.
- وعلى الصعيد الإقليمي، تمّ إنشاء عدد من المبادرات والأدوات. انظر الملحق رقم 1 من أجل الاطلاع على المعلومات المصنفة بحسب المنطقة.
- أما على المستوى الدولي، فتشمل الجهات الفاعلة وكالات الأمم المتحدة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الهجرة الدولية، منظمة العمل الدولية، مفوضية شؤون اللاجئين، اليونيسيف، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من الوكالات)، كما ومنظمات غير حكومية دولية مختلفة، والإنتربول، وقوات حفظ السلام حيثما تواجدت، والدول المجاورة.[15] ويمكن للشركات الكبيرة في القطاع الخاص أن تلعب دوراً هاماً في معالجة أمور الاتجار داخل سلاسل التوريد الخاصة بها، وحماية موظفيها من الاستغلال، وضمان أن يلتزم الموظفين الذين يتعاملون مع المستفيدين بشكل مباشر بقواعد السلوك المناسبة.

وللعمل الجماعي أهميّة بالغة لأن الاتجار يعدّ موجود قبل النزاع وأثناءه وبعده، تغذيه عوامل تتطلب تغييراً جذرياً طويل الأجل إذ أنّه يولّد احتياجات دعم لفترات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للضحايا.

يجب على العاملين في المجال الإنساني الذين يكافحون الاتجار، وخاصةً أعضاء مجموعة الحماية، أن يعملوا بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية والسلام والأمن بحسب الامكان، وذلك وفقاً لمبادئ نهج العمل الجديد، [16]الذي يُعرف أيضاً باسم شبكة العمل الإنساني-التنموي-السلام.

يمكن ترجمة هذا الجهد إلى عدة إجراءات: (i) فهم ديناميكيات الاتجار ضمن مراحل مختلفة وتطوير الاستجابات بهدف معالجة أسباب وتداعيات الاتجار على المدى القصير والطويل؛ (ii) القيام بنقل وتنسيق الخدمات مع الجهات الوطنية عندما يستقر السياق ويتحسن الوضع الأمني وتتوضح القدرات؛ (iii) والعمل مع الجهات المعنية ببناء السلام لمعالجة قضايا الاتجار المتعلقة بالصراع المسلح والتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية في خطط إعادة الإدماج الطويلة الأمد للضحايا المحددين. ويمكن أن تكون هناك أيضاً روابط بين الانتهاكات المرتكبة في أوقات الأزمات وبين العمليات اللاحقة للعدالة الانتقالية أو التصالحية والتي قد يكون لدى الجهات الفاعلة رؤية ذات صلة بها في مجال الحماية.

15 قم بالنقر هنا من أجل رؤية عضوية فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار (ICAT): http://icat. network/about-us#the-icat-membership.

16 UNOCHA. طريقة العمل الجديدة (2017) متاحة على www.unocha.org/sites/unocha/files/NWOW%20Booklet%20low%20res.002_0.pdf.

### مثال على قضية

فريق العمل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في ولاية بورنو

أدى الصراع في شمال شرق نيجيريا إلى تغيير أنماط الاتجار في المنطقة. فبدا أن نسبة الاتجار الدولي بالبشر قد انخفضت، في حين ظهر الاتجار الداخلي المرتبط بالصراع بشكل مباشر والمرتبط بالتمرد بشكل غير مباشرة. تشمل بعض أشكال الاتجار المرتبطة بالصراع اختطاف النساء والفتيات وذلك ليستغلّهن المقاتلون جنسيًا وفي مجال العمل أو تجنيد القسري للأطفال كجنود، وبشكل متزايد للفتيات، كمفجّرين انتحاريين.

وعلى هذه الخلفية، اجتمعت الجهات الحكومية في ولاية بورنو والشركاء في المجال الإنساني والجهات الفاعلة ضمن مجال التنمية سوياً لإنشاء فريق عمل ولاية بورنو لمكافحة الاتجار (ATTF) وذلك عام 2019، برئاسة مشتركة بين كل من وزارة العدل والوكالة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر (NAPTIP). وتتشكل عضوية فرقة العمل المتنوعة من الوكالات الحكومية (الاتحادية والولائية، ومقدمي خدمات إنفاذ القانون والخدمات الاجتماعية)، وكل من أعضاء قطاع الحماية والقطاعات الفرعية (بما في ذلك ثلاث منظمات داعمة رائدة – وهي المنظمة الدولية للهجرة، وتحالف هارتلاند الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية. يهدف نهج تعدد الشركاء إلى ضمان استدامة التدخلات ولتعزيز تدخلات مكافحة الاتجار في مقاطعة بورنو. انظر الملحق رقم 2 للمزيد من المعلومات.

اجتماع فريق العمل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في ولاية بورنو لعام 2020. © ليلي نيكولوفا 2019.

### دور العاملين في المجال الإنساني ومجموعة الحماية في مكافحة الاتجار

تقع على عاتق جميع العاملين في المجال الإنساني مسؤولية وضع الحماية في صميم العمل الإنساني كجزء من جهود التأهب، وأنشطة الإغاثة والإنقاذ طوال فترة الأزمات وما بعدها[17]. ويتوجب على الجهات الفاعلة في المجال الانساني بما في ذلك منسقو الشؤون الإنسانية، والأفرقة القطرية للشؤون الإنسانية، والمجموعات، والوكالات والمنظمات غير الحكومية أن تضمن أن يكون لحماية جميع الأشخاص المتضررين والمعرضين للخطر دور في توجيه عملية صنع القرارات والاستجابات الإنسانيّة، بما في ذلك التعاون مع الدول الأطراف ومع الأطراف غير التابعة للدول في النزاع من خلال تصميم وتقديم استجابة إنسانية تقوم على المبادئ وتكون آنيّة، فعالة، كفؤة وتسهم في الانتعاش الطويل الأجل.

إن مفتاح الاستجابة الإنسانية هو استراتيجية الحماية المشتركة للفريق البلد الإنساني (HCT)، وقد تمّ تطويرها بدعم من مجموعة الحماية. قد تكون استراتيجيات حماية HCT جزءاً من الخطط التشغيلية، وخطة الاستجابة الإنسانية (HRP)، واستراتيجيات المجموعات من خلال تعميم الشواغل المتعلقة بالحماية. ويشكل تعميم مراعاة المنظور الحماية عاملاً تمكين قيّم لاستراتيجية الفريق القطري المتميّزة والشاملة المعنيّة بالحماية. وكلّما انوجدت استجابة إنسانية تتضمّن آليات المجموعات أو ما يشبه المجموعات، ينبغي وضع استراتيجية للحماية من قبل الفريق القُطري الإنساني. يجب أن تكون ديناميكيات الاتجار والحماية من الاتجار جزءاً لا يتجزأ من تحليل الحماية والإجراءات الموصى بها. من الناحية العمليّة، يعني هذا النهج أنه يتوجّب على مجموعة الحماية تعزيز استراتيجيات الحماية على الصعيد الميداني التي تشمل مكافحة الاتجار وتطويرها وتنفيذها ورصدها. هذا ما يتطلب فهماً للاتجار بالبشر والتزاماً بالمناصرة إلى ذلك، بحيث يظهر الموضوع في جميع اجتماعات مجموعة الحماية وفي خلال اجتماعات التنسيق بين الفرق، ويُحال الانتباه إلى الفريق القُطري الإنساني المشترك عند الاقتضاء. وهذا ينطوي أيضاً على إدراج اعتبارات الاتجار في مراقبة الحماية والإبلاغ عنها، والتصدي للاتجار ضمن الدورات التدريبية الروتينية وتوعية موظفي الخطوط الأمامية والقائمين على التعبئة المجتمعية، وإدراجها ضمن وصف السياق وأدوات تحليل الاحتياجات المتعددة القطاعات مثل التقرير الشامل للاحتياجات الإنسانية.

يجب أن تلعب مجموعة الحماية دوراً رئيسياً في تنسيق عمل الاستجابة للاتجار بالبشر، وذلك بنفس الطريقة التي تنسق بها الاستجابات المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأخرى. ليس هنالك من ممارسة موحّدة لتنسيق التدخلات المكافحة للاتجار بالبشر؛ إذ يمكن تنسيقها خلال اجتماعات مجموعة الحماية، أو عبر تأسيس مجموعة عمل لمكافحة الاتجار لتقدم تقارير إلى منسق مجموعة الحماية. قد يحدث التنسيق في إطار المسؤوليات ذات الصلة عندما تؤثر الاتجاهات وحالات الاتجار التي تم تحديدها بشكل متفاوت على النساء و/أو الأطفال - ما يتطلب بالتالي استجابات أقوى من قبلِ جهات مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي و/أو حماية الطفل وينبغي تنسيق الاستجابة بشكل وثيق مع مسؤولي ملفات العنف القائم على النوع الاجتماعي و حماية الطفل من أجل ضمان إحالة ضحايا الاتجار إلى الخدمات المناسبة (خدمات إدارة الحالات وخدمات الاستجابة المتخصصة) وتضمينهم في مسارات الإحالة والإجراءات التشغيلية الموحدة وذلك بغض النظر عن المنصة التي يتمّ فيها التنسيق. .

يتوجب على منسق مجموعة الحماية أن يعمل مع منسقي نقطة المسؤولية ذوي الصلة والشركاء بهدف تحديد الهيكل التنسيقي الأنسب للسياق. الأولوية هي ضمان أن يتم تضمين الاتجار ضمن تقييمات الحماية وضمن استراتيجيات العمل الإنساني ذات الصلة ودورة البرمجة الإنسانية.[18]

17 سياسة اللجنة الدائمة بين الوكالات (IASC) بشأن الحماية في العمل الإنساني (2016).

18 لمزيد من المعلومات حول الخطة التحولية ودورة البرنامج الإنساني، قم بمراجعة https:// interagencystandingcommittee.org/iasc-transformative-agenda.

**القضايا الشاملة المشتركة بين القطاعات**

على الرغم من أنه لم يتمّ إدراج الاتجار رسميًا كقضية مشتركة في جدول أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الأطفال، إلا أن الاتجار هو قضية مشتركة في المجال الإنساني. تتطلب الاستجابة بفعالية للاتجار بالبشر اتخاذ إجراءات شاملة ومتسقة عبر جميع القطاعات، بدلاً من الاعتماد على قطاع أو مشروع معيّن. ويجب على جميع العاملين في المجال الإنساني دمج مكافحة الاتجار، بهدف دمج النشاطات في البرامج والأنشطة القائمة.

**الوظائف الأساسية لمكافحة الاتجار وللمجموعات**

القضايا الشاملة المشتركة بين القطاعات

القضية الشاملة المشتركة بين القطاعات هي قضية ذات صلة بجميع المجالات المعنية، مثل العمر والجنس والتنوع، حماية الأطفال، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي (MHPSS)، والإعاقة، وفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. فيضمن إدراج القضايا الشاملة المشتركة بين القطاعات أن يؤثّر النظر في هذه القضايا على جميع جوانب العمل الإنساني ويساعد على زيادة جودة العمل وتأثيره إلى أقصى حدّ.

تم اقتباسه من الوحدة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتنسيق المجموعات على مستوى الدولة[19]

| الوظيفة الأساسية | المهام | المنتجات الرئيسية المتعلقة بالاتجار |
|---|---|---|
| لدعم تقديم الخدمات | • توفير منصة تضمن أن يتمّ توجيه تقديم الخدمات بناءً على خطة الاستجابة الإنسانية والأولويات الاستراتيجية والمبادئ الإنسانية<br>• وضع آليات بهدف القضاء على الازدواجية في تقديم الخدمات<br>• التأكد من أن تكون الخدمات تراعي النوع الاجتماعي والعمر | • إعداد خرائط الخدمة ومصفوفة التقارير 5Ws/4/3 (من، ماذا، أين، متى ولمن)<br>• الإجراءات التشغيلية الموحدة و/أو مسارات الإحالة<br>• القيام بدمج خدمات ضحايا الاتجار المتخصصة في رصد الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل بالإضافة إلى الإجراءات التشغيلية الموحدة (SoPs) ومسارات الإحالة.<br>• تقييمات الآليات والقوانين وأطر العمل والخدمات المتوفرة الوطنية لمكافحة الاتجار، ومن ضمنها ما إذا كانت تعمّم حقوق الإنسان والمبادئ المساواة بين الجنسين. |
| للقيام بإبلاغ منسق الشؤون الإنسانية/الفرق القُطرية للعمل الإنساني في اتخاذ القرارات الاستراتيجية | • إعداد التقييمات الاحتياجات وتحليل الثغرات (فيما بين المجموعات وضمنها، وذلك عم طريق استخدام أدوات إدارة المعلومات بحسب الحاجة) لوجيه تحديد الأولويات<br>• تحديد وإيجاد حلول للثغرات، العقبات، والتكرار والقضايا الشاملة (المستجدة)<br>• صياغة الأولويات استنادًا إلى التحليل | • مراجعة البيانات الثانوية من أجل مكافحة الاتجار<br>• تحليل الاتجار في التقييمات المشتركة بين القطاعات وتقييمات الحماية<br>• تقييمات اتجاهات الاتجار<br>• تحليل الاحتياجات، والثغرات والأولويات<br>• دعم إعداد آليات من أجل المساءلة<br>• تقييمات لتحديد الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار، والمبادرات والقدرات |

19 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الوحدة المرجعية لتنسيق المجموعات على المستوى القطري، التي تمت مراجعتها في يوليو/تموز 2015، متاحة على:
www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/cluster_coordination_reference_module_2015_final.pdf

| | | |
|---|---|---|
| تخطيط استراتيجيات المجموعات وتنفيذها | • وضع خطط وأهداف ومؤشرات قطاعية تدعم تحقيق كامل أهداف الاستراتيجية للاستجابة بشكل مباشر<br>• القيام بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية المشتركة والالتزام بها<br>• تحديد متطلبات التمويل، وتحديد الأولويات، وتقديم المساهمات في مقترحات المنسق الإنساني التمويل العام للأنشطة الإنسانية. | • مكافحة الاتجار في استراتيجية الحماية للفريق القطري للعمل الإنساني.<br>• مكافحة الاتجار ضمن التقرير الشامل للاحتياجات الإنسانية والخطة الإنسانية للاستجابة<br>• استراتيجيات وخطط عمل مكافحة الاتجار ضمن مجموعة الحماية و/أو نقاط المسؤولية<br>• يتم تنسيق الاعتبارات المتعلقة بمكافحة الاتجار مع مجموعات العمل القطاعية و/أو الفئات الأخرى ذات الصلة |
| مراقبة وتقييم الأداء | • مراقبة الأنشطة والاحتياجات وتقديم تقارير بشأنها<br>• قياس التقدم المحرز مقابل استراتيجية المجموعات والنتائج المتفق عليها<br>• تحديد الثغرات وإعطاء توصيات باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا لزم الأمر | • المداخلات في إطارات المراقبة والتقييم للاستجابات (بما في ذلك تقارير 5W/4/3)<br>• المشاركة في أنشطة المراقبة والتقييم والتعلم<br>• يتم تحليل البيانات والاتجاهات عبر القطاعات، مع الإشارة إلى أن نتائج مكافحة الاتجار قد تكون واضحة من خلال نتائج مراقبة الآخرين. |
| بناء القدرات الوطنية في التأهب والتخطيط للطوارئ | • تحديد عناصر دورة البرنامج الإنساني التي تتطلب التخطيط المسبق<br>• إقامة علاقات عمل مع السلطات الوطنية وتطوير خطط استعدادهم والاستجابة عند الاقتضاء.<br>• تعزيز هياكل التنسيق التي ستُفعَّل خلال الاستجابة<br>• دعم الممثلين الوطنيين في الوصول إلى مصادر التمويل والشراكات | • مصفوفة التدريب وبناء القدرات.<br>• التنسيق مع الممثلين في مجال السلام والتنمية<br>• إنشاء روابط مع السلطات المعنية بمكافحة الاتجار والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك جهات الاتصال القانونية والصحية والمؤسسات التعليمية ورجال الدين ووسائل الإعلام وجهات إنفاذ القانون.<br>• تحديد خطط الاستجابة الوطنية والهياكل التنسيقية التي قد تؤثر على مداخلات مكافحة الاتجار ودعمها عند الاقتضاء |
| دعم المناصرة القوية | • تحديد المخاوف والمساهمة بمعلومات ورسائل رئيسية تسهم في رسائل وعمل منسّق الشؤون الإنسانية والفريق القطري للعمل الإنساني<br>• القيام بأعمال المناصرة نيابة عن المجموعة وأعضاءها والأشخاص المتأثرين | • الرسائل الرئيسية المتعلقة بالاتجار<br>• ملاحظات توجيهية متعلقة بالاتجار<br>• نقاط الحديث لمنسق العمليات والفريق القطري للعمل الإنساني<br>• استراتيجية المناصرة |

# القسم الثاني

# استجابات الوقاية والحماية للأشخاص المتاجر بهم

إنّ هذا القسم التالي يلخص الإجراءات والأنشطة الهادفة إلى التصدي لحالات الاتجار بالبشر والحول دونها، وكذلك الحلول المتعلقة بالضحايا المحددين.

## تحليل السياق

حيث يجب تحليل السياق وقبل اتخاذ أي إجراء لمكافحة الاتجار بالبشر. يمكن للجهات التنفيذية الإنسانية أن تفترض أن الاتجار بالبشر يشكل تهديداً على السكان المتضررين وأنه مصدر قلق بغض النظر عن وجود "أدلة" موثقة أو عدم وجودها وذلك على غرار النهج المتبع في التعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولا تشترط الجهات التنفيذية المعنية بالحماية التحقق من انتشار الاتجار أو معدلات حدوثه قبل إعداد الحد الأدنى من الهياكل التي يمكن أن تساعد الضحايا وتمنع من حدوث حالات جديدة. هناك فرص للحصول على رؤى بما يخص الاتجار من خلال نشاطات إدارة المعلومات الروتينية ومن خلال تطبيق زوايا تحليل مختلفة على البيانات الموجودة - كما هو موضح أدناه. يمكن لممثلي الحماية تنظيم طرق للحصول على البيانات القائمة على السكان في مراحل لاحقة من أجل إجراء فحص ذا فائدة أكبر قبل ذلك وفي مراحل الطوارئ الفورية والمتوسطة، سيكون من المهم فهم القضايا السياقية العامة واتجاهات الاتجار بالبشر؛ المعلومات حول الاتجار بالبشر الذي قد كان موجوداً في المجتمع قبل النزوح، نقاط الدخول المحتملة للخدمات وديموغرافيا السكان النازحين التي يمكن أن تشير إلى أنواع مختلفة من الضعف.

يجب أن يهدف تحليل السياق إلى فهم:

- الخلفية ونطاق الاتجار بالبشر قبل الأزمة
- التقارير، حتى وإن كانت قصصية، عن الاتجار الذي يحدث حاليًا
- نقاط الضعف أمام الاتجار بالبشر
- الإطار القانوني (الدولي، الإقليمي، المحلي)
- السياق المؤسسي والقدرة

يمكن أن تساعدك قائمة التحقق لتحليل السياق وأداة تدوين الملاحظات التالية. ستساعد الإجابات على هذه الأسئلة في تحديد طبيعة التدخل، مثل نطاق الاستجابة المطلوبة ومكونات الأنشطة.

هذه الأداة مستمدة من الدليل القادم لعام 2021 من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) لدمج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في التدخلات لمعالجة الاتجار وتهريب المهاجرين. يجب على الزملاء الذين يسعون لضمان أن تكون التدخلات لمكافحة الاتجار حساسة للنوع الاجتماعي وتلتزم بمعايير حقوق الإنسان الرجوع إلى هذه المجموعة من الأدوات.

| قائمة مراجعة تحليل السياق وأداة تدوين الملاحظات |
|---|

## معلومات حول الاتجار بالبشر في الفترة ما قبل النزاع أو الأزمة

مصادر المعلومات قد تشمل، ولكن لا تقتصر على: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بما يخص بالاتجار، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار، تقارير منظمة "هيومن رايتس ووتش" الخاص بكل دولة.

| الأسئلة | التفاصيل/الملاحظات |
|---|---|
| ما هي أهم أشكال الاتجار بالبشر الرئيسية قبل الأزمة؟ | |
| ما هي المناطق الجغرافية أو القطاعات المعروفة بأنها مشكلة في هذا المجال؟ | |
| ما هي المعلومات الشخصية المتاحة حول الجناة؟ | |
| ما هي المعلومات الشخصية المتاحة حول الضحايا؟ | |
| هل تغيرت اتجاهات الاتجار المعروفة أو تفاقمت واشتدت، وذلك منذ بداية الأزمة؟ | |
| هل هناك عادات أو ممارسات تقليدية تؤثر على الاتجار؟ | |
| ما هي أنماط وحجم عمالة الأطفال؟ | |
| ما الذي يعرف عن مشاركة الأطفال في الجماعات المسلحة؟ | |

## المعلومات الحالية حول الاتجار بالبشر

| الأسئلة | التفاصيل/الملاحظات |
|---|---|
| هل هناك تقارير حالية (بما في ذلك التقارير القصصية) عن حوادث الاتجار بالبشر، أو مواقف قد تصل إلى حد الاتجار؟<br><br>هل تشير هذه التقارير إلى وجود أنواع جديدة من الاتجار نتيجة للأزمة؟ | |

### السياق القانوني الدولي

يمكن الوصول إلى حالة التصديق على الاتفاقيات عبر http://treaties.un.org أو /www.ohchr.org/EN ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx.

تم تصميم هذا الجدول لمساعدة المستخدمين في تحديد التزامات البلد بالمعاهدات ذات الصلة. عندما تكون الدول طرفًا في الصكوك الدولية، فإنها تكون قد التزمت طواعية بتحقيق الالتزامات المنصوص عليها فيها. معرفة الالتزامات التي قامت بها الدول تطوعاً والتي يمكن أن تكون مفيدة للمناصرة لدعم جهودهم في هذا الصدد.

| أدوات الجريمة المنظمة عبر الحدود | ☑ | التحفظات / التصريحات؟ |
|---|---|---|
| اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (UNTOC) لعام 2000 | ☐ | |
| بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (UNTOC)، لعام 2000 | ☐ | |

### السياق الإقليمي

| | | |
|---|---|---|
| هل هناك اتفاق أو إطار أو هيئة إقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر؟ | ☐ | |

### السياق القانوني الوطني

يمكن استكمال هذا الجدول على أساس تقييم التشريعات المحلية.

| التجريم | ☑ | إذا كان الجواب نعم، فاين / أي أحكام تنص على ذلك؟ إذا كان الجواب لا، يرجى تقديم المزيد من المعلومات: |
|---|---|---|
| هل الاتجار بالبشر مجرّم في القانون المحلي؟ | ☐ | |
| هل تهريب الأشخاص محدد أو معترف به في القانون المحلي، وذلك بشكل منفصل عن الاتجار؟ | | |
| هل يُعرَّف الاتجار في القانون المحلي (سواء في القانون الجنائي أو في مكان آخر)؟ | ☐ | |
| هل يطبق تعريف الاتجار في القانون المحلي على الضحايا من الجنسين الذكور والإناث؟ | ☐ | |
| هل ينطبق تعريف الاتجار بالبشر على أشكال الاستغلال المدرجة في المادة 3 (a) من بروتوكول مكافحة الاتجار، بما في ذلك:<br>• الاستغلال في دعارة الغير أو غيره من أشكال الاستغلال<br>• العمل القسري أو الخدمات القسرية<br>• العبودية أو الممارسات المماثلة للعبودية<br>• العبودية الحديثة أو المعاصرة<br>• نزع الأعضاء البشرية<br>• أشكال أخرى من الاستغلال | ☐<br>☐<br>☐<br>☐<br>☐<br>☐ | |

| | | |
|---|---|---|
| هل يتم تجريم النماذج المرتبطة بالاستغلال في التشريعات المحلية الأخرى، على سبيل المثال؟<br>• تشريعات العمل<br>• التشريعات الجنائية<br>• تشريعات الأسرة<br>• تشريعات حماية الطفل<br>• تشريعات أخرى؟ | ☐<br>☐<br>☐<br>☐<br>☐ | |
| هل تجعل أحكام التجريم في القانون المحلي موافقة الضحية على الاستغلال غير ذات صلة؟ (وفقاً للمادة 3 (ب) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص) | ☐ | |
| هل يتم التغافل عن تعريف مصطلح الاتجار بالبشر في القانون المحلي عن عنصر "الوسيلة" عندما يكون الضحية طفلاً؟ (وفقًا للمادة 3 (ج) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص) | ☐ | |
| عدم التجريم | ☑ | إذا كان الجواب نعم، فأين / أي أحكام تنص على ذلك؟ إذا كان الجواب لا، يرجى تقديم المزيد من المعلومات: |
| هل يوجد قانون و/أو سياسة لمنع تجريم/معاقبة ضحايا الاتجار على الجرائم التي ارتكبوها نتيجة للاتجار بهم؟ | ☐ | |
| حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين | ☑ | إذا كان الجواب نعم، فأين / أي أحكام تنص على ذلك؟ إذا كان الجواب لا، يرجى تقديم المزيد من المعلومات: |
| هل تنطبق القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر وما يتصل به من استغلال على القطاعات غير الرسمية (على سبيل المثال لا الحصر، العمل المنزلي)؟ | ☐ | |
| هل توجد تدابير وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لحماية الأطفال بما يتوافق مع مصالح الطفل الفضلى؟ | ☐ | |
| هل توجد قوانين تتعلق بالزواج لضمان أن الزواج يكون بموافقة الأطراف، وبشكل متساوي بين الجنسين، وتحظر الزواج المبكر، وزواج الأطفال، والزواج القسري أو الزواج المؤقت؟ | ☐ | |

### السياق المؤسسي والقدرة

مصادر المعلومات قد تشمل: تقرير الأمم المتحدة العالمي حول الاتجار؛ تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار؛ التقارير الموضوعية والبلد من مقرري الأمم المتحدة الخاصين في مجلس حقوق الإنسان (المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء و الأطفال والمقرر الخاص المعني بأشكال العبودية المعاصرة) وتقارير وتوصيات عملية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان. يمكن الوصول إلى وثائق فهرس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على www.universalhumanrightsindex.org. يمكن الوصول إلى تقارير المراجعة الدورية الشاملة من خلال www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/Documentation.aspx.

يجب الاطلاع على تقارير منظمات المجتمع المدني الوطنية أيضاً والمنظمات الدولية غير الحكومية (INGOs). يوفر *دليل العبودية الحديثة العالمي* تصوراً لكل بلد للمنظمات التي تعمل في مجال مكافحة الاتجار.

| الملف المؤسسي | ☑ | التفاصيل/الملاحظات |
|---|---|---|
| خطط العمل الوطنية بشأن الاتجار (سواء كانت مستقلة بذاتها أو مدمجة ضمن خطط العمل الوطنية للهجرة، أو الجريمة المنظمة، أو غير ذلك من القضايا) | ☐ | |
| آلية التنسيق الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر والوكالات المشاركة:<br>هل تشارك فيها الدولة/المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في حال كانت هناك آلية تنسيق وطنية؟ هل تقوم بالاجتماع بشكل منتظم؟ ما هو هدفها؟ هل تحقق هدفها؟ | ☐ | |
| هل هناك إجراءات معتمدة مراعية للجنس والعمر لتعريف وإحالة ضحايا الاتجار بالبشر، سواء ضمن الاستجابة الإنسانية أو ضمن الأنظمة الوطنية؟ | | |
| بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر، هل تقدم المنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني النشطة في مجال الاتجار أي خدمات متخصصة لهم؟<br>هل يملكون القدرة التقنية والمالية الكافية للمشاركة في حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في أنشطة مكافحة الاتجار، أم أنهم يحتاجون إلى دعم للقدرات؟<br>هل الخدمات متاحة للسكان المتأثرين بالأزمات؟<br>هل تراعي الخدمات المتاحة نوع الجنس والعمر وتقدم استجابات مختصة بالاحتياجات والرغبات المحددة لضحايا الاتجار بالبشر؟ | ☐<br>☐<br>☐<br>☐ | |
| الجهات الرئيسية المسؤولة عن مكافحة الاتجار (عادةً ما تكون هيئات حكومية أو الجهات الفاعلة في القطاع الخاص التي تم تفويضها بمسؤولياتها من قبل الدول) | ☐ | |
| هل يعمل نظام العدالة الجنائية على مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التحقيقات والملاحقات؟ | ☐ | |
| هل تقوم الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية بالحماية والمساعدة في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم، حمايتهم ومساعدتهم؟<br>هل يوجد منسقون متخصصون أو وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر في نظام العدالة الجنائية؟ | ☐<br>☐ | |

# البيانات المستخرجة عن الاتجار بالبشر

بعيداً عن تحليل السياق الموصوف أعلاه، يمكن إدماج الاعتبارات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر في عمليات إدارة المعلومات القائمة حيث توجد القدرات والمعرفة الفنية و. بهدف تجنب تكرار الجهود، وتسبب الضرر، أو إحداث إرهاق للمشاركين يجب على ممثلي الحماية الاعتماد قدر الإمكان على المعلومات القائمة (وفقاً لبروتوكول مشاركة البيانات).

الموارد التالية توضح الطرق المناسبة لجمع بيانات الحماية:

- أطر إدارة معلومات الحماية (المبادئ، العملية والجدول)؛
- دليل إدارة المعلومات لمكافحة الاتجار في الأزمات من قبل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) لعام 2020.
- توجيه تحليلي تم تطويره من خلال مجموعة عمل تحليل المعلومات في GPC (IAWG). للحصول على مزيد من المعلومات، يمكن للمستخدمين التواصل مع مجموعة الحماية العالمية على العنوان التالي: gpc@unhcr.org.

**ما هي إدارة معلومات الحماية ؟ (PIM)**

إنها عمليات منهجية، منظمة ومتشاركة بهدف جمع، معالجة، تحليل، تخزين، مشاركة واستخدام البيانات والمعلومات لإتاحة العمل المستند إلى الأدلة من أجل نتائج حماية عالية الجودة.

### بيانات إدارة الحالات

البيانات المتعلقة بالحوادث والحالات يمكن أن توفّر معلومات تستند إليها برامج مكافحة الاتجار بالبشر. يمكن أن توفر معلومات حول اتجار البشر وأشكال الاستغلال المتكررة، ووصف الطرق والوسائل. العاملين في المجال الاجتماعي وموظفي الحماية لتحديد حالات الاتجار بالبشر، وأن يتم تضمين الاتجار بالبشر في نماذج استقبال إدارة الحالات. غالباً ما لا يكون إدراج خيار *"الاتجار"* كخيار مستقل مفيداً لأنه نادراً ما يتم الإشارة إليه. غالباً ما يكون من الأكثر فعالية للمقابلين أو مدراء الحالات فهم كيف يمكن لتوافر مجموعة من الانتهاكات مع العوامل السياقية أن يُشير إلى احتمالية الاتجار بالبشر بشكل قوي.

### جمع البيانات الأولية

إذا لم تتوفر معلومات تدعم استجابة قائمة على الأدلة، قد يكون من المناسب القيام بمبادرة مشتركة أو متناسقة لجمع البيانات الأولية للحماية. يجب دائمًا أن يكون البحث المكتبي ومراجعة البيانات الثانوية هما الخطوة الأولى قبل الشروع في أي نشاط جمع للبيانات الأولية.

يتم جمع البيانات التي يمكن استخدامها لإعداد برامج مكافحة للاتجار بالبشر من خلال التقييمات الخاصة بالقطاعات والتقييمات متعددة القطاعات، مثل نشاطات رصد الحماية وتقييمات العنف القائم على النوع الاجتماعي أو تقييمات الحماية للأطفال. إذ انه من الممكن أن تشمل هذه التقييمات معلومات حول أشكال مختلفة من استغلال مثل التجنيد القسري، وعمالة الأطفال، وفصلهم عن العائلات، واستغلالهم جنسياً. بالمثل، يقوم قطاع الأمن الغذائي ومجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بجمع البيانات حول آليات التكيف، والتي يمكن أن توفر رؤى حول الجنس من أجل البقاء على قيد الحياة، وعمل الأطفال ومواضيع أخرى ذات الصلة. تبعاً للأساليب البحثية المعتمدة، يُوصى بالاعتماد على المؤشرات البديلة إذا كان ذلك ممكناً كإشارة عامة، والأفضل تجنب أسئلة مباشرة أو غير مريحة حول الموضوع.

تذكر!

إن الغاية من جمع البيانات حول الاتجار في سياق إدارة المعلومات ليست لجمع بيانات انتشاره. يجب ألا يكون تحديد انتشار الاتجار (عدد الحالات الكلي في السكان في وقت معين) أولوية لشركاء الحماية في بداية حالة الطوارئ. تقدير معدل الانتشار تعتبر البيانات حول الاتجار معقدة حتى في السياقات الثابتة، ومن المحتمل ان تكون غير عملية في بعض الحالات الطارئة. يجب أن ننظر إلى واقع قلة التقارير في البيئات الإنسانية، ونقص الكشف والمخاطر الأمنية المرتبطة بالحصول على هذا النوع من البيانات الحساسة.

الهدف من إدارة المعلومات في هذا السياق هو فهم الحالة والاتجاهات بشكل أفضل؛ كيف يمكن أن يكون قد زادت أسباب الاتجار الموجودة مسبقاً في حالات الطوارئ، وما هي المخاطر التي زادت، وكيف يمكن أن تكون مواطن الضعف قد تفاقمت، لتبرز قضايا التصدي للاتجار بالبشر وتصميم مبادرات مناسبة وفعالة عبر عدة قطاعات.

إن إقامة تدابير الوقاية والاستجابة بناءً على هذا الفهم الأولي للسياق، الدوافع، المخاطر والضعف مع إقامة أنظمة بيانات أكثر غاية عندما تسمح الظروف الأمنة والأخلاقية هي الأولوية الأولى.

# تدابير مكافحة الاتجار

الاستجابات الشاملة الرامية لمكافحة الاتجار تركز على **الوقاية، الحماية**، أو **الملاحقة القضائية**، أو مزيج من الثلاثة. يشير القائمون على الحملات المناهضة للاتجار بالبشر إلى هذه العناصر أو كما يعرف ب "الثلاثة ب (3Ps)"، حيث تعتبر **الشراكة** ضرورية لكل من العناصر.

يمكن تصميم البرامج والأنشطة بهدف مكافحة الاتجار بالبشر كهدف أساسي، أو كجزء من حماية أوسع نطاقً. من المهم عدم إدراج "ضحايا الاتجار بالبشر" أو "الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار" ضمن قائمة طويلة من المستفيدين، دون وصف مفصل للسياق أو النشاطات المحددة المتعلقة مكافحة الاتجار بالبشر.. كون انه يجب على التدخلات الفعالة لمكافحة الاتجار أن تحدد إجراءات محددة وترتيبات ميزانية مقابلة. يجب أن توضح البرامج أن ينظروا إلى الاستدامة وتكامل الاستجابات مع الهياكل المجتمعية من بداية التخطيط للمشروع.

هل تعلم؟

يعمل دليل العبودية الحديثة العالمي على وفير الخرائط بلداً تلو الاخر للمنظمات التي تعمل في مجال مكافحة الاتجار.

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بنشر تقريره العالمي حول الاتجار كل سنتين، والذي يقدم نظرة عامة عن أنماط وتدفقات الاتجار على المستوى العالمي والإقليمي والوطني استناداً إلى قضايا البلدان.

ويقوم مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار في وزارة الخارجية الأمريكية بنشر تقرير سنويا حول الاتجار بحيث يقدم لمحة عن حالات الاتجار في كل بلد والاستجابات المتاخمة.

## الوقاية

يتطلب مكافحة الاتجار استجابة شاملة للتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهيكلية والتي بدورها تسبب أو تسهل الاتجار. وعلى هذا قد تهدف الوقاية إلى الحد من تقليل ضعف الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للاتجار بالأشخاص وفي الوقت نفسه تقليل ضعف الأشخاص الذين يمكن أن يصبحوا جناة في الاتجار بالبشر[20]، حيث يمكن أن يكون التصدي ساعياً أيضا إلى تلبية الطلب على السلع والخدمات المستمدة من خلال استغلال ضحايا الاتجار بالبشر. يجب أن يتم تنفيذ التدابير الوقاية على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل، ويفضل لذلك أن يكون بالشراكة مع الشركاء المحليين من أجل ضمان الاستدامة. فعلى الحدث أن تهدف إلى بناء المرونة بين الأفراد والمجتمعات.

**الحد من ضعف الاشخاص للتعرض للاتجار بالبشر**

وهذه التدخلات الهادفة إلى تقليل ضعف الأفراد تجاه الاتجار بالبشر تتطلب المعرفة بعوامل الخطر وذلك استنادا إلى البيانات والبحوث. حيث يمكن أن يستغرق إنتاج هذه المعرفة وقتًا ينبغي أن تركز مراحل الوقاية المبكرة على دعم حماية الحقوق العامة التي يُفهم عمومًا أنها تحمي ضد مجموعة من الأضرار. فيمكن أن يتضمن هذا التركيز الدعوة إلى وصول الأطفال للتعليم، دعم حقوق المرأة، دعم التعافي الاقتصادي وحرية الوصول إلى سبل العيش وتوليد الدخل. حيث يمكن أن تصبح أنشطة الوقاية مستهدفة بشكل متزايد مع جمع المزيد من المعلومات حول عوامل الخطر المحددة والسكان المعرضين للخطر. ومن المحتمل أن تشمل الإجراءات الشاملة للحد من الضعف ما يلي:

- القيام بإنشاء مسارات من أجل مغادرة مناطق النزاع بأمان بطريقة منظمة ومراقبة للناس؛
- توفير سبل العيش وفرص التعليم للأشخاص المعرضين للخطر، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساواة من ناحية الجنس والعمر؛
- ضمان الأمن الغذائي؛
- إنشاء خدمات تسجيل مدني مجانية (خاصة للولادات والزواجات) للنازحين داخليا؛
- إشراك المجتمع المحلي في تحديد واستخدام آليات الصمود المحلية؛
- بناء قدرات مقدمي الخدمات المحليين، بما في ذلك تدريب الشرطة المحلية ومقدمي خدمات الحماية الاجتماعية المحليين بالإضافة الى المنظمات التي يديرها الناجون.

20 قرار الجمعية العامة 1/70. قد تكون العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بالبشر في إعدادات الصراع نفسها التي تجعلهم عرضة لأن يصبحوا مرتكبين جرائم الاتجار والجرائم ذات الصلة. فيصبح الناس في بعض الحالات ضحايا للاستغلال على يد أفراد من العائلة أو المعارف، وليس على يد الجماعات المنظمة الإجرامية أو المسلحة أو الإرهابية. وقد تكون حالتهم وخيمة لدرجة أنهم يلجأون إلى استغلال الآخرين من أجل البقاء، على سبيل المثال من خلال الزواج المبكر أو القسري، والتسول وعمالة الأطفال.

**الحد من الضعف من خلال رفع مستوى التوعية**

ينبغي تمكين الأشخاص المستضعفين من التعرف على علامات الاتجار بالبشر وتزويدهم بالأدوات اللازمة بهدف تطوير تدابير وقائية واقعية للحماية الذاتية. يمكن توزيع المعلومات من خلال حملات الإعلام العام المخصصة لجميع السكان المتأثرين و/أو النشاطات التوعوية الموجهة لشرائح معينة من السكان الذين تم تحديدهم كأكثر الفئات عُرضة للخطر. يمكن لهذه الحملات أن تشمل المسرح المجتمعي المباشر في المواقع ذات المخاطر العالية، وفعاليات بين الأقران للأطفال والشباب، ومشاركة المعلومات في المواقع المستهدفة أو التي في طريقها إليها مثل نقاط تجميع المياه والمراحيض وعيادات الصحة الأمومية. يمكن أيضًا مشاركة المعلومات شخصيًا للأفراد المعترف بهم على أنهم معرضون للخطر عبر جلسات استشارة فردية و/أو جماعية أو خدمات الإرشاد من الباب إلى الباب، خلال إجراء حملات التوعية من المهم أن لا يخلق أو لا يفاقم العار (الصورة النمطية) لدى ضحايا الاتجار بالبشر بشكل غير مقصود؛ على سبيل المثال، من خلال الإيحاء بأن العنف الجنسي يحدث دائماً؛ أو أن جميع الأشخاص الذين تم الاتجار بهم مصابون بصدمة أو مضطربين بطريقة ما. مع ارتفاع الاتجار الذي يتم تسهيله بواسطة التكنولوجيا، تعتبر المنصات الإلكترونية (مواقع الويب ووسائل التواصل الاجتماعي) أيضاً قناة مهمة لنشر رسائل توعية، خاصة تلك الموجهة للشباب والأطفال.

*ملاحظة:* التدابير التوعوية التي تقتصر على تحذير من الأخطار قد لا تسهم كثيرًا في مكافحة الاتجار بالبشر أو التأثير على الخيارات ما لم يتم تقديم اجراءات معقولة أو بدائل للشعب بناءً على تحديد الأخطار. ومثال على ذلك، هو ان الأشخاص الذين يُجبرون على الفرار من الصراع ويشعرون بأنهم ليس لديهم خيار سوى استخدام خدمات المهربين قد لا يُرهبون عندما يُخبرون بأنهم يواجهون أخطار الاتجار. عوضاً عن ذلك، يجب أن يكون من ضمن التدخلات أن يتم تحذير الأشخاص الذين يجب عليهم الفرار من النزاع عن الأخطار المحتملة وتزويدهم بالمعلومات التي تمكنهم من معرفة حقوقهم وكيفية طلب المساعدة، بما في ذلك معلومات الاتصال للمنظمات المعنية.[21]

**معالجة الطلبات**

مع تفاقم الأزمات، تتفاقم ضعف الأفراد للاتجار بالبشر، وكذلك الطلب على بعض السلع والخدمات المستمدة من استغلال الضحايا. قد تكون معالجة الطلب باعتباره السبب الجذري للاتجار أمراً معقداً وقد تتجاوز العديد من الأنشطة ذات الصلة المهام الأساسية للعاملين في المجال الإنساني. وفيما يلي قائمة بالأنشطة التي يمكن أن يساهم فيها العاملون في المجال الإنساني، بالشراكة مع الجهات الفاعلة في مجالي التنمية والسلام أو سلطات الدولة، ضمن جملة أمور أخرى:

- تدريب حفظة السلام وموظفي المساعدة الإنسانية قبل نشرهم؛
- إجراء بحوث تراعي الفوارق بين الجنسين بشأن أشكال الاستغلال الجنسي والغير الجنسي؛
- توعية المستهلكين بالمنتجات والخدمات التي ينتجها الاستغلال والسخرة؛
- تنظيم ومراقبة وكالات التوظيف الخاصة؛
- توعية أصحاب العمل؛
- تنفيذ معايير العمل من خلال مفتشي العمل؛
- الدعم لمؤسسات العمال؛
- ضمان أن وجود العاملين في المجال الإنساني وعمليات الشراء والتوظيف المحلي لا تخلق عن غير قصد ظروف جديدة للاتجار بالأشخاص (على سبيل المثال: البناء، التنظيف، غسيل الملابس، التوصيل، الخدمات الجنسية).
- تجريم الاستفادة من خدمات ضحايا الاتجار والعمل القسري.

## حماية ومساعدة الأشخاص المتاجر بهم

كنتيجة لتجربتهم في الاتجار بالبشر، عادةً ما يكون الاشخاص الذين تم الاتجار بهم في حاجة إلى مجموعة متنوعة من التدابير الفورية وطويلة الأمد للدعم والحماية لتلبية احتياجاتهم الجسدية والنفسية والقانونية والمادية.

بالإضافة إلى التزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المادة 6 من *بروتوكول الاتجار* تحدد الحماية والمساعدة التي تلتزم الدول الأطراف بالنظر في توفيرها، بالتعاون مع المنظمات المعنية: الإرشاد وتقديم المعلومات حول الحقوق القانونية بلغة يفهمها الشخص، الإسكان المناسب، وتوفير الإسكان المناسب، المساعدة

.....

21 UNODC.

الطبية والنفسية والمادية، التعليم، التدريب وفرص العمل.[22]

هذه التزامات لا تتناقص مع بداية الأزمة؛ فضحايا الاتجار لديهم نفس الحقوق في الحماية والمساعدة في حالات الأزمات كما هو الحال في الحالات الأخرى.[23] ومع ذلك، عندما تكون قد تم تقليص قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بشكل كبير، يجب أن يتم التدخل من قبل العاملين في المجال الإنساني.

ينبغي على العاملين الإنسانيين أن يسعوا لتحديد احتياجات الشخص الذي تم الاتجار به على الفور وضمان أن تتم إحالته في الوقت المناسب إلى الخدمات و/أو المشاريع والبرامج ذات الصلة، وذلك وفقاً للآليات الوطنية الموجودة للإحالة، في حال كانت موجودة. قد يحتاج الأشخاص الذين تم الاتجار بهم بحاجة إلى الدعم في المجالات التالية:

- المساعدة المادية لتلبية الاحتياجات الأساسية (الطعام، الملابس)؛
- مأوى، إقامة، التهجير والنقل؛
- المياه و الصرف الصحي والنظافة
- الغذاء والتغذية،
- الأمن والسلامة الشخصية
- العلاج الطبي والدعم النفسي الاجتماعي، وكلاهما قد يكون مستمراً؛
- التعليم والتدريب؛
- سبل العيش والتوظيف وتوليد الدخل؛
- تتبع العائلة، التقييمات ولم الشمل؛
- الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، والى قنوات التقارير، والإجراءات القضائية بما في ذلك الوسائل القانونية.

قد تحتاج أسرة الشخص الذي تم الاتجار به او من يعتمدون عليه ت إلى الحماية والمساعدة في حال كانوا معروفين بأنهم معرضون لمخاطر الضرر. *من اجل الحصول على معلومات إضافية انظر جدول الدعم للأشخاص الذين تم الاتجار بهم أدناه.*

**إعداد برامج متخصصة أم دمج الأشخاص الذين تم الاتجار بهم في الخدمات القائمة؟**

يجب أن تكون حماية ومساعدة ضحايا الاتجار على أساس موافقة مستنيرة وأن لا تكون مرتبطة بموافقة الضحية على أن يتعاون مع السلطات القضائية الجنائية، ولا بتوجيه اتهامات لتجار البشر بالاتجار. يجب أن تكون التدخلات مستندة إلى آراء المستفيدين ولا يجب أن تميل عن ذلك من قبل الجهات المعنية التي لها أجنداتها قد لا تكون مبنية على حقوق الإنسان أو المساواة بين الجنسين، أو لا تتماشى مه احتياجات وأولويات بلد معين.

قد لا يكون من الممكن دائما أو عمليا إنشاء برامج متخصصة لضحايا الاتجار. من المحتمل أن يكون ذلك بسبب اختلاف ملف التعريف واحتياجات الأشخاص الذين تم الاتجار بهم تختلف بشكل كبير من حالة إلى أخرى،[24] (ومثالاً على ذلك، فإن فئة "الأشخاص الذين تم الاتجار بهم" واسعة جداً بحيث لا يمكن لبرنامج واحد تلبية جميع الاحتياجات) و/أو لأنه يمكن توسيع الخدمات الحالية بهدف استيعاب ضحايا الاتجار بالبشر.

يجب أن يتم توفير وصول الأشخاص الذين تم تجارتهم إلى الخدمات القائمة مثل برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي وبرامج حماية الطفل وذلك عندما لا تكون هناك تدابير حماية محددة (على سبيل المثال، تدابير لضمان السلامة والحماية من المزيد من الضرر/إعادة التعرض للضحية؛ فترة التفكير والانتعاش) ولا برامج دعم متخصصة أو خدمات للأشخاص الذين تم تجارتهم. يجب أن تكون برامج الحماية القائمة قابلة للتكيف لدمج الأشخاص الذين تم الاتجار بهم في خدماتها.

يتوجب على العاملين في المجال الإنساني أن يدعموا إنشاء خدمات محددة، أو ينظروا في دعم المنظمات غير الحكومية المحلية في الوضع الذي يكون فيه هناك أعداد كبيرة من الأشخاص المتاجرين والذين يشتركون في ملامح واحتياجات مماثلة من أجل تقديم المساعدة على المدى القصير والمتوسط والطويل لضحايا الجرائم يتم تطوير مثل هذه الخدمات، بالتعاون مع الهياكل الحكومية ذات الصلة والوكالات الأخرى.

يجب على العاملين في المجال الإنساني أن يبحثوا عن خدمات متخصصة أو يطوروها لتلبية احتياجاتهم في حال كان الشخص المتاجر به ذكراً و (اعتماداً على السياق) قد يكون غير قادر على الوصول إلى الخدمات التي تقدمها شركاء مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. في الوقت نفسه، حيث لا تكون الخدمات مراعية للنوع الاجتماعي والعمر، يجب على العاملين الإنسانيين أن يدعوا إلى إجراء تعديلات كافية وتدريب مقدمي الخدمات.

فهناك خطر في بعض الحالات أن يؤدي تطوير الخدمات المخصصة لضحايا الاتجار بالبشر بطريقة غير مقصودة إلى إهمال خدمات أخرى للآخرين. حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى وضع ضحايا الاتجار في مسار خدمة معين لا يتماشى مع الحماية الاجتماعية المتاحة خارج هذا الإطار على سبيل المثال؛ وعلى سبيل الطرح والمثال ايضاً، قيمكن أن يقتصر الوصول إلى التدريب على المهارات على الدورات التي تقدمها أو تنظمها جهة الدعم، بدلاً من جميع الدورات المتاحة في تلك الموقع.. من الضروري ألا يؤدي تطوير الخدمات المتخصصة بطريقة غير مقصودة إلى منع حرية الوصول إلى أنظمة الحماية المحلية، بما في ذلك أنظمة حماية الأطفال.

من الضروري أن يشارك الأشخاص الذين تم الاتجار بهم في تطوير الخدمات التي يتلقونها وأن يتاح لهم فرصة تقديم ملاحظاتهم. هذا المشاركة ضرورية من اجل ضمان تعافي الأشخاص المتاجر بهم وإدماجهم اجتماعياً، وأيضاً لضمان تخصيص الموارد المحدودة للخدمات المطلوبة والمرغوبة.

يمكن للأنشطة الثانوية أو المساعدة لتحسين الحماية أن تشمل تدريب الموظفين الأماميين على إدارة الحالات والصدمات. هذه النشاطات تشمل الرعاية المبلغة، التدريب لموظفين موظفي الخطوط الأمامية على الإسعافات الأولية النفسية، وإقامة مزيد من الاتصال على الدعم النفسي الأولي (PFA)، إقامة المزيد من الروابط مع مقدمي الخدمات الموثوق بهم (محليين أو دوليين) ودعم آليات الإحالة المناسبة. ستعتمد متطلبات التمويل على مستوى الخدمات المتاحة حالياً والمخاطر والضعف المحددة وعدد الحالات المحتملة لضحايا الاتجار بالبشر.

في جميع الحالات، يجب تدريب المتخصصين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل على مكافحة الاتجار حتى يكونوا يقظين للاحتياجات التي قد يحتاجها الفرد كضحية اتجار بالبشر ويكونوا على علم بديناميكيات كون الأشخاص من ضحايا الاستغلال ما هي وسائل الدعم التي يحتاجون إليها بمجرد الخروج من الموقف.

.....

22 البروتوكول الخاص بالأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار، خاصة النساء والأطفال، 2000، المادة 6.

23 A/71/303، الفقرة 48

24 على سبيل المثال، احتياجات امرأة شابة من فئة أقليات تم تجارتها من قبل مجموعة مسلحة للعبودية الجنسية، تختلف كثيرًا عن احتياجات عامل أجنبي تم تجارته إلى البلد للعمل القسري، أو الطفل المحلي الذي تم تجارته من قبل أقاربه للعمل كخادم منزلي، أو الرجل الذي تم تجارته من قبل مجموعة منظمة لاستئصال الأعضاء.

## تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر

الجدول التالى يقدم مزيدًا من التفاصيل حول احتياجات الحماية والمساعدة الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر. هذه الإرشادات تهدف إلى استكمال جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مجال مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعى، مجال مسؤولية حماية الطفل، وغيرها من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير خدمات شاملة للنازحين الضعفاء في العمل الإنساني.

*ملاحظة:* يصف الدعم الوارد أدناه القائمة المثالية للخيارات. من المعروف بأن الظروف التي يتم توفرها في هذا السياق غالباً لا تكون موجودة. يجب على العاملين فى مجال الحماية والعاملين فى المجال الانسانى تكييف البرمجة والارتجال عند الضرورة واتخاذ قرارات تقديرية حول مدى أخلاقية الانخراط مع الضحايا المحتملين وما إذا كان يتماشى مع "عدم إلحاق الضرر".

| نقطة الدعم | التوجيهات ذات الصلة |
|---|---|
| المأوى والإقامة والنقل<br>بعض الأشخاص الذين تم تجارتهم سيحتاجون إلى مكان آمن فوري للإيواء لفترة مؤقتة حتى يمكن نقلهم بأمان وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم و/أو لـو/أو للوصول إلى لقاء عائلاتهم بأمان. إذ أن خيارات المأوى تشمل الإسكان المجتمعي، الإسكان داخل المؤسسات الدينية، أو الإقامة فى الشقق المستأجرة، الفنادق أو دور النزل والمأوي الآمنة. مركز الاحتجاز ليس أحد خيرات الإيواء.<br>لا يجب أن تكون المأوى مخصصة حصرياً لتوفير مساحة لضحايا الاتجار بالبشر. على سبيل المثال، قد يكون لدى بعض النساء اللواتى تم الاتجار بهن احتياجات مماثلة لتلك الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعى وقد يستفدن من وضعهن في المجتمع مع نساء أخريات.<br>سيختلف مدى مناسبة خيار الإقامة وفقاً لاحتياجات الفرد التي تم تحديدها والتدابير الوقائية التي سوف يحتاجها. على سبيل المثال، قد يتعرض بعض الأشخاص الذين تم تجارتهم والذين تم احتجازهم جسدياً أو تقييدهم من قبل تاجر البشر إلى الضرر عند وضعهم في مأوى مغلق مع قيود على حركتهم. | • مأوى و مساكن:<br>مؤسسة العاملين في المجال الإنسانى<br>استراتيجية الاستجابة 2018-2022<br>• دليل الإرشادات لـ دمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعى فى العمل الإنساني: المأوى، التوطين و الاستشفاء |
| قد يتم وضع بعض الضحايا في مأوىً تابع للدولة أو غيرها من الملاجئ الغير حكومية دون رضاهم أو بعد الحصول على موافقتهم الأولية. قد يتم قفل الملاجئ أو إحاطتها بسياج عالٍ وأسلاك شائكة لمنع الضحايا من الخروج، مما يعطى انطباعاً بأن هناك عنصر عقابى فى إقامتهم فى الحالات الشديدة. فى حالات أخرى، قد تكون القوانين والسياسات والممارسات المحيطة بأماكن إيواء الضحايا الاتجار تمييزية فى الغرض أو التأثير، على سبيل المثال، حيث يتم وضع النساء والفتيات بشكل روتيني فى أماكن إيواء ضد إرادتهن فى غياب الإجراءات القانونية السليمة، أو حيث يُحرم الرجال والأولاد من حرية الوصول إلى المساعدة والدعم بسبب نقص أماكن الإيواء التي تستوعب من هم في حاجة إليها. يجب على العاملين في المجال الإنساني أن يكونوا على علم بالظروف في أماكن الإيواء التابعة للدولة وأن يُعلموا الشخص بشكل كامل قبل وضعه هناك.<br>قد تكون بعض التدابير الأمنية التى تهدف إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر من الجناة ضرورية لمنع حدوث مزيد من الضرر. قد تكون السياج، الإضاءة، الكاميرات، والحراسة ضرورية لحماية الأشخاص الذين تم الاتجار بهم فى الملاجئ و لأماكن الآمنة المخصصة فى مواقع النازحين، ولكن يجب أخذ الحيطة والحذر لعدم خلق جو ملفت للانتباه يجذب الانتباه إلى المأوى. | • كتيب منظمة الهجرة الدولية بما يتعلق بالحماية و مساعدة المهاجرين المعرضين للعنف والاستغلال والإساءة |

| نقطة الدعم | التوجيهات ذات الصلة |
| --- | --- |
| المياه والصرف الصحي والنظافة<br><br>الشخص الذي تم الاتجار به سيكون لديه احتياجات مماثلة بشكل كبير فيما يتعلق المياه والصرف الصحي والنظافة، مثل أي شخص مهجّر آخر. ومع ذلك، قد تختلف وسائلهم وقدراتهم على الوصول إلى هذه الخدمات وذلك اعتماداً على قدرتهم على التنقل، ومخاطر الأمن، وكذلك التوتر النفسي.<br><br>نقاط توزيع المياه، وخاصة مراكز توزيع المياه الرئيسية منها، هي عادةً ما تكون مساحات عامة مرئية بشكل كبير، فمن الطبيعي أن يتجمع الناس و/أو أن ينتظروا لساعات طويلة في طوابير حيث يتم إعادة تعبئة الخزانات أو الصهاريج بالمياه، وفى الغالب ما يتم ذلك من خلال شاحنات المياه. ففى حال كان لدى الفرد مخاوف أمنية كبيرة، أو يعاني من وصمة عار داخل المجتمع، أو بشكل عام غير قادر على إدارة الحشود الكبيرة، فإن جمع المياه يومياً يمكن أن يمثل تحدياً ومن الممكن أن يستفيدوا من جلب المياه إليهم.<br><br>وبالمثل، فإن الزيارات اللازمة إلى مرافق الصرف الصحي مثل الحمامات المشتركة وأماكن غسل اليدين والمراحيض أو الحمامات، تشكل أيضاً أخطار متكررة على سلامة وأمن الأشخاص الذين تم الاتجار بهم، وكذلك على الأشخاص الضعفاء الذين قد يتعرضون للاستغلال. تعميم الحماية في جميع أنشطة المياه والصرف الصحي والنظافة وفقًا لأدوات تعميم حماية دليل توجيه الحماية الرئيسي[25] يمكن أن يساعد فى تجنب المزيد من الضرر لضحايا الاتجار بالبشر. | • المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: المياه والصرف الصحي والنظافة<br>• العاملين في المجال الإنساني على الصعيد العالمي دليل (WASH) الارشادي 2019- 2021، منظمة أنقذوا الأطفال |
| الغذاء والتغذية<br><br>قد يكون الأشخاص الذين تم الاتجار بهم قد عانوا من سوء التغذية لفترة طويلة عندما كانوا تحت سيطرة المتجر(المتجرين). فغالبا ما يمنع المتجرين الطعام من أجل التلاعب بالضحايا، أو معاقبتهم على "المخالفات"، توفير المال، أو إبقائهم نحيفين عن قصد من أجل العمل في مجالات معينة، بما في ذلك التسول والعمل بالجنس. فيتوجب ان يتم علاج الأشخاص الذين تم الاتجار بهم ممن يبدو أنهم يعانون من سوء في التغذية، على يد أخصائي طبي مؤهل لتقييم حالات نقص الفيتامينات وسوء التغذية. وبالإضافة إلى هذا، يتوجب عليهم أن ينظروا فيما إذا كان سوء التغذية ناتجاً عن الإجهاد و/أو الاكتئاب الذي يُفقد شهية الشخص الذي تم الاتجار به، وأن يقوموا بتحويله (بموافقة) إلى خدمات الصحة النفسية والاجتماعية في حال كان ذلك مناسباً. | • المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي فى العمل الإنساني: التغذية<br>• ملتزمة بـ التغذية: مجموعة أدوات للعمل-الوفاء بالالتزامات الأساسية لليونيسيف العمل الإنساني من أجل الأطفال<br>• المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن التغذية |

25 https://www.globalprotectioncluster.org/themes/protection-mainstreaming/.

| نقطة الدعم | التوجيهات ذات الصلة |
| --- | --- |
| **الأمن والسلامة الشخصية**<br><br>المخاوف الأمنية للأشخاص الذين تم الاتجار بهم من قبل أفراد أو مجموعات يسعون للانتقام من هروب الشخص المهرب و / أو عودة الشخص إلى سيطرتهم للاستغلال الأكثر تفصيلاً ويجب تقييمها من خلال تحليل المخاطر السليم إذ أن هناك مخاطر إضافية عندما تكون سلطات إنفاذ القانون متواطئة فى الاتجار. ومن المحتمل أن يكون الأشخاص الذين تم الاتجار بهم غير مدركين للمخاطر التي يواجهونها. يجب أن يأخذ تحليل المخاطر فى الاعتبار المخاطر التي يتعرض لها كل من الشخص المتجر به وكذلك للعاملين فى المجال الانسانى المشاركين في الاستجابة والأفراد الآخرين الذين قد يتشاركون المأوى أو الأماكن العامة الأخرى مع الضحية. يجب أن يقوم العاملون في مجال إدارة الحالات بالعمل مع الأشخاص الذين تم الاتجار بهم بهدف تطوير خطط السلامة وبيد أنه يجب عليهم أن يعملوا مع موظفي المأوى، في حال كان ذلك مناسباً لضمان أن يكون المأوى آمناً بصورة منطقية. يجب أن يتم إيواء الشخص المتاجر به فى مكان حيث يكون بعيداً عن التهديدات، التحرش، الاساءة، التمييز والعنف. من المحتمل أن يكون النقل إلى مجتمع آخر أو جزء آخر من البلد ضروري لضمان سلامة الشخص المتاجر به الذي يتعرض لمخاطر ضرر إضافى من الجناة و/أو من العائلة والمجتمع الذي يعيب الأشخاص الذين تم الاتجار بهم في بعض الحالات. | • OHCHR توصيات و إرشادات بما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار<br>• مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، دليل منع/تصدي للإتجار بالبشر للعاملين فى العدالة الجنائية (الوحدة 5: تقييم المخاطر في التحقيق في الاتجار)<br>• كتيب منظمة الهجرة الدولية حول المساعدة المباشرة لـ ضحية الاتجار<br>• (مقبل في عام 2020 من فريق العمل ضد تشغيل الأطفال): دليل الوكالات المتعددة: الوقاية والاستجابة لقضية الأطفال العمل في العمل الإنساني. |
| **الصحة والرفاهية**<br><br>عادةً ما يعاني الأشخاص الذين تم تداولهم من تهديدات متعددة على صحتهم ورفاهيتهم بما في ذلك الاعتداء الجسدي والجنسي، التعرض للأمراض المنقولة جنسياً، الحمل غير المرغوب فيه، الإجهاض غير المرغوب فيه و/أو غير الآمن، سوء التغذية، إساءة استخدام المخدرات، ظروف عمل غير آمنة وغير إنسانية، نقص النوم، نقص الرعاية الطبية والأسنان، التمييز، العزلة الاجتماعية وإلحاق الإساءة النفسية المستمرة. كما هو الحال مع ضحايا التعذيب، فإن الأفراد الذين تم الاتجار بهم عرضة لتكبد إصابات وأمراض جسدية أو نفسية متعددة ويقومون بالإبلاغ عن مجموعة معقدة من الأعراض.[26] تولى أهمية قصوى للصحة الجسدية والعقلية للشخص الذي تم الاتجار به أمر حاسم لضمان نجاح إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للضحية. يتوجب على العاملين في القضايا بالتعاون وبموافقة الشخص الذي تم الاتجار به، اشراك الكوادر الطبية المؤهلة لإجراء تقييمات طبية وصحية نفسية في أقرب وقت ممكن. فقد يكون الأفراد قد تعرضوا للعنف الجنسي خلال ما مروا به في الاتجار. فيجب على العاملين في القضايا تأمين المعلومات الحرجة في الوقت المناسب لتمكين الوصول إلى الرعاية الطبية التي قد تنقذ الحياة، مثل الوقاية بعد التعرض لفيروس نقص المناعة المكتسب/ الايدز؛ وسائل منع الحمل الطارئة؛ وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً. يجب على عامل القضية مرافقة الشخص إلى مرفق طبى على الفور فى حال كان لدى الشخص الذي تم الاتجار به احتياجات صحية عاجلة، يقم بالتأكد مما إذا كان من الواجب على الطبيب الشرعى أو السياسة التنظيمية الإبلاغ عن أنواع معينة من الإصابات إلى السلطات (على سبيل المثال، العنف الجنسي)، حيث يمكن أن يكون لذلك تأثير على الضحية عند الاستقبال. يجب على الضحية أن تكون على علم بالإبلاغ الإلزامي حتى تتمكن من اتخاذ قرار بشأن كيفية الكشف عن حالتها فهذه النصيحة لا تشير إلى ضرورة تجنب العلاج على الإطلاق. إذ يتوجب إجراء إحالات للاحتياجات الأقل إلحاحًا أو المزمنة وتوفير نسخ من جميع نتائج التحاليل والسجلات الطبية للشخص. | • الدليل التمهيدي لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنسانى: الصحة<br>• دليل للصحة رعاية الأطفال من قبل العاملين في المجال الإنساني في حالات الطوارئ<br>• التقييم العقلى الصحة و الاحتياجات النفسية و الموارد: مجموعة الأدوات لـ الأنشطة الإنسانية<br>• كتيب المنظمة الدولية للهجرة لـ المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار<br>• رعاية الاشخاص الذين تم الاتجار بهم: الدليل التوجيهي لمقدمي الرعاية الصحية منظمة الهجرة الدولية، 2009 |

| نقطة الدعم | التوجيهات ذات الصلة |
| --- | --- |

26 رعاية ضحايا الاتجار، منظمة الهجرة الدولية، https://publications.iom.int/system/files/pdf/ct_handbook.pdf.

| | |
|---|---|
| **التعليم، سبل العيش، التدريب وتوليد الدخل**<br><br>نقص التعليم وقدرة الوصول إلى مصادر العيش هما عوامل الحساسية الرئيسية لتعرض الشخص للاتجار بالبشر وإعادة التعرض له. من المرجح أن يقع الأشخاص ذوو الفرص الاجتماعية والاقتصادية المحدودة فريسة للوعود الكاذبة للجناة، ومن المرجح أن يخاطروا ويتحملوا ظروف عمل أقسى من أجل إعالة أسرهم وأنفسهم. ولذلك، فإن تأمين التعليم والتدريب، فضلاً عن تيسير الحصول على سبل العيش والأنشطة المدرة للدخل، هما جزءان رئيسيان لمكافحة الاتجار وحماية الأشخاص الذين تم الاتجار بهم. من غير المستغرب أن يعود الأشخاص الذين تم الاتجار بهم والذين هربوا من الاستغلال بشكل طوعي إلى نفس الوضع الضار إذا شعروا بأنها الطريقة الوحيدة لكسب المال. | • الدليل التوجيهي لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: التعليم<br>• الدليل الإرشادات لـ دمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: سبل العيش<br>• حماية الطفل والتثقيف في حالات الطوارئ |
| **تتبع العائلة، وتقييم وضعها ولم الشمل**<br><br>يختار العديد من ضحايا الاتجار بالبشر العودة إلى عائلاتهم، ولكن ليس الجميع سيكون لديهم هذا الخيار، لذا من المهم توفير خيارات للأشخاص البالغين الذين تم الاتجار بهم وعدم افتراض أنهم يرغبون في العودة للعائلة أو المجتمع. أما عن الأشخاص الذين تم الاتجار بهم فلهم الحق في رفض العودة إلى ديارهم الأصلية كما لهم الحق في طلب إعادة التوطين. إذا كان الأطفال الذين تم الاتجار بهم على وجه التحديد يشعرون بالخجل و/أو كان أفراد الأسرة متورطين في الاتجار فقد يعبرون أيضاً عن تناقض بما يتعلق بالعودة إلى الأسرة، ومع ذلك، فإن الأطفال الذين يفصلون عن عائلاتهم يتعرضون لمخاطر أكبر من الاعتداء والاستغلال والضرر، لذلك من المهم النظر في مصلحة الطفل من خلال تقييم يقوم به أشخاص محترفون مؤهلون. يتوجب على الأطفال أن يشاركوا في التقييم وأن يكون لهم الحق في مشاركة آرائهم. | • المعايير الأدنى لحماية الطفل في العمل الإنساني<br>• حماية الطفل كتيب التنسيق في حالات الطوارئ<br>• المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بخصوص إدارة القضايا وحماية الطفل |
| **الوصول الى العدالة**<br><br>يجب مراعاة المخاوف القانونية المحتملة بعد معالجة احتياجات الشخص الفورية والعاجلة. الأشخاص الذين تم اجبارهم على الانخراط في أنشطة إجرامية أثناء الاتجار بهم غالباً ما يواجهون اتهامات من الدولة بالدعارة أو التسول أو جرائم أخرى، وقد يحتاجون إلى مساعدة قانونية لتجنب الاحتجاز والتجريم بسبب تورطهم في أنشطة غير مشروعة كنتيجة للاتجار بهم. إذ يجب على الدول أن تضمن تطبيق مبدأ عدم المعاقبة. ومن المحتمل أن تقوم الدولة بإجبار الضحية أيضا على المشاركة في الادعاء كشاهد ضد الشخص المُتجر (المتجرين)، حتى وإن كان من حقهم عدم المشاركة في الإجراءات القضائية وعدم الإسهام في التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، إن للأشخاص الذين تم الاتجار بهم الحق في الوصول للعدالة والتعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها، وقد يكونون مؤهلين أيضاً لأن يحصلوا على حماية خاصة بموجب القانون المحلي في بعض الدول. إذ يجب على أخصائي الحالة أو المحامي التأكد من أن الضحية يفهم ما هو اللجوء القانوني المتاح لهم بموجب القانون المحلي وأن يفهم مخاطر وفوائد الإقدام على إجراءات المحكمة قبل اتخاذ إجراء. كما يجب تزويد الأشخاص الذين تم الاتجار بهم بمعلومات عن حقوقهم بلغة يفهمونها. | • المعايير الأدنى لحماية الطفل في العمل الإنساني<br>• كتيب من أجل تنسيق تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ<br>• توصيات و إرشادات OHCHR بما يتعلق بحقوق الإنسان و الاتجار<br>• مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل منع/تصدي للإتجار بالبشر للعاملين في العدالة الجنائية (الوحدة 5: تقييم المخاطر في التحقيق في الاتجار ) |

## الملاحقة القانونية

إن التحقيق في الاتجار ومقاضاة مرتكبيه يشكل عنصراً حاسماً في ردع الجناة والحد من انتشار هذه الجريمة. وحتى مع هذا، يُحاكم عدد قليل من المتاجرين، بل ويُدان عدد أقل، مما يجعل الاتجار جريمة منخفضة الخطورة وعالية الربح حتى في البلدان غير المتضررة من الأزمات وهذا على الصعيد العالمي. ومن المحتمل أيضاً أن تكون هناك تحديات حادة في تأمين الإدانات، حيث يعوق جمع الأدلة، وتكون أطر العدالة الجنائية هشة أو معطلة وفي سياقات الأزمات.

بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني، ينبغي أن تركز الجهود المتعلقة بالملاحقة القضائية على ما يلي:

- دعم وتعزيز سيادة القانون؛
- تحسين قدرة سلطات تنفيذ القانون والعدالة الجنائية على التحقيق في جرائم الاتجار ومقاضاة الجناة باستخدام نهج قائم على الحقوق؛
- إبلاغ الأشخاص الذين تم الاتجار بهم بحقوقهم والتزاماتهم إذا رغبوا في الإبلاغ عن قضيتهم، أو إحالتهم، بموافقة، إلى المشورة القانونية؛
- بناء شراكات مع اللجان الوطنية لحقوق الإنسان و / أو أفرقة رصد حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام لضمان إدماج مكافحة الاتجار في عملها.[27]

وفي حين أن الجهات العاملين في المجال الإنساني لا تشجع على الشروع في تحقيقاتها أو التعمق أكثر مما ينبغي في حالة يشتبه في أنها حالة استغلال تتجاوز دورها المعتاد في المراقبة والحوار مع السكان المتضررين، فمن المهم فهم دور الملاحقة القضائية في مكافحة الاتجار. سيساعد هذا في تقييم وتعظيم الفرص

### اتباع نهج قائم على الحقوق

ضمان سير نهج التحقيق والمقاضاة القائم على الحقوق أن تكون لحقوق الناجي واحتياجاته وتفضيلاته الأسبقية على أهداف العدالة الجنائية أينما تعارض الاثنان. ومن أفضل الممارسات ضمان ألا تكون مساعدة الضحايا مشروطة بتعاون الشخص المتجر به مع أجهزة إنفاذ القانون.

27 المفوضية السامية لحقوق الإنسان: عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام www.ohchr.org/en/countries/pages/peacemissionsindex.aspx.

الموجودة في الهياكل الوطنية لتقارير الحماية والإحالة، حيث يمكن أن يسمح للعاملين في المجال الإنساني بالمساهمة بشكل معنوي في العمليات الانتقالية مثل استقرار الوضع والعدالة الانتقالية وبناء قدرات الجهات الفاعلة المحلية.

تفكيك الشبكات الإجرامية ووضع حد للإفلات من العقاب لتجار البشر يمكن أن يمنع حدوث حوادث الاتجار في المستقبل. ويمكن للجهات

الفاعلة في مجال إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية المساهمة في حماية الأشخاص الذين تم الاتجار بهم عن طريق تطوير وتنفيذ خطط السلامة والأمان، وتمكين الناجين، والاستجابة لتهديدات الأمان وسجن تجار البشر. وستشكل إعادة إرساء سيادة القانون جزءا هاما من التعافي المبكر، ويمكن للتدخلات في مجال مكافحة الاتجار خلال جميع مراحل الأزمة أن تساعد على تحقيق هذا الهدف.

قد يشجعهم العاملون في المجال الإنساني الذين أقاموا روابط جيدة مع أجهزة إنفاذ القانون على مواصلة جمع البيانات والأدلة ضد المتاجرين المحتملين حتى يمكن تقديمهم إلى العدالة عندما يكون البلد مجهزا للمحاكمة، باعتبار ذلك عنصرا هاما من عناصر الانتعاش والمصالحة بعد انتهاء الصراع.

## الشراكات

تعتبر الشراكات ضرورية من أجل التصدي للاتجار على نحو فعال. ويتوجب بذل كل الجهود لإقامة شراكة مع الجهات الفاعلة المحلية والوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الاتجار وزيادة خبرتها إلى أقصى حد. الشراكات الفعّالة تسمح زيادة الموارد إلى أقصى حد، والدعوة المشتركة والرسائل العامة، فضلاً عن مشاركة المعلومات المسؤولة في سبيل تعزيز الوقاية والحماية والمحاسبة. عندما تكون المؤسسات الدولة ممزقة، من المهم زيادة مشاركة المجتمعات المحلية عن طريق إشراك المجتمعات المحلية المتضررة، الزعماء الدينيين والمحليين، المنظمات الدينية، المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي يقودها الناجون، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية وفي سياقات الأزمات. وللقادة الدينيين والمحليين دور خاص يؤدونه. إذ أنه يمكن أن تساعد ليس فقط في التصدي للتطرف العنيف (الذي يمكن أن يؤدي إلى التجنيد في حالات الصراع)، ولكن أيضا في تحدي الأيديولوجيات التي تعزز الطلب على الخدمات الاستغلالية، بما في ذلك الاستعباد الجنسي وزواج الأطفال.[28] والأهم من ذلك، أنه يجب على النازحين في الداخل أن يشركوا أنفسهم في البداية في تصميم وتخطيط وتنفيذ الإجراءات والقرارات تجاههم.[29]

28 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار في حالات النزاع، 2018.
29 المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخلياً، تقرير A/72/02.

# القسم الثالث

# الإرشادات التشغيلية لتحديد الحالات وإحالتها وإدارتها

## التعرف على حالات الاتجار والتصدي لها

إذ أن الكشف عن حالات الاتجار المحتملة وتحديد هوية الأشخاص الذين تم الاتجار بهم وإحالتهم يشكل الخطوات الأولى من توفير الحماية والمساعدة. يمكن للعاملين في المجال الإنساني اكتشاف الأشخاص المتعرضين للاتجار في أي مرحلة من مراحل نشاطاتهم. وتجدر الإشارة إلى أن بعض أدوات إدارة الحالات تستخدم كلمة الفرز للإشارة إلى العملية الكاملة المكونة من خطوتين لعلامات التحذير الأولية التي يتعين النظر فيها والمقابلة المتعمقة اللاحقة للتحقق مما إذا كان الاتجار موجودا أم لا.

- في هذا الدليل، سيشير مصطلح الكشف إلى الملاحظات الأولية التي تشير إلى احتمال حدوث حالة اتجار.
- التعريف هو عملية التحقق التي يتم من خلالها تأكيد حالة الاتجار أم لا.
- بين الكشف والتحديد، إذا كان هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات قبل المضي قدما في إجراء مقابلة، فسيتم استخدام مصطلح الفحص لوصف تقييم مجموعة من المؤشرات التي تشير إلى احتمالية وجود حالة اتجار بالبشر. يمكن إجراء الفحص عن طريق الحصول على موافقة من الشخص وطرح أسئلة غير جراحية. إن في بعض الظروف، يمكن إجراء الكشف والفحص الأوليين دون أن يُطلب من الضحية المحتملة أي شيء مباشرة، إذا كان بالإمكان فحص المؤشرات الموضحة أدناه ببساطة من خلال الملاحظة والمعرفة بالمجتمع والفهم السياقي.

يمكن إجراء الكشف والفحص الأوليين دون أن يُطلب من الضحية المحتملة أي شيء مباشرة، إذا كان بالإمكان فحص المؤشرات الموضحة أدناه ببساطة من خلال الملاحظة والمعرفة بالمجتمع والفهم السياقي في بعض الظروف.

عندما يكتشف العاملين في المجال الإنساني حالة من حالات الاتجار، يجب أن يحيل المخاوف حيالها إلى زملائه الموثوق بهم وتحديد ما إذا كان هناك مؤشر كافٍ للتوصية بإجراء مقابلة لتحديد الهوية، أو إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات. يجب على الجهة الفاعلة المناسبة فقط إجراء أي استجواب مباشر. يجب تنظيم مقابلة تحقق مركزة في حال تم العثور على مؤشرات كافية على الاتجار من قبل موظفين مدربين، مع ضمان فهم الشخص لغرض المقابلة والحصول على موافقته.

سيعتمد الفاعل المناسب على السياق المحلي. وقد تشمل الجهات الفاعلة وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو الخدمات الحكومية التي تم التحقق من أنها تتمتع بالخبرة والموظفين المدربين في مجال مكافحة الاتجار. كن دائماً متأكداً من الرجوع إلى إجراءات التشغيل القياسية أو نظام الإحالة المعتمد في عمليتك. تذكر مبادئ عدم إلحاق الضرر - لا تقم، أبداً بالتحقيق أو جمع المعلومات حول الحالة بنفسك ما لم تكن مدرباً على القيام بذلك؛ بل قم بالرجوع مباشرة إلى شخص لديه الخبرة المطلوبة.

يجب تقديم المساعدة للحالات الموثقة على الفور وخلال عملية إدارة القضية، حتى يتم العثور على خطة معقولة للانتعاش. سوف تأخذ هذه المساعدة أشكالاً مختلفة اعتماداً على الوضع واحتياجات الشخص. انظر القسم الثالث "الدعم لضحايا الاتجار" أدناه للحصول على نظرة عامة على أنواع المساعدة.

في الحالات التي تخلص فيها المقابلة العميقة إلى أن الشخص ليس ضحية لتجارة البشر، فإن منظمة المقابلة لا تزال مسؤولة عن إحالة الشخص بحيث يمكن تلبية أي احتياجات للمساعدة والحماية.

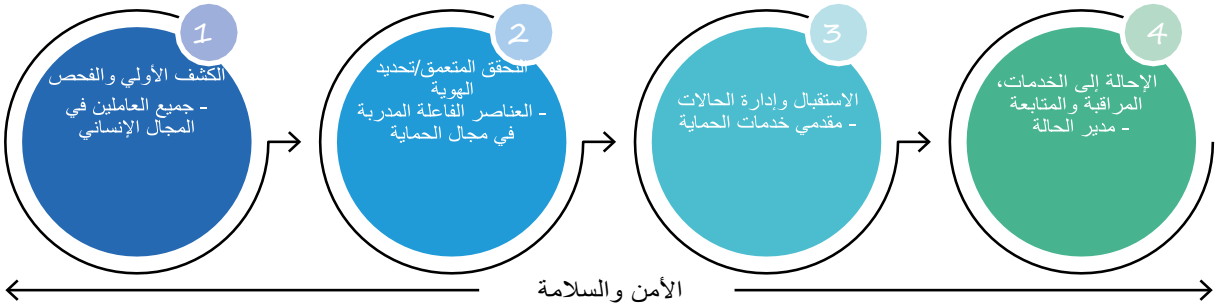


## خطوة 1 : الكشف الأولي والفحص

جميع العاملين في المجال الإنساني الذين يتفاعلون مع السكان المتضررين من الأزمات هم في موقع يمكنهم من اكتشاف حالات محتملة للاتجار بالبشر.

وقد يكون الكشف صعباً. قد لا يكون هناك شيء مرئي قد يثير القلق من أن شخصاً ما قد تم الاتجار به.

ربما تنطبق العديد من المؤشرات أو علامات التحذير[30] المتعلقة بالأشخاص المتعرضين للاتجار في السياقات غير الأزمية على الأشخاص المتأثرين بالأزمات، مثل عدم الاستيعاب للمجتمع المحلي أو اللغة المحلية، وظهور أعراض الصدمة أو العنف أو الإصابات ونقص وثائق الهوية. فقد لا تبدو هذه العلامات فريدة من نوعها بين مئات أو حتى آلاف النازحين، لذلك من السهل التغاضي عن حالات الاتجار المحتملة أو استبعادها. وبالتالي، فإن العديد من الحالات لا تزال غير مسجلة.[31]

ونظراً لتقلب الظروف المعيشية للنازحين وصعوبة التعرف على علامات الاتجار بين السكان النازحين، فمن المفيد الرجوع إلى قائمة مرجعية للتأكد من وجود مؤشرات اتجار متعددة، وبالتالي التنبيه إلى حالة اتجار محتملة. يتطلب هذا النهج فهماً شاملاً للسياق حتى يمكن تفسير المؤشرات بشكل مناسب. حيث تتناول مجموعة المؤشرات أدناه كل من الظروف السياقية التي تخلق بيئة ملائمة للاتجار بالبشر وقائمة بالصفات أو الظروف التي قد يظهرها أو يختبرها الشخص المتعرض للاتجار.

يجب أن يؤخذ كل مؤشر مذكور أدناه في سياقه، ولا ينظر إليه بشكل منفصل ولا يعتبر "دليلاً" على وجود حالة اتجار بالبشر. وبالمقابل، فإن عدم وجود علامات تحذيرية واضحة لا يعني أن الشخص لم يتعرض للاتجار بالبشر. فلا يتوجب على العاملين في الخطوط الأمامية تحت أي ظرف من الظروف التحقيق بشكل استباقي في الاتجار أو استبعاده تماماً.

30 www.unodc.org/pdf/HT_indicators_E_LOWRES.pdf.

31 ومن بين الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى عدم الكشف عن حالات الاتجار هي المعرفة المحدودة بالاتجار من جانب أفراد المجتمع وموظفي إنفاذ القانون والحماية؛ والموارد المحدودة المخصصة للتحقيقات والملاحقة القضائية؛ وعدم وجود أحكام للخدمات والعلاج طويل الأجل، والأنظمة التي تقوم بتجريم الأشخاص المتعرضين للاتجار بالبشر دون قصد.

### مؤشرات الاتجار*

ويمكن لهذه المؤشرات أن تتكيف مع الإطار المحدد إذ من الواجب استخدامها فى التخطيط للتأهب، وتبادلها فى أقرب وقت عملى بعد بداية الأزمة، والقيام بتحديثها بشكل مستمر مع تغير اتجاهات الاتجار وحصولها على معلومات جديدة.

*لا ينبغي تفسير المؤشرات، بهذا المعنى، كجزء من منهجية البحث التقني، بل كدلائل أو علامات تحذير.

## نقطة الدعم

### تحليل السياق

يمكن أن يزدهر وينمو الاتجار في الظروف التالية:

- ☐ وجود الجريمة المنظمة في المجتمع
- ☐ وجود قطاعات عمل مرتفعة الطلب ومكثفة العمالة في المنطقة المحلية، بما في ذلك الزراعة وصيد الأسماك وخدمات الفنادق والمطاعم وصناعات الاستخراج والترفيه الخاص بالبالغين والخدمات الجنسية.
- ☐ وجود قطاعات يهيمن عليها الذكور بالقرب من المنطقة، أو تمر عبرها، مثل البناء والنقل
- ☐ ممارسات التوظيف التي تسهم في الاتجار (مثل الاعتماد المكثف على عمالة الأطفال، وظروف العمل الخطرة، وإجبار العمال على العيش في موقع العمل).
- ☐ تسامح المجتمع تجاه الممارسات العنيفة مثل العنف الأسري وزواج الأطفال وعمالتهم.
- ☐ اعتماد العائلة المتزايد على مساهمة الأطفال في دخل الأسرة.
- ☐ ضعف سيادة القانون بسبب الأزمة، ندرة الموارد، نقص الإرادة السياسية.
- ☐ وجود القوات المسلحة، وحفظة السلام، و/أو مجموعات مسلحة غير حكومية.
- ☐ وجود القوات المسلحة الدولية، قوات حفظ السلام و/أو المراقبين الخارجيين

### تحليل فردي

وقد يبدو أن الاشخاص الذين تم الاتجار بهم هم/لديهم:

هوية اجتماعية وشخصية

- ☐ خائف، قلق، مكتئب، خاضع، متوتر، غاضب، غير منظم، عصبى، ودائم الارتياب
- ☐ يمكن أن يكونوا مشوشين، مرتبكين، وغير قادرين على التركيز.
- ☐ علامات على تعاطى المخدرات أو الإدمان
- ☐ روايات للأحداث مكتوبة مسبقاً، أو مرتبكة، أو غير متسقة.
- ☐ تواصل محدود مع الأصدقاء والعائلة.
- ☐ عدم الثقة في السلطات والعاملين فى مجال الإغاثة، والقلق الدائم من قوى الأمن.
- ☐ متخوف جداً من التحدث إلى الشرطة، أو مصر على عدم مشاركة السلطات بالموضوع
- ☐ متردد فى قبول المساعدة ولا يعتبر نفسه شخصاً قد تم استغلاله.

شروط عمل

- ☐ الإجبار على العمل
- ☐ غير مدفوع، أو تم دفع مبلغ زهيد جداً أو أقل مما تم الاتفاق عليه، أو تم دفعه فقط من خلال الإكراميات
- ☐ يعمل لساعات طويلة و/أو لساعات غير عادية بشكل مبالغ فيه
- ☐ يعمل فى ظروف غير إنسانية، استغلالية، غير آمنة أو غير صحية
- ☐ غير مسموح بفترات الراحة أو المعاناة فى ظل قيود غير طبيعية فى العمل
- ☐ يخضع لتدابير أمنية مشددة في موقع العمل و/أو المعيشة (مثال نوافذ معتمة، النوافذ المغطاة، ووجود قضبان على النوافذ، الأسلاك الشائكة، الكاميرات الأمنية والحراس المسلحين)
- ☐ العيش والعمل ضمن موقع العمل أو نقله من وإلى موقع العمل كل يوم
- ☐ أن يكون العمل الفعلى مختلف بشكل كبير عن العمل الموعود أو الذي تم عرضه؛ سواء كان في طبيعة العمل (مثل العمل كمقدم رعاية للأطفال بدلاً من ممرضة)، أو في ظروفه (العمل 12 ساعة في اليوم بدلاً من 8، أو كالحصول على مبلغ أقل من المبلغ المتفق عليه)
- ☐ مواجهة الإساءة اللفظية أو الجسدية من قبل مشرفهم
- ☐ مجبر على أن ينهي حصصاً محددة يومية
- ☐ مطالبة بتكاليف ورسوم وغرامات مفرطة و/أو غير طبيعية والتى تؤول إلى تراكم ديون لدى "صاحب العمل" مثل تكاليف السكن والطعام المرتفعة، وتكاليف استئجار المعدات والزي الرسمي، وغرامات عن أخذ إجازة أو على أيام المرض.
- ☐ إجبارهم على العمل بالأعمال الجنسية، وغير مسموح لهم برفض العملاء، أو استخدام وسائل لمنع الحمل، أو اتخاذ تدابير وقائية أخرى
- ☐ طلب توقيع عقد بلغة لا يستطيعون قراءتها، أو رفض منح نسخة من العقد

الحالة الجسدية

- ☐ علامات عدم النظافة، وسوء التغذية، والجفاف، و/أو التعب والإزهاق
- ☐ علامات الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو التقييد الجسدي أو الحبس أو التعذيب
- ☐ الإصابات أو الكدمات في مراحل مختلفة من الشفاء و/أو الأمراض أو الالتهابات غير المعالجة
- ☐ كونهم غير مرتاحين فى ملابسهم، وبملابس غير مناسبة للطقس والبيئة
- ☐ الملابس والمكياج ذو الإيحاء الجنسي وغير المناسب للعمر
- ☐ مهتم بشكل زائد بكاميرات المراقبة أو بوجود الهواتف النقالة

فقدان السيطرة

- ☐ ليس لديهم الحرية في المغادرة أو التنقل وفق إرادتهم
- ☐ الرغبة في التوقف عن العمل أو البيع أو عن المبادلة الجنسية، ولكن هناك شعور بالخوف وعدم القدرة على المغادرة
- ☐ ان يكونوا برفقة شخص لا يسمح لهم بالتحدث عن أنفسهم، أو يرفض منحهم الخصوصية، أو يقوم بالترجمة لهم
- ☐ يمكن أن تبدو حركاتهم و/أو كلامهم تحت مراقبة الآخرين
- ☐ غير قادرين على التحكم في أموالهم الخاصة، أو تم إعداد حسابهم البنكي والتحكم به من قبل صاحب العمل
- ☐ غير قادرين على التحكم بجواز سفرهم الخاص، أو وثائق الهوية، أو ملفات أخرى مهمة
- ☐ يخشون التحدث بأنفسهم ويسمحون للآخرين بالتحدث بالنيابة عنهم
- ☐ الرفض أو التردد الشديد في تسمية أو تحديد أسماء أصحاب العمل أو المتعاملين أو المعتدين أو حتى وصف وضعهم الخاص بشكل كامل
- ☐ لا يعرفون موقع عملهم أو المكان الذي يعيشون فيه.
- ☐ تم سحب هاتفهم أو ممتلكاتهم الشخصية من قبل "صاحب العمل".
- ☐ إذا كانوا مهاجرين وقعوا لاحقاً فى النزوح الداخلى، فقد يتم تهديدهم بالترحيل

خاص للأطفال

- ☐ العمل، مما يؤول الى عدم الالتحاق بالمدرسة أو الانخراط في أنشطة يشارك فيها العديد من الأطفال الآخرين
- ☐ العمل لساعات طويلة، بما يتجاوز الحدود التى يسمح بها كل من القانون والمدرسة (المراهقون)
- ☐ عدم الوصول أو الحد من الوصول إلى الوالدين أو الأوصياء
- ☐ لا أصدقاء من نفس العمر، إلا في مجال عمله/عملها
- ☐ عدم وجود وقت للدفع
- ☐ السفر دون حضور الوالدين أو الأوصياء عليه أو مقدمو الرعاية
- ☐ لا يبدو عليه أنه مرتبط بأي شخص في أسرته (قد يبدو مختلفاً بدنياً أو أنه لا يتحدث نفس اللغة أو نفس اللهجة)
- ☐ غالبا ما يكونون برفقة جماعات مسلحة و/أو قوات مسلحة، أو قوات حفظ السلام، أو ينتظرون بجانب مركباتهم أو نقاط المراقبة أو بوابات مجمعاتهم أو مناطقهم المحلية المشتركة
- ☐ يتصرف بطرق لا تتوافق مع السلوك النموذجي للعمر. الإفراط في السلوك الجنسي، على سبيل المثال أو التصرف بنضج أكثر، أو استخدام لغة أكثر عدوانية مما يوحى به عمرهم
- ☐ متورط في جرائم صغيرة و/أو تحت سيطرة أفراد عصابة
- ☐ يبدو عليه في كثير من الأحيان أنه في حالة سُكر، وتحت تأثير المخدرات ويعاني من الإدمان
- ☐ يتلقى هدايا أو يمتلك أشياء أجنبية وربما يمانع أن يقدم تفسير
- ☐ ضالع في التسول، ولكن غير مسموح له بالاحتفاظ بالمال

وفي حال قام العاملون في المجال الانساني بالكشف عن حالة اتجار محتملة مدعومة بما فيه الكفاية بمؤشر واحد أو أكثر على الأقل من القائمة المرجعية أعلاه، فيتوجب فيجب عليهم التفكير في الإشارة إلى وكالة أو فرد تم تدريبه وتجهيزه للتعامل مع الاشخاص واقتراح إجراء مقابلة مركزة يتم تحديده. في حال كان هناك حاجة لإجراء فحص إضافي، يجب عليهم متابعة الأمر بفحص المؤشرات الإضافية مباشرة إذا كانوا مجهزين للقيام بذلك، أو إحالة الأمر إلى الشخص المناسب. في كِلا الحالتين، يتوجب الحصول على موافقة الشخص المحتمل أنه تم الاتجار به في حال كان هناك أي اشتراك مباشر (انظر الصندوق أدناه بما يخص الحصول على القبول).

### الحصول على موافقة

وحينئذ في هذه المرحلة، قد لا يكون من المناسب (أو الآمن) ذكر الاتجار بالضحية المحتملة. بدلاً من ذلك، قد تقول:

إذا كنتم مدربين:

"أنا [قم بإضافة المسمى الوظيفي على سبيل المثال موظف حماية]. أنا أقدم الدعم والمساعدة للأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة. أود أن أتحدث معك أكثر عن وضعك وأي حماية أو مساعدة لديك. هل توافق على مناقشة هذا معي؟ "

إذا لم تكن مدرباً وتحتاج للإشارة إلى:

"أنا موظف في إدارة المعلومات. هناك منظمات قادرة على تقديم الدعم والمساعدة للأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم أو لديهم احتياجات حماية أو مساعدة. هل ترغب في أن أقوم بربطك مع المنظمة لمناقشة هذا معهم؟"

إذا لم يتم العثور على مؤشرات على الاتجار، ولكن هناك علامات أخرى على احتياجات الحماية والمساعدة، يجب إحالة الحالة إلى البرامج القائمة المناسبة أو مقدمي الخدمات الآخرين.

يجب أن يكون الفحص:

- ضمان توفير معلومات شاملة ودقيقة للشخص بلغة يفهمها، بما في ذلك، عند اللزوم، معلومات عن خيارات الحصول على المساعدة.
- إذا كانت هناك مؤشرات على ضرورة إشراك منظمة متخصصة في القضية، قم بطلب موافقة الفرد المستنيرة على مشاركته البيانات الشخصية مع المنظمة بهدف الإحالة، بما في ذلك ما هي المساعدة التي تم تلقيها حتى الآن، وفقا لمعايير/سياسات/بروتوكولات حماية البيانات.
- أبلغ الشخص بأنه قد يتم التواصل معه لمتابعة الحالة وزوده بتفاصيل الاتصال المناسبة.

### لماذا لا يقوم الأشخاص المتاجر بهم بالتقدم؟

من المهم فهم أن الأشخاص الذين تم الاتجار بهم انه غير مرجح أن يخرجوا ويحددوا هويتهم. قد يكون هذا الاستعداد ناتجاً عن الأسباب التالية:

- نقص الفهم بأنهم ضحايا جريمة وأن الدعم قد يكون متاحاً.
- الارتباك، وفقدان التوجيه، أو اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) بسبب الاعتداء واستغلال المعاناة.
- الخجل بسبب ما حدث لهم والخوف من التعرض للتشهير.
- الترهيب من قبل تجار البشر والخوف من الانتقام لأنفسهم أو لأحبائهم.
- الشك وعدم الثقة حيال الصلاحيات والخوف من عدم الايمان بهم.
- عدم الرغبة أو التردد في أن يكون شاهداً على إجراء قانوني ضد المتاجرين بهم.
- الخوف من أن يكونوا متورطين في وقت واحد في جريمة وسينظر إليهم أولا على أنهم مجرمين وهذا يتطلب اهتمام السلطات، وليس ضحية بحاجة إلى الحماية.
- الاعتقاد بأن تجربة الاتجار كانت ذنبهم.
- تميل ضحايا الاعتداء إلى تبرير أو تطبيع تجربتهم لتقليل الشدة.
- نقص في المعلومات بما يتعلق بحقوقهم وخياراتهم.
- نقص في خدمات الدعم التي تلبي احتياجات الضحايا.
- عدم القدرة على التحدث باللغة المحلية؛ العزلة الاجتماعية والثقافية.
- الاعتماد على المتجرين بالبشر عاطفياً، مالياً، أو الاعتماد عليهم لتأمين الوثائق الضرورية، الاتصالات، أو الاحتياجات الأساسية.

قد تكون هنالك العديد من هذه المخاوف مبررة. ولهذا، يجب أن يتم التعرف على الأشخاص الذين تم الاتجار بهم بشكل استباقي من قبل أولئك الذين يتعاملون معهم أثناء عملهم اليومي، سواء كانوا من العاملين في المجال الإنساني أو الشرطة أو حرس الحدود أو مسؤولي الهجرة أو الممارسين الصحيين أو حفظة السلام.

على أي حال:

من المهم أن نتذكر أن التعريف يمكن أن يثير اعتبارات معقدة لحقوق الإنسان.

انه من ناحية، يعد الفشل في التعرف على ضحايا الاتجار بمثابة انتهاك متواصل لحقوقهم

ومن ناحية أخرى، إجراءات التعرف والتحديد غير الجيدة يمكن أن تكون مضرة بالحقوق الأخرى.

على سبيل المثال، يمكن أن يتم تنفيذ عملية التعريف بطريقة لا تحترم خصوصية الأشخاص المعنيين، أو قد تؤدي إلى اجراءات تتجاوز ما هو متوقع، على سبيل المثال:

مداهمات مكان العمل التي تُجرى باستخدام قوة غير ضرورية، دون احترام لكرامة الأشخاص في المكان والتي تؤدي إلى احتجاز أو ترحيل الأشخاص المعترف بهم كمقيمين وعاملين في البلد بشكل غير نظامي.

تمت مداهمة دور وبيوت الدعارة في البلدان حيث يُعتبر العمل الجنسي غير قانوني، وهؤلاء لا يتم تحديدهم كضحايا للاتجار بالبشر قد يتم اتهامهم بجرائم تتعلق بالعمل الجنسي.

إخلاء قسري للأشخاص من محلات إقامتهم و/أو عملهم مما يتسبب في اضطرارهم لترك مدخراتهم وممتلكاتهم أو حتى أفراد عائلتهم.

فهم السياق
وخطط مسبقة قبل التعرف أو الإحالة.

## خطوة 2 : التحقق عن طريق مقابلة مركزة

جميع العاملين في المجال الإنساني الذين يتفاعلون مع السكان المتضررين من الأزمات هم في موقع يمكنهم من اكتشاف حالات محتملة للاتجار بالبشر.

ومع هذا، فإنه يتوجب على الأخصائيين المدربين فقط إجراء مقابلات مركزة للتحقق. وينبغي أن يشير الاشخاص القائمين على إجراء المقابلات إلى الإرشادات القائمة بما يخص مختلف الاعتبارات الأخلاقية من اجل إجراء المقابلات مع الرجال والنساء والأطفال. حيث يعتبر الهدف من مقابلة التحقق المركزة هو تحديد قدر الإمكان ما إذا كان الشخص ضحية للاتجار، وضمان أن تتم إحالته إلى الخدمات الأكثر ملاءمة.

وقد يكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين للحصول على دعم وخدمات إضافية و/أو متخصصة، إما عن طريق البرمجة المحلية أو الوطنية أو الدولية، بوصفهم أشخاصا تم التعرف عليهم من ضحايا الاتجار. من المهم أن يكون العاملون في القضايا على معرفة بمسارات الإحالة والتي تشمل جميع خدمات مكافحة الاتجار والحماية المتعلقة، بما في ذلك الخدمات الحكومية، الغير الحكومية والأمم المتحدة.

إن تحديد هوية الأشخاص المُتاجر بهم قد يضفي نظرة ثاقبة للوضع الأوسع للاتجار والاستغلال في بيئة العمل هذه، والذي من المحتمل جداً أن يؤثر على الآخرين.

### هوية الدولة الرسمية

من المحتمل ان يكون من الضروري للشخص للحصول على خدمات الدعم الوطنية بحيث يتم تعريفه رسمياً كـ "ضحية للاتجار بالبشر" من قبل الدولة (من قبل قاضٍ، ضابط تطبيق القانون، أو وكالة وطنية لمنع الاتجار) في بعض البلدان. يتوجب دائما على العاملين في المجال الانساني النظر في العواقب المحتملة للإبلاغ والإحالة إلى الدولة لتصنيف الحالة رسمياً كضحية للاتجار للحصول على خدمات وحماية إضافية.

هذا التعريف يسمح بالنهج المعلوماتي للوقاية والمساعدة متعددة القطاعات عبر الشبكة. وأما الحالات التي تم التحقق منها - عند عدم الكشف عن هويتها - تقدم أدلة ملموسة تدعم التوعية. حيث يمكن لها أن تكون هذه التوعية على مستوى البرامج والوكالات المشتركة بهدف تبرير الحاجة إلى الموارد والأموال والإدماج في هياكل التنسيق. ومن الممكن أيضاً أن تكون الدعوة على المستوى السياسي، بين وكالات/بعثات الأمم المتحدة والحكومة المضيفة والهيئات الإقليمية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

فيجب على العاملين في المجال الإنساني تجنب إجراء المقابلات التي تعيد النظر في الأحداث المؤلمة المحتملة وتجنب إعطاء الانطباع بأن الدعم الشامل سيأتي بعد ذلك عندما تكون هذه الخدمات المناسبة وقنوات الإحالة للأشخاص الذين تم الاتجار بهم غير متوفرة أو غير كافية. إذ لا يزال من الممكن إحالة الشخص إلى خدمات الحماية الحالية، ولكن قد يكون فحص قضيته بتفصيل كبير إذا كان المجتمع الإنساني غير قادر على تقديم المساعدة الكافية من غير الأخلاقي. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية تطبيق مبادئ الإسعافات الأولية النفسية وتوضيح أنهم قد لا يتمكنون من التنسيق للدعم الكامل المطلوب في حال أصر الشخص على الكشف عن وضعه. حتى في هذه الحالات، من المهم لا تسجيل حقيقة وجود قضية تجارة البشر في تقارير مراقبة الحماية. هذه المعرفة ستساعد في الترويج للخدمات المتخصصة؛ وربما ستساعد في تحديد أنماط الاتجار في المنطقة، والأهم من ذلك، ستساعد في فهم احتياجات الشخص المتاجر به.

يجب على العاملين في المجال الإنساني اتباع معايير/معايير مقابلة دليل توجيه الحماية الرئيسي ومعايير منطقة المسؤولية ذات الصلة[32] عند إجراء مقابلات مع الأشخاص الذي تم الاتجار بهم، بما في ذلك:

- اعتبارات الرضا المستنير، وكذلك موافقة الأطفال
- إقامة علاقة ودية
- مكان وظروف إجراء المقابلة
- ترجمة فورية آمنة ومناسبة
- ضمان السرية، بالإضافة إلى شرح متى يمكن انتهاكها
- تأكد من وجود قنوات الإحالة المناسبة قبل طرح الأسئلة الحساسة

لا تقم بـ

- توقع أن الشخص يعلم ما هو الاتجار، أو أن الضرر الذي تعرض له كان متعمداً أو مقصوداً
- توقع أن الشخص يعاني من الصدمة، الخوف، أو الاكتئاب. الأشخاص يتفاعلون بشكل مختلف مع تجربتهم فيما يتعلق بالاتجار.
- الحكم على القرارات التي يتخذها الشخص أثناء تأثره أو سيطرته من قبل المتجر
- التعبير عن اشمئزازك أو صدمتك، حتى لو المقصود منها أن تكون داعماً

قم بـ

- تطبيق نهج مستوحى من فهم الصدمات (نهج الصدمة المستنير)
- الحد من عدد المرات التي تتم فيها مقابلة الشخص حول تجربة الاتجار
- دمج المعلومات الموجودة حول تجربة الفرد أو ظروفه مع وثائق أخرى أو بيانات سابقة[33]
- خذ بعين الاعتبار السلامة والأمن قبل وأثناء وبعد المقابلة
- السماح للشخص بتقديم سرد لتجربته

32 دليل توجيه الحماية الرئيسي لإدارة معلومات الحماية والمبادئ الثمانية: www.globalprotectioncluster.org/tools-and-guidance/information-management-and-data-/؛ رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي: www.unicef.org/protection/files/IRC_CCSGuide_FullGuide_lowres.pdf.

33 قد يكون من الممكن الاستفادة من المعلومات المستخرجة من استمارة التسجيل أو الاستقبال الأولية (مثل العمر، والخلفية العائلية، ومكان الميلاد، والسبب الأولي للإحالة أو الإحالة الذاتية)، أو من استمارات التقييم أو المقابلة المتوازية (مثل تلك المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو حماية الطفل)، أو من تقرير أو بيانات حالة تم جمعها بشأن حادث من حوادث العنف أو انتهاك الحقوق التي تم توثيقها ولكن لم تصنف بالضرورة على أنها متعلقة بالاتجار في ذلك الوقت. فينبغي الالتزام دائما بإجراءات السرية ومشاركة البيانات.

تذكر!

الاتجار جريمة تحدث مع مرور الوقت. وقد يكون الأشخاص الذين تم الاتجار بهم قد تعرضوا لأسابيع، شهور أو حتى لسنوات من الاستغلال. فغالبًا ما يستخدم المتجرون بالبشر أساليب الاعتداء النفسي بهدف فرض السيطرة على ضحاياهم والحفاظ عليهم، مثل التهديد بالعنف تجاه الضحايا "الأحباء. ربما يقومون باستخدام الخداع أيضاً، قائلين إن الجهات المسؤولة لن تحمي الضحايا لأن الشرطة حصلت على أموال أو أنها على اتفاق مع شبكة الاتجار. في نفس القضايا،

فيتم خداع الناس في حالة الاتجار من قبل شخص يعرض عليهم أن يقوم بمساعدتهم. ومن المرجح أن يكون لدى الأشخاص الذين تم الاتجار بهم خوف من المتجرين أو شركائهم أو مرافقيهم، فضلاً عن الجهات المنفذة للقانون، وقد يعانون من انعدام تام للثقة في الأنظمة الرسمية وأي شخص يقدم وعد بتقديم المساعدة. وهذا يحتمل أن يتأثر به الأشخاص الذين تم الاتجار بهم بشدة بصدمات نفسية وجسدية والتي يمكن أن تسبب فقدان في الذاكرة وارتباك بما يتعلق بتواريخ الأحداث، تفاصيلها، مواقعها وتسلسلها الزمني. قد يحتفظ بعض الأشخاص الذين تم الاتجار بهم بولاء لمعتديهم ويبدو أنهم يحمونهم. هذه التناقضات يمكن أن توضح الأثر الجدي للتلاعب النفسي والضغط المطول، اللذان يمكن أن يؤثرا على استعداد الشخص لمناقشة ظروفهم وقدرتهم على القيام بذلك بشكل متسق ومتماسك.

يجب أخذ القضايا الخاصة التالية في الاعتبار أثناء المقابلة العميقة:

- ملف شخصي أو سمات المقابل (على سبيل المثال، جنس المقابل، المحفزات المحتملة مثل الزي، اللكنة، المنظمة الممثلة).
- الخوف على سلامتهم الشخصية أو سلامة أسرهم.
- قد تؤدي فقدان الذاكرة المحتمل والارتباك في التواريخ والأحداث إلى صعوبة في استنتاج التعريف من مقابلة واحدة.
- الخوف من العودة القسرية إلى منطقة المنشأ.
- الاهتمام بتقديم الشكوى أو الشهادة كشاهد، أو على العكس، عدم الرغبة في التعاون مع تطبيق القانون.
- الاهتمام باستخدام فترة تفكير قبل قبول الانتقال أو العودة إلى منطقة المنشأ.
- الاهتمام بالوصول إلى الحلول إذا كانت متاحة، أو على العكس، عدم الرغبة في الوصول إليها، حتى إذا كانت متاحة.

### لماذا من المهم تحديد شخص ما كشخص تم الاتجار به؟

في بعض الأحيان يسأل العاملون في المجال الإنساني: "هل تعتبر تسمية 'ضحية الاتجار' مهمة عندما يجب أن يكون تركيزنا على تقييم الاحتياجات وتقديم المساعدة، بغض النظر عن الجريمة المرتكبة أو التجربة التي عاشها؟" خصوصا في الحالات التي تم فيها تحديد الشخص ومساعدته من خلال قطاعات أخرى، مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي، قد يشكل القيمة في إضافة تصنيف وعملية أخرى إلى تجربة الشخص سؤالاً.

قد يبدو غير ضروري إجراء مقابلات التحقق العميقة في سياقات الأزمات المعقدة، حيث يشكل حتى تقديم الأساسيات تحدياً، وعندما يكون العديد من الأشخاص النازحين قد عانوا من العنف الجسدي، الجنسي والنفسي، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، عندما لا يتم تحديد الأشخاص الذين تم الاتجار بهم بشكل صحيح، نحن نواجه مخاطر:

- ترك الشخص عرضة للاعتقال والاحتجاز والمقاضاة بسبب السلوك غير القانوني الذي قد يكون متورطا فيه بسبب تجربته في الاتجار (مثل الدعارة)
- ترك الشخص عرضة للأذى (على سبيل المثال، عدم توفير الحماية الكافية للشخص من المتاجر به)
- الفشل في تقديم الرعاية الشاملة على أساس التجربة الاستغلالية الكاملة للشخص
- منع الدولة من إجراء التحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها
- تقويض سيادة القانون
- تمكين الجريمة المنظمة والفساد عن غير قصد من النمو في بيئة العمل
- اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالآخرين عند الفشل في تأكيد وجود اتجاهات معينة
- في حين يُرى أن نمو الاتجار مرتبط بوجود العاملين في المجال الإنساني يتم تعريض التعاون مع المجتمعات المضيفة للخطر

## خطوة 3 : الاستقبال وإدارة الحالات

يتوجب أن تتم إحالة الأشخاص الذين تم الاتجار بهم ممن تم التحقق منهم إلى منظمة أو نظام مشترك بين الوكالات والذي يمكن أن يوفر إدارة شاملة للقضايا. ستتولى الوكالة التي تجري مقابلة تحديد الهوية مسؤولية إدارة الحالة، بحيث أنه من غير المرجح أن تتقدم المنظمة إلى هذه المرحلة دون توفر القدرات في كثير من الأحيان. هذه هي الحالة إلا إذا كان لدى المجموعة/البلد شراكة إحالة مسبقة الترتيب مع وكالة مؤهلة، أو اكتشفت المنظمة سبباً لعدم البقاء متورطة بسبب الأمن. عندما لا يتوفر إدارة الحالات الشاملة، يجب على العاملين في مجال الحماية العمل مع أصحاب المصلحة لتحديد نقطة تركيز مؤقتة من المجتمع الإنساني وشخص موثوق به داخل المجتمع المحلي أو مجتمع النازحين ليكون مدافعًا ومنسقًا مؤقتًا لدعم الفرد حتى يتم تطوير استراتيجية أفضل.

تتبع إدارة القضايا للأشخاص الذين تم الاتجار بهم نفس الخطوات والمبادئ التوجيهية كما هو الحال بالنسبة لبقية الناجين من الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان. يجب على العاملين في القضايا أن يشير إلى الإرشادات الإدارية المتعلقة بالجنسانية بين الوكالات، و إرشادات الوكالة المتعلقة بإدارة القضايا و حماية الأطفال، و الرعاية لناجين الاعتداء الجنسي على الأطفال (الفصل الخامس). كالعديد من تعرض ضحايا الاتجار للاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي كجزء من تجربتهم في الاتجار، حيث يحتاج أخصائيو الحالات إلى أن يكونوا على دراية بالمبادئ والنهج التوجيهية لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي والعمل عن كثب مع المتخصصين في العنف القائم على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات الإحالة) للناجين.

المعلومات أدناه تقدم اعتبارات خاصة لعمال القضايا الذين يساعدون الأشخاص الذين تم الاتجار بهم.

### دور أخصائي الحالة

يجب على العاملين في مجال القضايا بالإضافة إلى الواجبات المذكورة في الإرشادات المذكورة أعلاه:

1. إقامة وتنمية علاقة ثقة مع الشخص.
   أ. بناء تبادل آمن للمعلومات في الاتجاهين. كن واضحاً وواقعياً بشأن مستوى الدعم الذي يمكنك تقديمه والخدمات المتاحة للسماح للشخص باتخاذ قرارات مستنيرة.
   ب. كن متعاطفاً تجاه تجربة الشخص وظروفه الحالية، مدركاً أن الأشخاص الذين يتعرضون للاتجار بالبشر قد يكون لديهم علاقة معقدة مع تجار البشر أو انهم يظلون تحت سيطرتهم من خلال تهديدات الضرر أو الإذلال الاجتماعي.
2. قم بدعم والتحدث نيابة عن الشخص المتاجر به.
   أ. كن على علم بالعواقب القانونية للشخص إذا أراد المشاركة في عملية العدالة الجنائية، بما في ذلك القوانين ذات الصلة واحتمال أن يتورط الشخص في جريمة.
   ب. كن مستعداً للدعوة في الحالات حيث ويجوز للسلطات أن تتساهل في الجرائم المرتكبة أثناء الاتجار.

#### مبدأ عدم العقاب

إذ أن المتجرون أحيانا يضطرون إلى ارتكاب جرائم أو سلوك غير قانوني آخر أو يجبرون غيرهم على ذلك. على سبيل المثال، قد يتم اضطرار النساء المتاجرات إلى ممارسة الجنس التجاري وتجنيد نساء أخريات في الشبكة؛ قد يتم اضطرار الأطفال المتاجرين إلى نقل المخدرات، أو إلى العمل بدون صلاحيات. ومن ثم أن المتجرون سوف يستخدمون هذه الحقيقة كوسيلة لفرض المزيد من السيطرة على ضحاياهم. فعندما يسترعي الأشخاص الذين تم الاتجار بهم بالقوة علم السلطات، يتم اعتقالهم، توجيه تهم لهم، احتجازهم ومحاكمتهم بسبب الجريمة التي ارتكبوها أثناء وجودهم في وضع الاتجار وجودهم في حالة الاتجار.

مبدأ عدم المعاقبة ينص على أن ضحايا الاتجار لا يجب معاقبتهم أو معاقبتهم بأي شكل آخر عن السلوك غير القانوني الذي ارتكبوه نتيجة مباشرة لأنهم تم تجارتهم (انظر المبدأ 7 من المبادئ والإرشادات الموصى بها من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والاتجار). دول الأمم المتحدة قد أعربت عن دعمها لمبدأ عدم المعاقبة ولكنه لا يزال مبدأ موصى به بدلاً من أن يكون قانوناً. و لا يزال العديد من الأشخاص المتجر بهم يعاقبون على السلوك غير القانوني كنتيجة لذلك. ويؤثر عدم تنفيذ هذا المبدأ تأثيرا غير متناسب على النساء والفتيات. انظر إلى مسألة ICAT موجز حول عدم معاقبة ضحايا الاتجار لمزيد من المعلومات.

ت. أن تكون قادرة على الدعوة إلى الدعم المناسب وتنسيقه في البيئات التي قد تكون فيها الموارد شحيحة و/أو التي قد يُنظر فيها إلى حالة الاتجار على أنها أقل أولوية من الانتهاكات الأخرى.
ث. كن مستعداً للدعوة إلى زيادة تدابير السلامة إذا كانت حالة الاتجار تعرض الفرد لخطر ردود فعل خطيرة من عائلته (مثل جرائم الشرف).

3. العمل كجهة اتصال للشخص المتجر به لتقييم الاحتياجات.
أ. كن على دراية بأنظمة الدعم المتاحة ومتصل بها.
ب. قم بالحفاظ على قنوات اتصال متسقة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحديثها في الوقت المناسب.
ت. قد يحتاج الشخص المتاجر به إلى إدارة و/أو تقييد وضعه المعيشي اليومي وحريته في الوصول إلى قنوات الاتصال في الحالات التي يظل فيها الشخص محاصراً في علاقة معقدة مع تاجر البشر. في مثل هذه الحالات، يتولى أخصائي الحالة دوراً أكثر كثافة كنقطة اتصال رئيسية.

### تقييم الحالات والتخطيط لها

وبمجرد تعيين عامل حالة لشخص متجر به، ينبغي للعامل في الحالة أن يجمع أي معلومات إضافية ضرورية للإبلاغ عن وضع خطة للقضية. فقد يتطلب الأمر أكثر من محادثة لفهم نطاق احتياجات الشخص. يجب أن يكون العاملون في القضايا قادرين على العمل في اتجاهين: أحدهما موجه نحو الشخص المتجر به، وفهم خبرته وظروفه المستمرة؛ والثاني موجه إلى العديد من الاتصالات والخدمات والالتزامات الجديدة الموجودة لدعم الشخص.

## خطوة 4: الإحالة إلى الخدمات

كما هو الحال في أي قضية، يعمل أخصائي الحالة كعازل عن العمليات الإدارية، البيروقراطية، القانونية، الطبية والاجتماعية. ويمكنهم ترتيب التعيينات، واجتماعات مؤتمرات القضايا، والمتابعة، وقد يُطلب منهم التعامل مع متطلبات الإبلاغ الإلزامية واجراء بمهام أخرى حسب الاقتضاء. من المتوقع أن يكونوا على علم بالخدمات المتاحة، والخطوات المطلوبة من أجل الوصول إليها، نقاط الاتصال، القيود ويجب عليهم التعرف على متى يكون من المناسب تقديم دعم معين للتقليل منه أو إنهائه.

إن طبيعة تجربة الاتجار وأشكال المراقبة الممارسة تؤثر على أنواع الحماية والمساعدة المطلوبة كما يمكن أن تختلف بشكل كبير (انظر الصندوق "الدعم للأشخاص المتاجر بهم" في القسم الثاني). على جميع مقدمي الرعاية استخدام تقنيات الرعاية للصدمات والوصول إلى الخدمات المتخصصة عند الضرورة، إذا كانت متاحة وبموافقة مستنيرة من الشخص الذي تم الاتجار به. القيام بالتأكد من توفر معلومات محدثة حول الخدمات المتخصصة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في حال كشف ضحية الاتجار عن تعرضها للعنف الجنسي أو الاعتداء أو أشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي. (انظر الإطار المنبثق أدناه حول الأشياء التي يجب ولا يجب فعلها في استجابة لحالة الإفصاح).

إن مهمة تنسيق الدعم والرعاية تقع على عاتق الضحية و/أو أفراد أسرهم، وهو ما يمكن أن يكون مطلباً غير عادي وغير واقعي وفي غالب الأمر ما يؤدي إلى سقوط الضحية في الشقوق عند غياب دعم إدارة الحالة.

| قم بـ | لا تقم بـ |
| --- | --- |
| ✓ قم بـ احترام حقوق الناجين في اتخاذ قراراتهم الخاصة.<br><br>✓ قم بـ مشاركة المعلومات حول جميع الخدمات المتاحة، حتى إن لم تكن خدمات متخصصة بمجال العنف القائم على النوع الاجتماعي.<br><br>✓ قم بـ إخبار الناجي أو الناجية أنه ليس عليه اتخاذ أي قرارات في الوقت الحالي، يمكنه/يمكنها تغيير رأيها واستخدام هذه الخدمات في المستقبل.<br><br>✓ قم بـ السؤال عن ما إذا كان هناك شخص، صديق، أحد أفراد الأسرة، مقدم رعاية أو أي شخص آخر يثق الناجي في الذهاب إليه من أجل الحصول على الدعم.<br><br>✓ قم بـ تقديم هاتفك أو جهاز الاتصال الخاص بك، إذا كنت تشعر بالأمان عند القيام بذلك، إلى الناجية أو الناجي للاتصال بشخص يثق به.<br><br>✓ قم **بـ** طلب الإذن من الناجي قبل اتخاذ أي إجراء.<br><br>✓ قم **بـ** ختم المحادثة بطريقة داعمة. | × لا تقم بـ في المبالغة في مهاراتك، تقدم وعوداً كاذبة او تقدم معلومات خاطئة.<br><br>× لا تقم بـ تقديم نصيحتك أو رأيك حول أفضل مسار للعمل أو ماذا تفعل بعد ذلك.<br><br>× لا تقم بـ افتراض أنك تعرف ما يريده شخص ما أو ما هي احتياجاته. قد تؤدي بعض الإجراءات لتعريض شخص ما لمزيد من مخاطر وصمة العار، الانتقام، أو الأذى.<br><br>× لا تقم بـ عمل افتراضات حول شخص ما أو تجاربهم، ولا تميز لأي سبب بما في ذلك العمر، الحالة الزوجية، الإعاقة، الدين، العرق، الطبقة الاجتماعية، التوجه الجنسي، هوية الجنس، هوية الجاني (الجناة)، وإلى ما هنالك.<br><br>× لا تقم بـ محاولة التسوية أو المصالحة أو حل الوضع بين شخص تعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي وأي شخص آخر (مثل الجاني، أو أي شخص ثالث مثل عضو في الأسرة، أو قائد مجتمعي، وإلى ما هنالك).<br><br>× لا تقم بـ مشاركة تفاصيل الحادث والمعرفات الشخصية للناجي مع أي شخص. هذا يشمل أفراد عائلة الناجي، وقوات الشرطة/الأمن، قادة المجتمع، الزملاء، المشرفين، وإلى ما هنالك. يمكن أن تؤدي مشاركة هذه المعلومات إلى مزيد من الضرر للناجي.<br><br>× لا تقم بـ بالسؤال أو الاتصال بالناجي بعد انتهاء المحادثة. |

*المصدر:* كتيب ارشادات العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي: https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2018/03/GBV_PocketGuide021718.pdf.

### انقطاع الحالة

وإذا رفض الشخص المتاجر به المساعدة فجأة أو اختفى، يجوز لعامل الحالة أن ينظر فيما إذا كان ذلك مدفوعا بتهديدات أو ضرر فعلي فرضه المتجر؛ ومع ذلك، يجب عليهم توخي الحذر الشديد في إجراء مزيد من التحقيق. ليس من دور العامل الاجتماعي البحث عن الشخص الذي تم تجارته أو حمايته شخصياً من التهديدات اللاحقة خارج التدابير الوقائية والإحالة إلى الرعاية المناسبة المذكورة سابقاً. من غير المألوف أن تعود ضحايا الاتجار إلى تاجريهم أو تسقط مرة أخرى في وضع استغلالي - حتى عندما يتم توفير الرعاية والدعم الكافيين لهم. يمكن تصنيف هذه الحالات على أنها مفتوحة ولكنها ثابتة، أو عند التوقف مؤقتاً. بعض أخصائيو الحالة يختارون إغلاق القضية وإعادة فتحها إذا عاد الشخص للتواصل مع العامل الاجتماعي أو المجتمع الإنساني بشكل عام.

**تذكر!**

وتشكل علاقة المتجرين بالأشخاص الذين تم الاتجار بهم وذويهم اعتبارا هاما، لأن هذه العلاقة بالتحديد هي التي يمكن التلاعب بها واستغلالها بخبرة للإبقاء عليهم تحت السيطرة. إذا كان تاجر البشر متوغلاً في حياة الشخص و/أو أحبائه - على سبيل المثال، إذا كان تاجر البشر جزءاً من العائلة أو عضو مقرب من المجتمع - قد يكون من الصعب فصل الضحية تماماً عن تاجر البشر إذا استمر تاجر البشر في البقاء حراً في المجتمع. إن الشخص الذي تم الاتجار به قد يواجه تحديات محددة إذا ما حاول إعادة دمج نفسه في عائلته و/أو مجتمعه إذا كان تاجر البشر يحتل موقعاً مهماً في حياة الشخص الذي تم تهريبه - على سبيل المثال، إذا كان المتاجر بالبشر أحد الوالدين و قريب أكبر سناً، أو إذا كان يعتبر من قبل أفراد العائلة والمجتمع أهمية أكبر من الضحية. حيث يتوجب النظر في هذه التحديات في خطة الحالة.

# جميع الخطوات: الأمن والسلامة

كما يتوجب أيضاً إدماج إدارة السلامة في خطة الحالة. قد يكون إدارة السلامة في أدنى حدودها - على سبيل المثال توفير معلومات عامة عن السلامة فقط، أو قد تكون متطرفة - على سبيل المثال وضع في مأوى آمن للغاية يخضع للحراسة و/أو النقل.

مبدأ الحماية 1: تعزيز سلامة الناس وكرامتهم وحقوقهم وتجنب تعريضهم لمزيد من الضرر. وتتخذ الجهات الفاعلة في المجال الإنساني خطوات للحد من المخاطر العامة وضعف الناس، بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة للبرامج الإنسانية.

ويشمل هذا المبدأ ما يلي:

- فهم مخاطر الحماية في سياقها؛
- القيام بتقديم المساعدة التي تقلل من المخاطر التي قد يواجهها الناس بهدف تلبية احتياجاتهم بكرامة؛
- تقديم المساعدة في بيئة لا تزيد من تعريض الناس للمخاطر البدنية أو العنف أو سوء المعاملة؛
- دعم قدرة الناس على حماية أنفسهم.

إن مراعاة السلامة والأمن أمر مهم في جميع مراحل الكشف عن الأشخاص المتاجر بهم وفحصهم وإجراء المقابلات معهم ودعمهم. يجب أن يفهم العاملون في المجال الإنساني المخاطر المحتملة على السلامة والأمن - للأشخاص المتجر بهم وأسرهم، والمنظمة المستجيبة والموظفين والمجتمع الأوسع.

وتتنوع المخاطر التي قد تنشأ عند التصدي للاتجار بالبشر وتعتمد على مجموعة من العوامل-بما في ذلك أنواع الاتجار التي تحدث، وملامح الجاني (الجناة)، السياق المحلي والسياق القطري الأوسع. ستواجه كل حالة على حدة تحديات و مخاطر محددة تنشأ. على سبيل المثال، فإن المخاطر (والاستجابة) في حالة الاتجار بالأطفال بسبب العبودية المنزلية التي يرتكبها أحد الأقارب ستبدو مختلفة بشكل ملحوظ عن المخاطر الناشئة في حالة رجل بالغ تم الاتجار به للعمل القسري من قبل شبكة إجرامية.

يتوجب على العاملين في المجال الإنساني تحليل كل حالة لتقييم مستويات الخطر الحالية وتوقع التهديدات واتخاذ خطوات لإدارة المخاطر بشكل فعال. وسيكون ذلك عملية مستمرة على مدى عملية تقديم استجابات آمنة ومستدامة ومركزة على الضحايا لمكافحة الاتجار.

**عينة من الأسئلة التي يجب مراعاتها عند الاتصال بشخص تم الاتجار به (محتمل) أو دعمه**

**عندما يكون الشخص قد خرج من حالة الاتجار**

- هل يحافظ الشخص على اتصال مع المتجر؟
- هل يظهر الشخص علامات إيذاء النفس أو إيذاء الآخرين؟
- هل توجد سياسات «بحاجة إلى معرفة» داخل المنظمة لحماية هوية الشخص وسريته؟
- هل يتم إطلاع الموظفين بانتظام على اتجاهات الاتجار وأحدث المعلومات الأمنية؟
- ما مدى وضوح الدعم المقدم للشخص؟
- هل يعتبر وصم الأشخاص المتاجر بهم مشكلة في المجتمع؟
- هل هناك قوانين وسياسات قد تضر بالشخص؟
- هل هناك التزام من السلطات المحلية بتوفير الحماية للأشخاص المتجر بهم؟
- ما هو الدعم الذي تقدمه أسرة و/أو مجتمع الشخص الراغب/القادر على تقديمه؟

يجب على أخصائي الحالة الخاص به التأكد من تقييم تدابير السلامة بانتظام ودمجها بشكل مناسب في خطة الحالة عندما يخرج شخص ما من حالة الاتجار ويتم إمداده بخدمات الحماية والمساعدة.

بينما لا يزال الشخص في حالة الاتجار به

- هل الشخص المتاجر بالبشر موجود؟
- ماذا يعتقد الشخص أنه سيحدث إذا غادر؟
- هل يعتقد الشخص أن أي شخص آخر في خطر؟
- هل الشخص طفل؟
- هل يعتمد الشخص على المتاجر به لتلبية احتياجاته (الجسدية، النفسية، المتعلقة بالإدمان، وما إلى ذلك)؟
- هل هناك علامات تحذير قد يكون من غير الآمن التحدث مع الشخص؟
- هل هناك طرق آمنة لتقديم المعلومات إلى الشخص دون أن تصبح أنت أو المنظمة هدفاً؟

### عينة من المخاطر والاستجابات

قد يواجه العاملون في مجال الإنسانيات الذين يعملون مع الأشخاص الذين تم الاتجار بهم سيناريوهات مثل تلك المدرجة أدناه في عدة ظروف مختلفة. وتقدم اقتراحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجتها.

| مثال المخاطر | الإجراءات المقترحة | الشرح |
|---|---|---|
| ☐ يشير الطفل الذي تم الاتجار به إلى أن أسرته متورطة في الاتجار به. إعادة الطفل إلى تلك البيئة قد تعرض سلامته وأمانه للخطر. | ☐ تأكد من تدريب العامل الاجتماعي على العمل مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛ إذا لم يكن كذلك، فأحال القضية إلى أخصائي حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو اعمل جنبا إلى جنب معه.<br>☐ إجراء حالة فردية - على سبيل المثال، تقييم المصالح الفضلى (BIA) وتحديد مصلحة الطفل الأولية (BID).[34]<br>☐ يتم إجراء تقييم BIA قبل قبل لم شمل الأسرة يجب البدء في البحث عن المفقودين ويجب أن يسبق دائماً قرار عدم جمع شمل الطفل مع أسرته.<br>☐ في حال كان تتبع الأسرة موفقاً، لكن قد يكون من الضروري إشراك السلطات المختصة، ونظم الرعاية الاجتماعية القائمة، ووكالات أخرى، والمجتمعات المحلية لأي حدث أو دعم مستقبلي مطلوب عندما يكون القلق الجدي مستمراً.[35]<br>☐ يجب منح الطفل الفرص طوال هذه الفترة للتعليق والتعبير عن الآراء لصناع القرار. | ☐ الحفاظ على الروابط الاجتماعية والعائلية هو قضية حرجة ولكنها معقدة في رعاية الأطفال المتاجرين بالبشر. ويتوجب النظر في هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة. بالنسبة لبعض الأطفال، القدرة على البقاء على اتصال بأفراد العائلة أمر مهم جداً ومجتمعهم المحلى عامل حاسم فى تعافيهم.<br>ومع ذلك، كان أفراد الأسرة متورطين في الاتجار، أو وقعوا هم أنفسهم ضحايا للمتاجرين أو شبكة الاتجار في بعض الحالات. وفي حالات أخرى، قد يكون تم دفع أفراد الأسرة إلى عملية الاتجار (التوصية بالطفل إلى شخص آخر)، لكنهم ربما لم يكونوا على علم بأنه سيتم الاتجار بالطفل. لذلك من الضروري تخصيص مداخلات مخصصة لكل واقعة. |

34 تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، كتيب ميداني حول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، 2017؛ انظر أيضاً، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لتقييم وتحديد المصالح الفضلى للطفل، 2018.

35 انظر المعيار 11: تتبع العائلة وإعادة التوحيد، المعيار 12: الخدمات الدنيا للأطفال العاملين والمعيار 13: الأطفال الذين تركوا بدون رعاية والأطفال المفصولين في "المعايير الدنيا لحماية الأطفال في العمل الإنساني"، 2019.

| مثال المخاطر | الإجراءات المقترحة | الشرح |
|---|---|---|
| ☐ الأفراد المتورطون فى الاتجار موجودون في المجتمع ويشكلون خطر الأذى والانتقام أو معاودة الاتجار ومن المحتمل أن تكون المعلومات الواردة عن الخطر قد وردت من الشخص الذي تم الاتجار به، مخبر مجتمعي، او سلطات محلية.<br>وربما يتعلق هذا الخطر بمجتمع النازحين و/أو مجتمع الأصل. | ☐ ضمان أن يكون الشخص الذي تم الاتجار به واعى للمخاطر التى قد يواجهها.<br>☐ وضع خطة للأمان.<br>☐ القيام بدعم الشخص بحيث يقوم بإبلاغ السلطات تنفيذ القانون طوعاً، إن لزم.<br>☐ ويتوجب أن تأخذ بالاعتبار خيارات النقل الجغرافي للشخص - بما في ذلك إلى مأوى آمن، مجتمع آخر أو جزء مختلف من البلد. | ☐ من المحتمل أن يكون الأشخاص الذين تم الاتجار بهم غير مدركين للمخاطر التي يواجهونها.<br>ينبغي أن يعمل موظفو إدارة الحالة مع الأشخاص الذين تم الاتجار بهم بهدف وضع خطط السلامة كما ينبغي أن تعمل مع موظفي المأوى، إذا كان ذلك مناسباً، من أجل ضمان أن يكون المأوى آمن ومضمون. يجب إيواء الشخص الذي تم الاتجار به فى مكان يكون فيه خالياً من التهديدات، والمضايقة والتمييز وسوء المعاملة والعنف. في بعض الحالات، الانتقال إلى مجتمع آخر أو مجتمع آخر جزء من البلد قد يكون ضرورياً لضمان سلامة الشخص المتجر به الذي يتعرض لمزيد من الضرر من الجناة و/أو من الأسرة والمجتمع المحلى الذين يوصمون الأشخاص المتجر بهم. |
| ☐ ومن ثم يضطر الشخص المتجر به إلى القيام بأنشطة غير مشروعة ويتعرض لخطر التحقيق أو المعاقبة أو الملاحقة القضائية. | ☐ ثم قم بإحالة الشخص إلى المساعدة القانونية بعد الحصول على الموافقة.<br>☐ المدافعة لدى السلطات المحلية والوطنية بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان المحلية، وهذا بهدف ضمان احترام القانون الدولي ودعمه. | ☐ مبادئ عدم معاقبة وعدم محاكمة ضحايا الاتجار هى معايير دولية.[36] وينبغي للدول أن تمتنع عن تحميل ضحايا الاتجار المسؤولية جنائياً عن الأفعال غير المشروعة التى يرتكبونها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تم الاتجار بهم أو عندما يضطرون إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة.[37] |

36 مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالاتجار، التعاون الدولي في حالات الاتجار: النظر في احتياجات وحقوق الضحايا، وثيقة الأمم المتحدة. CTOC/COP/WG.4/2018/2 (3 أيار/مايو 2018) 8 [25].

37 مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالاتجار، تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار الذي عقد في فيينا يومي 14 و15 أبريل/نيسان 2009، UN Doc. CTOC/COP/WG.4/2009/2 (21 نيسان/أبريل 2009) 3 [12]؛ مؤتمر الأمم المتحدة للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشطة الفريق العامل المعني بالاتجار، وثيقة الأمم المتحدة. CTOC/COP/2010/6 (10 آب/أغسطس 2010) 4 [16 (ب)].

| مثال المخاطر | الإجراءات المقترحة | الشرح |
| --- | --- | --- |
| ☐ ويعتبر الشخص الذي تم الاتجار به شاغلاً من شواغل السلامة والأمن بالنسبة له أو للآخرين. | ☐ تحديد نوع القلق، على سبيل المثال، السلوك العنيف أو غير المنتظم؛ الأذى الذاتي؛ استمرار الاتصال مع المتجر أو شبكة الاتجار، وما إلى ذلك.<br>☐ قم بإجراء تقييم للصحة العقلية ووضع خطة علاجية تتضمن الخدمات المتخصصة اللازمة، بما في ذلك المهنيين الصحيين إذا كان ذلك مناسباً.<br>☐ النظر في بديل وضع الإقامة.<br>☐ قم بالرجوع إلى مصحة الصحة العقلية في حال لزم الأمر ذلك.<br>☐ فكر في إعفاء الشخص من برنامج المساعدة في حال لم تكن هناك أي بدائل أخرى متاحة. | ☐ وكثيرا ما يتعرض الأشخاص الذين تم الاتجار بهم لصدمة شديدة طويلة الأمد نتيجة للإيذاء البدني و/أو النفسي الذي تعرضوا له. ومن المهم أن يقدر الموظفون الذين قد يكونون على اتصال بالضحايا تأثير الصدمة، وكيف يمكن أن تؤثر على الاتصالات والعلاقات مع الموظفين وغيرهم من الأشخاص المتجر بهم، وما هي خدمات الرعاية والدعم اللازمة، وكذلك كيف تؤثر الصدمة على قدرة الضحايا على تقديم احتياجاتهم. |
| ☐ ووردت معلومات تفيد بأن أشخاصا إضافيين يخضعون لسيطرة نفس المتاجر(المتجرين) ما زالوا في حالة الاتجار و/أو معرضين لخطر الأذى. | ☐ لا تحاول حل المشكلة بنفسك-تذكر أنه ليس من دور العاملين في المجال الإنساني التحقيق.<br>☐ إذا كان الشخص المتجر به تحت رعايتك على علم بالمعلومات / الموقف، فتأكد من حصوله على المشورة.<br>☐ إبلاغ المعلومات إلى السلطة المختصة. | ☐ قد يكون من المحزن بشكل خاص أن يخرج شخص (أشخاص) تم الاتجار بهم من موقف مع العلم أن هناك أشخاصاً آخرين لا يزالون في خطر. هذه يمكن أن يؤدي إلى الإحجام عن قبول الدعم، وعدم الثقة في مقدمي الخدمات بسبب الفشل المتصور في دعم الآخرين، والارتباك أو الشعور بالذنب، وعلامات الإجهاد اللاحق للصدمة. التواصل مع الشخص حول الجهود من أجل الوصول إلى و/أو مساعدة الشخص(الأشخاص) الآخرين. |
| ☐ وهناك تقارير تفيد بأن الخدمات المقدمة يمكن أن تضر بالشخص (بالأشخاص) المتجر بهم. على سبيل المثال، غير آمن أو ملجئ مغلق، أو موظفون غير مدربين، وما إلى ذلك. | ☐ بذل العناية الواجبة مع جميع الشركاء.<br>☐ عندما تكون هناك خبرة، السلوك وبناء القدرات مع مقدمي الخدمات.<br>☐ الابلاغ عن أي عمل إجرامي<br>☐ إعداد آليات قوية للمساءلة.<br>☐ ففي حال يتم أخذ خطوات لضمان أن تكون الخدمات في مصلحة المستفيدين على أفضل وجه من قبل مقدمي الخدمات، فقد يكون من المناسب تجميد الأمر مؤقتاً ريثما يتم الحل. | ☐ يمكن أن تكون هناك قضايا متعددة و مخاطر محتملة للشخص أو الأشخاص المتاجر بهم عندما يكون مقدمو الخدمات يعانون من نقص الموارد، لديهم أحكام رعاية ضعيفة أو غير كافية، يفتقرون إلى الموظفين المدربين و / أو لا يمتثلون للمعايير الدولية. بعض هذه القضايا خارجة عن سيطرة الإنسانية وتتطلب تغييرًا منهجيًا طويل الأجل. حيثما كان ذلك ممكنا، بناء شراكات مع مقدمي الخدمات المتخصصين، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. |

| مثال المخاطر | الإجراءات المقترحة | الشرح |
| --- | --- | --- |
| ☐ وهناك تقارير تفيد بأن الجناة يخططون و / أو يقومون بأعمال انتقامية ضد الموظفين والشركاء. | ☐ وضع التدابير الأمنية وإجراءات الإخلاء.<br>☐ تدريب الموظفين والشركاء بشكل روتيني على السلامة والأمن.<br>☐ إبلاغ أجهزة إنفاذ القانون بالمعلومات و/أو الاعتداءات دون تأخير.<br>☐ العمل مع المهنيين الأمنيين لوضع استراتيجيات أمنية مناسبة. | ☐ يجب بذل كل الجهود الممكنة لضمان أمن الموظفين من خلال التدريب المناسب والسرية والمسافة الواضحة والتمييز عن سلطات إنفاذ القانون - مع التركيز على الجانب الإنساني والحفاظ على الاستقلال والحياد الصارمين. |
| ☐ ويشارك كبار المسؤولين / الشرطة / قوات الأمن والجيش في الاتجار. | ☐ إجراء توعية حول الاتجار تستهدف مختلف أصحاب المصلحة الحكوميين والمجتمعيين.<br>☐ إجراء تقييم أمنى بمساعدة موظفى السلامة والأمن.<br>☐ حدد «الأبطال» من بين كبار المسؤولين لتعزيز الرسائل. | ☐ ومما يؤسف له أن السلطات قد تكون متورطة مباشرة فى الاتجار أو متواطئة؛ أو أنها يمكن أن تكون على علم، وإما غير راغبة أو غير قادرة على التصدي له. من الممكن أنهم ببساطة غير مدركين للمفهوم والضرر الذي يحدث، أو أنهم غير مجهزين بالأدوات أو التدريب لمعالجته. يمكن أن تصبح مثل هذه السلطات حلفاء وشركاء ولكنها قد تشكل أيضاً تهديداً. |

| مثال المخاطر | الإجراءات المقترحة | الشرح |
|---|---|---|
| ☐ ترغب وسائل الإعلام المحلية أو الدولية فى مقابلة الشخص (الأشخاص) المتجر بهم أو إجراء مقابلة معهم؛ أو قم بزيارة المواقع التى قد يتلقى فيها الأشخاص المُتاجر بهم الدعم. | ☐ وينبغي حماية المصالح الفضلى للشخص (الأشخاص) المتجر بهم من أي اعتبار آخر.<br>☐ ينبغي للشخص (الأشخاص) المتاجر بهم تقديم موافقة مستنيرة تماما تعطى طوعا استناداً إلى فهم واضح للحقائق والآثار والعواقب المستقبلية للتعامل مع وسائط الإعلام. لا تسمح بموافقة شخص واحد على المساس بسلامة وخصوصية المستفيدين الآخرين.<br>☐ إذا كان الاجتماع أو المقابلة وأن تكفل تلبية احتياجات الشخص المتجر به؛ فى بيئة آمنة؛ قواعد واضحة بشأن اللغة المحترمة والحق في رفض الإجابة على الأسئلة أو تصويرها.<br>☐ يجب ألا يبلغ الموظفون أبداً عن التفاصيل إلى وسائل الإعلام التي يمكن أن تعرض الشخص (الأشخاص) المتجر بهم لمزيد من المخاطر.<br>☐ وليس من الصائب السماح لوسائط الإعلام بدخول المناطق أو المواقع التي يتلقى فيها الأشخاص المتجر بهم الدعم ويمكن تحديد هويتهم. إذا كانت هناك حاجة لإظهار الملحقات، قم بترتيب ذلك مسبقاً خارج الأوقات التي يتم فيها مساعدة الأشخاص.[38] | ☐ يمكن أن تكون وسائل الإعلام حليفاً ومصدراً للدعوة إلى الاتجار. تزويد الصحفيين بمعلومات دقيقة عن الاتجار في حالات الطوارئ؛ وهذا يوفر منفذا للمعلومات يمكن استخدامه بطرق استراتيجية لإحداث تغيير إيجابي. ومع ذلك، عندما تغطى وسائل الإعلام الاتجار ولا يأخذ فى الاعتبار المبادئ الأخلاقية الأساسية ومبادئ السلامة، بل يمكنه أيضاً أن يعرض الأشخاص المتجر بهم وأسرهم والذين يساعدونهم للخطر. ضع فى اعتبارك المخاطر وعندما تكون في شك، لا تشارك.[39] |

38 تم تكييف هذه النصيحة من مجموعة الحماية العالمية المبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام للإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية (2014).

39 تم تكييف هذه النصيحة من مجموعة الحماية العالمية المبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام للإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية (2014).

# الملحقات

## الملحق 1: الهيئات والصكوك الإقليمية

| | |
|---|---|
| أفريقيا | الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا<br>وخطة العمل الأولية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار |
| 2003 | بروتوكول الاتحاد الأفريقي الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، مابوتو، الذي اعتمدته الدورة العادية لجمعية الاتحاد في 11 تموز/يوليه 2003، https://au.int/sites/default/files/treaties/37077-treaty-charter_on_rights_of_women_in_africa.pdf. |
| 1990 | الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، مونروفيا 1990، www.un.org/en/africa/osaa/pdf/au/afr_charter_rights_welfare_child_africa_1990.pdf. |
| 1979 | الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مونروفيا 1979، دخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986 www.achpr.org/public/Document/file/English/banjul_charter.pdf. |
| 1969 | اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا حيز النفاذ في 20 حزيران/يونيه 1974، https://bit.ly/1TzMBap. |
| الأمريكتين | |
| 2014 | إعلان وخطة عمل البرازيل، https://bit.ly/2LueAx1. |
| 1994 | اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقاصرين، المعتمدة في 18 مارس/آذار 1994، سلسلة معاهدات منظمة الدول الأمريكية رقم 79، التي دخلت حيز النفاذ في 15 أغسطس/آب 1997، www.refworld.org/docid/3de4ba054. html. |
| 1969 | الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها دول الأمريكتين، سان خوسيه 1969، دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو/تموز 1978، www.oas.org/dil/access_to_information_American_Convention_on_Human_Rights.pdf. |

| | |
|---|---|
| آسيا | رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال؛ إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار وخاصة النساء والأطفال |
| 2015 | اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار، وخاصة النساء والأطفال (ACTIP)، المعتمدة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ودخلت حيز التنفيذ في 8 آذار/مارس 2017، http://bit.ly/2WHZ49N. |
| 2002 | اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، المعتمدة في 5 كانون الثاني/يناير 2002، ودخلت حيز النفاذ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2005، http:// bit.ly/2IDkWcy. |
| أوروبا | الاتحاد الأوروبي، ومكتب الشرطة الأوروبي، وفريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار، ومنظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي أوروبا |
| 2017 | بلاغ "الإبلاغ عن متابعة استراتيجية الاتحاد الأوروبي نحو القضاء على الاتجار وتحديد المزيد من الإجراءات الملموسة" (2017) 728 نهائي، 4.12.2017، https://bit.ly/2EUH96I. |
| 2011 | التوجيه EU/36/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 5 أبريل 2011 بشأن منع ومكافحة الاتجار وحماية ضحاياه واستبدال القرار الإطاري للمجلس 629/2002/https://bit.ly/1jfzJcl، JHA. |
| 2005 | اتفاقية مكافحة الاتجار، وارسو، 16.V.2005, https://bit. ly/2V41ZoD. |
| 1950 | الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، www.echr.coe.int/documents/convention_eng.pdf. |

# الملحق 2: فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار التابعة لولاية بورنو

كانت ولاية بورنو في شمال شرق نيجيريا جزءاً من مسار رئيسي للاتجار بالبشر باتجاه شمال إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا. وكان للصراع في المنطقة أثر كبير في الحد من اتجاهات الاتجار الدولي. ومع ذلك، فقد أفسح المجال أيضاً لتطوير ديناميكيات داخلية جديدة للاتجار. ويشمل هذا البرنامج الاستغلال الجنسي من الاتجار والزواج القسري، واختطاف النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل من جانب المقاتلين أو التجنيد القسري للأطفال واستخدام الأطفال كمفجرين انتحاريين. وهذه هي الأشكال التي لها صلة مباشرة بالنزاع، ولكن مع تزايد تقييد إمكانية الحصول على الخدمات والسلع الأساسية، يزداد تعرض السكان المتضررين للاتجار. وفقاً لبيانات تقييم المنظمة الدولية للهجرة، فإن الأسر النازحة والعائدة معرضة بشكل خاص للعمل القسري والزواج القسري والاستغلال الجنسي.

وفي ظل هذه الخلفية، اجتمعت الجهات الفاعلة الحكومية في ولاية بورنو والشركاء في المجال الإنساني لإنشاء فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار التابعة لولاية بورنو، والتي تعمل تحت رعاية الوكالة الوطنية لحظر الاتجار (NAPTIP) وقطاع الحماية. وتتألف الرابطة من 42 عضواً (21 وكالة حكومية، 12 منظمة غير حكومية، 3 منظمات غير حكومية دولية، 5 وكالات تابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية). وتعزز الرابطة جهداً تعاونياً فيما بين مؤسسات حكومة ولاية بورنو ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل العمل معاً على توفير خدمات شاملة لتحديد ضحايا الاتجار والتصدي بفعالية للاتجار بالبشر. ويهدف التعاون المشترك بين الوكالات فيما بين الشركاء إلى تنسيق الاستجابة للاتجار بالبشر وإمكانية التنبؤ بها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، والتوعية بالخدمات وتحسين تقديم الخدمات لضحايا الاتجار في شمال شرق نيجيريا. ويجتمع أعضاؤها لتنسيق التدخلات والسعي إلى توافق في الآراء بشأن القضايا وبناء الشراكات

وتتألف فرقة العمل التابعة لولاية بورنو من لجنة فرعية للمضي قدما في المهام المتخصصة حسب الاقتضاء. وتتمثل اللجان الفرعية فيما يلي:

1. تكريس الوقاية لما يلي: التوعية، سياسات بناء القدرات، الدعوة ووسائط الإعلام؛
2. الحماية المكرسة لما يلي: الحماية (بما في ذلك تحديد الهوية والإحالة) ومساعدة ضحايا الاتجار والناجين منه، بما في ذلك المأوى وإعادة التأهيل؛
3. الملاحقة القضائية المكرسة لما يلي: إنفاذ القانون ومقاضاة مرتكبي أفعال الاتجار والمتواطئين معهم.

### الاستراتيجية

في أوائل عام 2020، اجتمع أعضاء فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار في ولاية بورنو خلال ورشة عمل استمرت ثلاثة أيام لوضع استراتيجية لجهودها المشتركة. وتضمنت ورشة العمل عروضا قدمها أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن تقاطعات عمل فرقة العمل مع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى والمبادرات ومنتديات التنسيق في الشمال الشرقي مثل قطاع الحماية، والقطاع الفرعي لحماية الطفل، وبرنامج العمل الوطني لمكافحة الإرهاب، وغيرها. وأجرى أعضاء الرابطة أيضا تحليلا لنقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات، وتحديد أولويات القضايا الرئيسية، وتحديد المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها السنوات الثلاث المقبلة في عمل فرقة العمل.

تستند استراتيجية 2020-2022 إلى أربعة أهداف استراتيجية:

أ. تعزيز مكافحة الاتجار وحماية الضحايا
ب. ضمان التعاون بين الجهات الفاعلة الإنسانية والحكومية
ج. بناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية
د. تعزيز التنسيق والتعاون

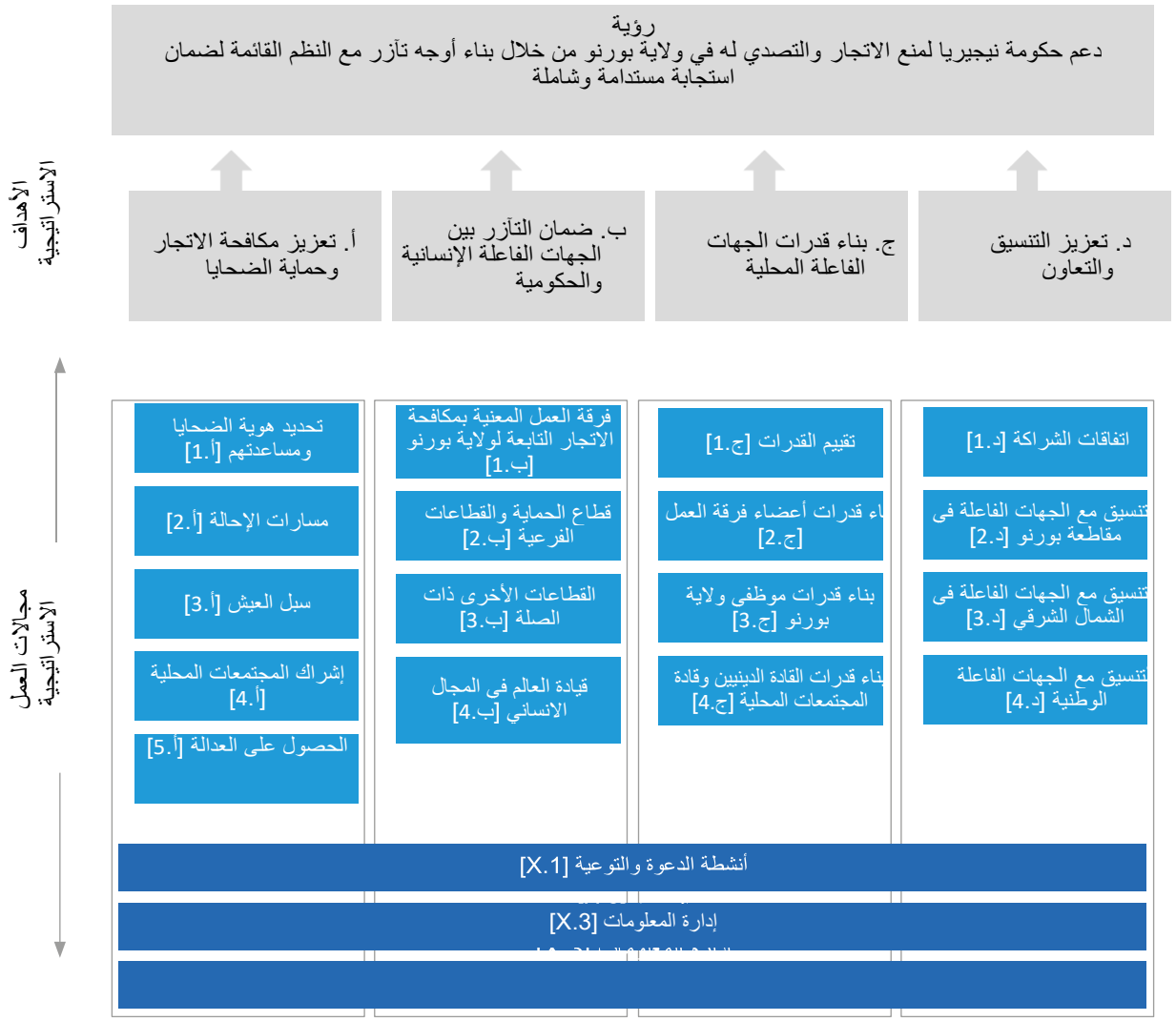

# الملحق 3: العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة والاتجار بالأطفال

يوفر قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612[40] (2005) و1882[41] (2009) للعاملين في المجال الإنساني الأدوات والزخم للمطالبة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. يحدد القرار 1612 ست فئات من الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح ويفرض تفعيل آليات الرصد والإبلاغ (MRMs) في البلدان المذكورة ضمن ملحق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح. الانتهاكات الستة هي: 1) القتل والتشويه؛ 2) تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات أو الجماعات المسلحة؛ 3) الهجمات على المدارس أو المستشفيات؛ 4) الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي الخطير؛ 5) الاختطاف؛ 6) منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.[42] آلية الرصد والإبلاغ مسؤولة عن جمع معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب حول هذه الانتهاكات والتي يتم مشاركتها مع مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب. ينص القرار 1882 على إنشاء فرق عمل مهمة محلية للمراقبة والإبلاغ (CTFMRs)، لتنفيذ آلية المراقبة والإبلاغ وقيادة عملية الرصد والإبلاغ الفعالة والاستباقية.

تقوم فرق العمل المحلية للمراقبة والإبلاغ (CTFMRs) بتوثيق الانتهاكات التي يتم إدراجها في عدة أنواع من التقارير، لا سيما فريق العمل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراعات المسلحة (SCWG-CAAC). تستخدم مجموعة SCWG-CAAC نفوذها السياسي للضغط على الجهات المرتكبة (الجماعات المسلحة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة) وكذلك الحكومات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة لتحسين حماية الأطفال.

**إن الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة قد ترقى أيضاً إلى مستوى الاتجار** في حين أن الاتجار ليس أحد الانتهاكات الستة المحددة في قرار مجلس الأمن رقم 1612 يشير الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ[43] إلى الاتجار تحت عنوان "الاغتصاب أو غيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة". ويتقاطع الاتجار أيضاً مع تجنيد واختطاف الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة. يمكن أن يكون قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للاتجار بهم، كما يمكن استخدام الهجمات على المدارس والمستشفيات كتكتيك لاختطاف الأطفال أو تجنيدهم. ومن المهم أن تتعرف الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار على هذه الأدوات وأن تساهم في آلية الرصد والإبلاغ والاستجابة المنسقة حيثما أمكن ذلك. يمكن لأولئك الذين يعملون في تدخلات مكافحة الاتجار جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل تنبيه فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ إلى ادعاءات الانتهاكات لمزيد من التحقق من قبل مراقبين مدربين. ويمكن للجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار أيضاً تسهيل تقديم الخدمات لضحايا الانتهاكات الخطيرة، ومراقبة تنفيذ خطة العمل، وتنسيق الدعوة لإنهاء الانتهاكات الخطيرة ومنعها، بما في ذلك عن طريق تعزيز مساءلة مرتكبي الجرائم بشكل أكبر.

.....

40 قرار مجلس الأمن 1612 (2005): www.un.org/ruleoflaw/files/SecurityCouncilResolution1612_en.pdf.

41 قرار مجلس الأمن 1882 (2009): www.un.org/ruleoflaw/files/SC-RESOLUTION1882-2009.pdf.

42 الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ https://childrenandarmedconflict.un.org/wp-content/uploads/2016/04/MRM_Field_5_June_2014.pdf.

43 الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ https://childrenandarmedconflict.un.org/wp-content/uploads/2016/04/MRM_Field_5_June_2014.pdf.

# الملحق 4: الموارد الإضافية

**أمانة رابطة أمم جنوب شرق آسيا**

- 2016 دليل توجيهي يراعي الفوارق بين الجنسين للتعامل مع النساء ضحايا الاتجار

**عملية بالي بشأن تهريب البشر والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية (عملية بالي)**

- دليل السياسة العامة لعام 2014 بشأن تجريم الاتجار
- دليل السياسات بشأن تحديد ضحايا الاتجار لعام 2015
- دليل السياسات المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار لعام 2015 (أ)

**فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار**

- مجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار 2018 (ICAT) موجز رقم 4. الأبعاد الجنسانية لقضية الاتجار الموجز رقم 5.
- دور أهداف التنمية المستدامة في مكافحة الاتجار الملخص العدد رقم 6.
- الاتجار بالأطفال 2017 الملخص رقم 1.
- ما هو الفرق بين الاتجار وتهريب المهاجرين؟ ملخص الإصدار رقم 2.
- الاتجار في الأزمات الإنسانية، الملخص رقم 3.
- الاتجار وحالة اللاجئين 2016، مجموعة أدوات للتوجيه في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار، 2016 https://bit.ly/2qUPaNK.
- التركيز على الأدلة: بناء استجابات فعالة لمكافحة الاتجار باستخدام المعرفة المتراكمة ونهج مشترك للرصد والتقييم والتعلم، ورقة قضايا 2016: توفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الاتجار، 2016 https://bit.ly/2EAEayZ.
- ورقة القضية: مكافحة الاتجار عن طريق معالجة الطلب، 2012 https://bit.ly/2QJXaCn.
- الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالاتجار.
- 2016 مجموعة أدوات للتوجيه في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار: تسخير المعارف المتراكمة للتصدي للاتجار بالبشر.
- المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة: توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار.
- توفير سبل الإنصاف الفعالة لضحايا الاتجار
- 2017 الاتجار ووضع اللاجئين، موجز إصدار ICAT رقم 3، 2017/09.
- 2017أ البعد الجنساني للاتجار بالبشر، موجز إصدار ICAT رقم 4، 2017/09.

**المنظمة الدولية للهجرة (IOM)**

- 2016 مبادئ توجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاع أو كوارث طبيعية. مبادرة المهاجرين في بلدان الأزمات.
- دليل عام 2019 للمهاجرين المعرضين للعنف والاستغلال وسوء المعاملة. المنظمة الدولية للهجرة، جنيف.
- وثيقة الإطار المشترك بين المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2020 بشأن وضع إجراءات تشغيل موحدة لتيسير التعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم.

**معهد نيكسوس (NEXUS)**

- 2019 McAdam و M. و R. Surtees و L.S. Johnston، القضايا القانونية والأخلاقية في جمع بيانات الاتجار. معهد NEXUS، العاصمة واشنطن.

**منظمة الأمن والتعاون في أوروبا**

- 2004 آليات الإحالة الوطنية. توحيد الجهود لحماية حقوق الأشخاص المتجر بهم: دليل عملي. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وارسو.
- 2017 من الاستقبال إلى الاعتراف: تحديد وحماية ضحايا الاتجار في تدفقات الهجرة المختلطة. مكتب الممثل الخاص لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنسق مكافحة الاتجار، فيينا.
- 2018 الاتجار بالأطفال وحماية الطفل: ضمان أن تحمي آليات حماية الطفل حقوق الأطفال ضحايا الاتجار وتلبيتها. مكتب الممثل الخاص لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنسق مكافحة الاتجار، فيينا.

**اليونيسيف**

- 2006 المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال ضحايا الاتجار.

**المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)**

- المبادئ التوجيهية لعام 2006 بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة 1أ(2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم.
- وثيقة الإطار المشترك بين المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2020 بشأن وضع إجراءات تشغيل موحدة لتيسير التعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم.

**مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

- المبادئ والإرشادات التوجيهية الموصى بها لعام 2010 بشأن الاتجار وحقوق الإنسان. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف.
- تعليق على المبادئ والإرشادات التوجيهية الموصى بها بشأن الاتجار وحقوق الإنسان. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف.
- 2019 الاتجار، وخاصة النساء والأطفال، تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار، وخاصة النساء والأطفال، الأمم المتحدة. وثيقة A/HRC/41/46 (23 نيسان 2019).

**مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC)**

- 2008 كتيب لمكافحة الاتجار. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا.
- 2018 ورقة مواضيعية حول مكافحة الاتجار في حالات النزاع. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا.

**منظمة الصحة العالمية**

- 2016 توصيات أخلاقية وسلامة لبحوث التدخل حول العنف ضد المرأة. منظمة الصحة العالمية، جنيف.

# الملحق 4 أدوات للطباعة

| قائمة مراجعة تحليل السياق وأداة تدوين الملاحظات |
|---|

معلومات حول الاتجار في الفترة ما قبل النزاع/الأزمة

مصادر المعلومات قد تشمل، ولكن لا تقتصر على: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) حول الاتجار، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار، تقارير منظمة "هيومن رايتس ووتش" الخاص بكل دولة.

| الأسئلة | التفاصيل/الملاحظات |
|---|---|
| ما هي أهم الأشكال الرئيسية للاتجار قبل الأزمة؟ | |
| ما هي المناطق الجغرافية أو القطاعات المعروفة بأنها مشكلة في هذا المجال؟ | |
| ما هي المعلومات الشخصية المتاحة حول الجناة؟ | |
| ما هي المعلومات الشخصية المتاحة حول الضحايا؟ | |
| هل تغيرت اتجاهات الاتجار المعروفة أو تفاقمت واشتدت، وذلك منذ بداية الأزمة؟ | |
| هل هناك عادات أو ممارسات تقليدية تؤثر على الاتجار؟ | |
| ما هي أنماط وحجم عمالة الأطفال؟ | |
| ما الذي يعرف عن مشاركة الأطفال في الجماعات المسلحة؟ | |

المعلومات الحالية حول الاتجار

| الأسئلة | التفاصيل/الملاحظات |
|---|---|
| هل هناك تقارير حالية (بما في ذلك التقارير الشخصية) عن حالات اتجار بالبشر، أو مواقف قد تصل إلى حد الاتجار؟<br><br>هل تشير هذه التقارير إلى وجود أنماط جديدة من الاتجار نتيجة للأزمة؟ | |

### السياق القانوني الدولي

يمكن الوصول إلى حالة التصديق على الاتفاقيات عبر http://treaties.un.org أو /www.ohchr.org/EN ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx.

تم تصميم هذا الجدول لمساعدة المستخدمين في تحديد التزامات البلد بالمعاهدات ذات الصلة. عندما تكون الدول مشتركة في الصكوك الدولية، فإنها تكون قد التزمت طواعية بتحقيق الالتزامات المنصوص عليها فيها. معرفة الالتزامات التي قامت بها الدول تطوعاً والتي يمكن أن تكون مفيدة للترويج لدعم جهودهم في هذا الصدد.

| أدوات الجريمة المنظمة عبر الحدود | ☑ | التحفظات / التصريحات؟ |
|---|---|---|
| اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (UNTOC) لعام 2000 | ☐ | |
| بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (UNTOC)، لعام 2000 | ☐ | |

### السياق الإقليمي

| | | |
|---|---|---|
| هل هناك اتفاق أو إطار أو هيئة إقليمية لمكافحة الاتجار؟ | ☐ | |

### السياق القانوني الوطني

يمكن استكمال هذا الجدول على أساس تقييم التشريعات المحلية.

| التجريم | ☑ | إذا كان الجواب نعم، فأين / أي أحكام تنص على ذلك؟ إذا كان الجواب لا، يرجى تقديم المزيد من المعلومات: |
|---|---|---|
| هل الاتجار مجرّم في القانون المحلي؟ | ☐ | |
| هل تهريب الأشخاص محدد أو معترف به في القانون المحلي، وذلك بشكل منفصل عن الاتجار؟ | | |
| هل يُعرَّف الاتجار في القانون المحلي (سواء في القانون الجنائي أو في مكان آخر)؟ | ☐ | |
| هل يطبق تعريف الاتجار في القانون المحلي على الضحايا من الجنسين الذكور والإناث؟ | ☐ | |
| هل ينطبق تعريف الاتجار على أشكال الاستغلال المدرجة في المادة 3 (a) من بروتوكول مكافحة الاتجار، بما في ذلك: | | |
| • الاستغلال في دعارة الغير أو غيره من اشكال الاستغلال | ☐ | |
| • العمل أو الخدمات القسرية؛ | ☐ | |
| • العبودية أو الممارسات المماثلة للعبودية | ☐ | |
| • العبودية الحديثة أو المعاصرة | ☐ | |
| • الإتجار بالأعضاء البشرية | ☐ | |
| • أشكال أخرى من الاستغلال | ☐ | |

| | | |
|---|---|---|
| هي أشكال مرتبطة من الاستغلال مجرَّمة في التشريعات المحلية الأخرى مثلاً<br>• قانون العمل<br>• قانون العقوبات<br>• قانون الأسرة؛<br>• قانون حماية الطفل؛<br>• قوانين أخرى؟ | ☐<br>☐<br>☐<br>☐<br>☐ | |
| هل تجعل أحكام تجريم القانون المحلي موافقة الضحية على الاستغلال غير ذات أهمية؟ (وفقاً للمادة 3 (ب) من بروتوكول مكافحة الاتجار) | ☐ | |
| هل يتم التغافل عن تعريف مصطلح الاتجار في القانون المحلي عن عنصر "الوسيلة" عندما يكون الضحية طفلاً؟ (وفقًا للمادة 3 (ج) من بروتوكول الاتجار) | ☐ | |
| عدم التجريم | ☑ | إذا كان الجواب نعم، فأين / أي أحكام تنص على ذلك؟ إذا كان الجواب لا، يرجى تقديم المزيد من المعلومات: |
| هل يوجد قانون و/أو سياسة لمنع تجريم أو معاقبة ضحايا الاتجار، وذلك على الجرائم التي ارتكبوها نتيجة للاتجار بهم؟ | ☐ | |
| حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين | ☑ | إذا كان الجواب نعم، فأين / أي أحكام تنص على ذلك؟ إذا كان الجواب لا، يرجى تقديم المزيد من المعلومات: |
| هل تنطبق القوانين المتعلقة بالاتجار وما يتصل به من استغلال على القطاعات غير الرسمية (على سبيل المثال لا الحصر، العمل المنزلي)؟ | ☐ | |
| هل تم اتخاذ التدابير والإجراءات وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وذلك لحماية الأطفال بما يتوافق مع مصلحة الطفل الفضلى؟ | ☐ | |
| هل توجد قوانين تتعلق بالزواج، لضمان أن الزواج يكون بموافقة الطرفين، وبشكل متساوي بين الجنسين، وتحظر الزواج المبكر، وزواج الأطفال، والزواج القسري، أو الزواج المؤقت؟ | ☐ | |

السياق المؤسسي والقدرة

مصادر المعلومات قد تشمل: التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) حول الاتجار، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار؛ تقارير الموضوع و البلد من مقرري الأمم المتحدة الخاصين في مجلس حقوق الإنسان (المقرر الخاص المعني بالاتجار، خاصة النساء و الأطفال والمقرر الخاص المعني بأشكال العبودية المعاصرة) و تقارير و توصيات عملية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان. يمكن الوصول إلى وثائق فهرس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على www.universalhumanrightsindex.org. يمكن الوصول إلى تقارير المراجعة الدورية الشاملة من خلال www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/Documentation.aspx.

يجب الاطلاع على تقارير المؤسسات المدنية الوطنية أيضاً والمنظمات الدولية غير الحكومية (المنظمات غير الحكومية الدولية). يوفر دليل العبودية الحديثة العالمي تصوراً بلداً ببلد للمنظمات التي تعمل في مجال مكافحة الاتجار.

| الملف المؤسسي | ☑ | التفاصيل/الملاحظات |
|---|---|---|
| خطط العمل الوطنية بشأن الاتجار (سواء كانت مستقلة بذاتها أو مدمجة ضمن خطط العمل الوطنية للهجرة، أو الجريمة المنظمة، أو غير ذلك من القضايا) | ☐ | |
| آلية التنسيق الوطنية المعنية بالاتجار والوكالات المعنية:<br>(إذا كانت هناك آلية تنسيق وطنية، فهل تشمل الدولة/المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؟ هل تقوم بالاجتماع بشكل منتظم؟ ما هو الغرض منها؟ هل تحقق هدفها؟ | ☐ | |
| هل هناك إجراءات معتمدة حساسة للجنس والعمر لتعريف وإحالة ضحايا الاتجار، سواء ضمن الاستجابة الإنسانية أو ضمن الأنظمة الوطنية؟ | | |
| بالنسبة للأشخاص الذين تم الاتجار بهم، هل تقدم المنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني النشطة في مجال الاتجار خدمات متخصصة لهم؟<br>هل يملكون القدرة التقنية والمالية الكافية للمشاركة في حماية ومساعدة الأشخاص الذين تم الاتجار بهم وفي أنشطة مكافحة الاتجار، أم أنهم يحتاجون إلى دعم للقدرات؟<br>هل الخدمات متاحة للسكان المتأثرين بالأزمات؟<br>هل تراعي الخدمات المتاحة نوع الجنس والعمر وتقدم استجابات مصممة بحسب الاحتياجات والرغبات المحددة للأشخاص المتجر بهم؟ | ☐<br>☐<br>☐<br>☐ | |
| إن الجهات الرئيسية المسؤولة عن مكافحة الاتجار (عادةً ما تكون هيئات حكومية أو جهات خاصة تم تفويضها بمسؤولياتها من قبل الدول) | ☐ | |
| هل يعمل نظام العدالة الجنائية على مكافحة الاتجار من خلال التحقيقات والملاحقات بنشاط؟ | ☐ | |
| هل تقوم الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية بالحماية والمساعدة في تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم وإحالتهم، حمايتهم ومساعدتهم؟<br>هل يوجد منسقون متخصصون أو وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار في نظام العدالة الجنائية؟ | ☐<br>☐ | |

### مؤشرات الاتجار*

ويمكن لهذه المؤشرات أن تتكيف مع الإطار المحدد إذ من الواجب استخدامها في التخطيط للتأهب، ومشاركتها في أقرب وقت عملي بعد بداية الأزمة، والقيام بتحديثها بشكل مستمر مع تغير اتجاهات الاتجار وحصولها على معلومات جديدة.
*لا ينبغي تفسير المؤشرات، بهذا المعنى، كجزء من منهجية البحث التقني، بل كدلائل أو علامات تحذيرية.

## نقطة الدعم

### تحليل السياق

يمكن أن يزدهر وينمو الاتجار في الظروف التالية:

- ☐ وجود الجريمة المنظمة في المجتمع
- ☐ وجود قطاعات عمل مرتفعة الطلب ومكثفة العمالة في المنطقة المحلية، بما في ذلك الزراعة وصيد الأسماك وخدمات الفنادق والمطاعم وصناعات الاستخراج والترفيه الخاص بالبالغين والخدمات الجنسية.
- ☐ وجود قطاعات يهيمن عليها الذكور بالقرب من المنطقة، أو تمر عبرها، مثل البناء والنقل
- ☐ ممارسات التوظيف التي تسهم في الاتجار (مثل الاعتماد المكثف على عمالة الأطفال، وظروف العمل الخطرة، وإجبار العمال على العيش في موقع العمل).
- ☐ تسامح المجتمع تجاه الممارسات العنيفة مثل العنف الأسري وزواج الأطفال وعمالتهم.
- ☐ اعتماد العائلة المتزايد على مساهمة الأطفال في دخل الأسرة.
- ☐ ضعف سيادة القانون بسبب الأزمة، ندرة الموارد، نقص الإرادة السياسية.
- ☐ وجود القوات المسلحة، وحفظة السلام، و/أو مجموعات مسلحة غير حكومية.
- ☐ وجود القوات المسلحة الدولية، قوات حفظ السلام و/أو المراقبين الخارجيين

### تحليل فردي

ويمكن للأشخاص المتجر بهم أن يظهروا أو يختبروا ما يلي:

هوية اجتماعية وشخصية

- ☐ خائف، قلق، مكتئب، خاضع، متوتر، غاضب، غير منظم، عصبي، ودائم الارتياب
- ☐ يمكن أن يكونوا مشوشين، مرتبكين، وغير قادرين على التركيز.
- ☐ علامات على تعاطي المخدرات أو الإدمان
- ☐ مشاركة روايات للأحداث مكتوبة مسبقاً، مرتبكة، أو غير متسقة
- ☐ تواصل محدود مع الأصدقاء والعائلة.
- ☐ عدم الثقة في السلطات والعاملين في مجال الإغاثة، والقلق الدائم من قوى الأمن.
- ☐ متخوف جداً من التحدث إلى الشرطة، أو مصر على عدم مشاركة السلطات بالموضوع
- ☐ متردد في قبول المساعدة ولا يعتبر نفسه شخصاً قد تم استغلاله.

شروط عمل

- ☐ الإجبار على العمل
- ☐ غير مدفوع، أو تم دفع مبلغ زهيد جداً أو أقل مما تم الاتفاق عليه، أو تم دفعه فقط من خلال الإكراميات
- ☐ يعمل لساعات طويلة و/أو لساعات غير عادية بشكل مبالغ فيه
- ☐ يعمل في ظروف غير إنسانية، استغلالية، غير آمنة أو غير صحية
- ☐ غير مسموح بفترات الراحة أو المعاناة في ظل قيود غير طبيعية في العمل
- ☐ يخضع لتدابير أمنية مشددة في موقع العمل و/أو المعيشة (مثال نوافذ معتمة، النوافذ المغطاة، ووجود قضبان على النوافذ، الأسلاك الشائكة، الكاميرات الأمنية والحراس المسلحين)
- ☐ العيش والعمل ضمن موقع العمل أو نقله من وإلى موقع العمل كل يوم
- ☐ أن يكون العمل الفعلي مختلف بشكل كبير عن العمل الموعود أو الذي تم عرضه؛ سواء كان في طبيعة العمل (مثل العمل كمقدم رعاية للأطفال بدلاً من ممرضة)، أو في ظروفه (العمل 12 ساعة في اليوم بدلاً من 8، أو كالحصول على مبلغ أقل من المبلغ المتفق عليه)
- ☐ مواجهة الإساءة اللفظية أو الجسدية من قبل مشرفهم
- ☐ مجبر على أن ينهى حصصاً محددة يومية
- ☐ مطالبة بتكاليف ورسوم وغرامات مفرطة و/أو غير طبيعية والتي تؤول إلى تراكم ديون لدى "صاحب العمل" مثل تكاليف السكن والطعام المرتفعة، وتكاليف استئجار المعدات والزي الرسمي، وغرامات عن أخذ إجازة أو على أيام المرض.
- ☐ إجبارهم على العمل بالأعمال الجنسية، وغير مسموح لهم برفض العملاء، أو استخدام وسائل لمنع الحمل، أو اتخاذ تدابير وقائية أخرى
- ☐ طلب توقيع عقد بلغة لا يستطيعون قراءتها، أو رفض منح نسخة من العقد

الحالة الجسدية

- ☐ علامات سوء النظافة، وسوء التغذية، والجفاف و/أو التعب
- ☐ علامات الاعتداء الجسدي، أو الجنسي، أو التقييد الجسدي، أو الحبس أو التعذيب
- ☐ الإصابات أو الكدمات في مراحل مختلفة من الشفاء و/أو الأمراض أو الالتهابات غير المعالجة
- ☐ كونهم غير مرتاحين في ملابسهم، وبملابس غير مناسبة للطقس والبيئة
- ☐ الملابس والمكياج ذو الإيحاء الجنسي وغير المناسب للعمر
- ☐ مهتم بشكل زائد بكاميرات المراقبة أو بوجود الهواتف النقالة

فقدان السيطرة

- ☐ ليس لديهم الحرية فى المغادرة أو التنقل وفق إرادتهم
- ☐ الرغبة فى التوقف عن العمل أو البيع أو عن المبادلة الجنسية، ولكن هناك شعور بالخوف وعدم القدرة على المغادرة
- ☐ أن يكونوا برفقة شخص لا يسمح لهم بالتحدث عن أنفسهم، أو يرفض منحهم الخصوصية، أو يقوم بالترجمة لهم
- ☐ يمكن أن تبدو حركاتهم و/أو كلامهم تحت مراقبة الآخرين
- ☐ غير قادرين على التحكم فى أموالهم الخاصة، أو تم إعداد حسابهم البنكى والتحكم به من قبل صاحب العمل
- ☐ غير قادرين على التحكم بجواز سفرهم الخاص، أو وثائق الهوية، أو ملفات أخرى مهمة
- ☐ يخشون التحدث بأنفسهم ويسمحون للآخرين بالتحدث بالنيابة عنهم
- ☐ الرفض أو التردد الشديد فى تسمية أو تحديد أسماء أصحاب العمل أو المتعاملين أو المعتدين أو حتى وصف وضعهم الخاص بشكل كامل
- ☐ لا يعرفون موقع عملهم أو المكان الذي يعيشون فيه.
- ☐ تم سحب هاتفهم أو ممتلكاتهم الشخصية من قبل "صاحب العمل".
- ☐ إذا كانوا مهاجرين وقعوا لاحقاً فى النزوح الداخلى، فقد يتم تهديدهم بالترحيل

خاص للأطفال

- ☐ العمل، مما يؤول الى عدم الالتحاق بالمدرسة أو الانخراط فى أنشطة يشارك فيها العديد من الأطفال الآخرين
- ☐ العمل لساعات طويلة، بما يتجاوز الحدود التى يسمح بها كل من القانون والمدرسة (المراهقون)
- ☐ عدم الوصول أو الحد من الوصول إلى الوالدين أو الأوصياء
- ☐ لا أصدقاء من نفس العمر، إلا فى مجال عمله/عملها
- ☐ عدم وجود وقت للدفع
- ☐ السفر دون حضور الوالدين أو الأوصياء عليه أو مقدمو الرعاية
- ☐ لا يبدو عليه أنه مرتبط بأي شخص فى أسرته (قد يبدو مختلفاً بدنياً أو أنه لا يتحدث نفس اللغة أو نفس اللهجة)
- ☐ غالبا ما يكونون برفقة جماعات مسلحة و/أو قوات مسلحة، أو قوات حفظ السلام، أو ينتظرون بجانب مركباتهم، أو نقاط المراقبة، أو بوابات مجمعاتهم أو مناطقهم المحلية المشتركة
- ☐ يتصرف بطرق لا تتوافق مع السلوك النموذجى للعمر. الإفراط فى السلوك الجنسى، على سبيل المثال أو التصرف بنضج أكثر، أو استخدام لغة أكثر عدوانية مما يوحى به عمرهم
- ☐ متورط فى جرائم صغيرة و/أو تحت سيطرة أفراد عصابة
- ☐ يبدو عليه فى كثير من الأحيان أنه فى حالة سُكر، وتحت تأثير المخدرات ويعانى من الإدمان
- ☐ يتلقى هدايا أو يمتلك أشياء أجنبية وربما يمانع أن يقدم تفسير
- ☐ ضالع في التسول، ولكن غير مسموح له بالاحتفاظ بالمال

فريق العمل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع
لمجموعة الحماية العالمية

يتشارك في قيادتها:

HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

IOM UN MIGRATION

UNHCR The UN Refugee Agency

مدعوم من قبل:

NORCAP OPERATED BY NRC

USAID FROM THE AMERICAN PEOPLE

PRM

WALK FREE